أحكام المراهق في اللباس والزينة والاستئذان والنظر
" دراسة مقارنة "

إعداد

إيناس منير أحمد أبو حمد

المشرف

الدكتور عارف عزالدين حامد حسونة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون ثاني ، ٢٠١١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أحكام المراهق في اللباس والزينة والاستئذان والنظر" دراسة مقارنة ")
وأجيزت بتاريخ ٢٥ /١١/ ٢٠١٠ م

أعضاء لجنة المناقشــــة		التوقيـــــــع
الدكتور عارف عز الدين حسونة	رئيساً	
أستاذ مساعد- الفقه وأصوله		....
الدكتور محمد خالد منصور	عضواً	
أستاذ - الفقه وأصوله		....
الدكتور سري زيد الكيلاني	عضواً	
أستاذ مشارك - الفقه المقارن		....
الدكتور أنس مصطفى أبو عطا	عضواً	
أستاذ مشارك - فقه وتشريع - آل البيت		....

الإهداء

*إلى قرة عيني ومهجة قلبي ، ورفيقة دربي ، وأنسي في شدتي وعلمي ، أمي الحنون والحبيبة.

*إلى ملهمي ومعلمي ، وقدوتي في صبري وعلمي ، أبي الحبيب .

*إلى من تعبوا وبذلوا الكثير لمساعدتي .. إخوتي الأعزاء على قلبي وزوجة أخي آية .

*إلى أخواتي في الله اللواتي وقفن بجانبي وساعدنني كثيرا.

* إلى كل مسلم حريص على تطبيق شرع الله عزوجل ، والرقي في طلب العلم .

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الجهد العلمي .

إيناس

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ النمل: ٤٠

أحمد الله العلي العظيم ، أن وفقني لطلب العلم الشرعي ولعمل هذا البحث العلمي ، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من له حق علي ومدني بعونه ، وإرشاده فيما ينفعني في دنياي وآخرتي ، كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذا البحث الدكتور عارف حسونة ، على ما تفضل به من إرشاد وتوجيه مثمر كان له أعمق الأثر في إعداد هذا البحث وتحسينه .

وأتقدم كذلك بتقديم الشكر والعرفان للدكتور: محمد خالد منصور، والدكتور : سري الكيلاني ، والدكتور أنس أبو عطا، الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، جزى الله الجميع خير الجزاء .

والحمدلله رب العالمين .

إيناس منير

فهرس المحتويات

أحكام المراهق في اللباس والزينة والاستئذان والنظر

" دراسة مقارنة "

إعداد

إيناس منير أحمد أبو حمد

المشرف

الدكتور عارف عزالدين حامد حسونة

ملخـــــص

تعتبر المراهقة مرحلة مهمة وحرجة في حياة الإنسان ، فهي مرحلة حيوية في نمو الشخص حيث تتشكل فيها صحة الفرد المستقبلية وتكوينه الثقافي كما يتم نضجه البيولوجي والجنسي وتطوره النفسي والاجتماعي ، وسينتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ ، وسيصبح عما قريب مخاطباً بأحكام الشرع ، مكلفاً بالتزام الأوامر واجتناب النواهي ، لذلك قام كثير من علماء النفس بدراسة هذه المرحلة دراسة دقيقة ، وأولوها عناية خاصة ، ومن ثم كانت الحاجة داعية إلى بيان مفهوم المراهق عند الفقهاء ، وأثر المراهقة في أفعال المكلفين والفرق بين المراهقة والتمييز والبلوغ ، وموقف الفقهاء والأصوليين من أهلية المراهق ، كما كانت الحاجة داعية لبيان الأحكام الشرعية الخاصة بالمراهق ، وخاصة تلك الأحكام المتعلقة باللباس والزينة والاستئذان والنظر.

ومن أجل ذلك جاءت الدراسة في ثلاثة فصول وخاتمة :

فأما الفصل الأول : فيتعلق بمفهوم المراهق في اللغة والاصطلاح وأهليته عند الأصوليين والفقهاء و يشتمل على : معنى المراهقة والتمييز والبلوغ ، والفرق بينهم .

وأما الفصل الثاني : فيتعلق بأحكام المراهق في اللباس والزينة ، ويشتمل على : أحكام المراهق في اللباس وستر العورة ، وحد عورة المراهق والمراهقة خارج الصلاة وفيها ، وأحكام المراهق في ضوابط زينة اللباس ، والضوابط الشرعية لزينة اللباس ، وحكم تقييد المراهقين بضوابط زينة اللباس ، وأحكام المراهق في زينة شعر الرأس ، وأحكام المراهق في زينة البدن، وزينة الوجه .

وأما الفصل الثالث : فيتعلق بأحكام المراهق في الاستئذان والنظر ، ويشتمل على : استئذان المراهق على محارمه و النساء الأجانب ، وأحكام المراهق والمراهقة في النظر وغض البصر.

وأما الخاتمة فتشتمل على النتائج التي توصلت إليها . وقد اعتمدت في معلومات البحث على كتب الفقه القديمة والحديثة وكتب الطب وعلم النفس ومواقع الانترنت وغيرها .

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

١ -مرحلة المراهقة هي مرحلة وسطية بين التمييز والبلوغ ، فكل صبي قارب البلوغ فهو مراهق.

٢ - المراهق ليس مكلفاً بأحكام الشرع ، ولكنه يمنع من المحرمات من قبل وليه من باب تأديبه و تعويده على فعل الطاعات وترك المحرمات ، حتى لا يشق عليه ذلك بعد البلوغ .

٣ - تعتبر عورة المراهق والمراهقة كعورة البالغين في الصلاة وخارجها .

٤ -المراهق لا يأثم بمخالفة ضوابط الزينة لأنه غير مكلف، ولكنه – مع هذا - يؤمر بالالتزام بها من باب التأديب والتعويد .

٥ -يجب على المراهق أن يستأذن على محارمه إن دخل عليهم قبل صلاة الفجر ، وعند القيلولة ظهرا ، وبعد صلاة العشاء ، ويجب استئذانه في دخوله على النساء الأجانب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد ...

فإن من روائع الإعجاز في ديننا الإسلامي ، ومن آيات عمومه وخلوده أنه لم يدع جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية إلاّ كان له فيها حكم ، ولا فرداً من أفراد المجتمع كبيراً كان او صغيراً إلا وبين ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، وشمله بالأحكام والآيات ، ليكون الدين الأشمل والأكمل في كل عصر ومصر ، وفي كل مرحلة من مراحل الإنسان وتطوراته.

وإن من جملة ما حدد قيوده ، وبيّن الحكم فيه ، ما يتعلق بمرحلة المراهقة التي يمر بها كل إنسان ، ما بين فترة الصبا إلى فترة البلوغ ، وهذه المرحلة تعتبر حرجة للشخص ذاته ومربيه ؛ لما يحدث فيها من تغيرات جسدية ، وعاطفية، وعقلية، واجتماعية ، وهي تغيرات تحدث في نفسيته وسلوكه ، نتيجة لثورة تحدث داخله استعداداً للتغير في مهمته الحياتية والتكليفية ، فسيصبح قريباً من المكلفين والمخاطبين بشرع الله تعالى وأحكامه ، وهذه مسؤولية ولي المراهق ومربيه ، حيث تقع عليه مسؤولية تدريبه وتعويده على طاعة الله تعالى واجتناب نواهيه ، لأنه قارب البلوغ فلا تشق عليه الأوامر والنواهي بعد البلوغ .

وهذا ما تناولت بحثه في رسالتي حيث خصصت الحديث فيها عن مرحلة المراهقة من حيث تعريفها الفقهي ، وتمييزها عن مرحلتي التمييز والبلوغ ، وهل يعتبر المراهق مكلفاً بأحكام الله تعالى أم لا ؟ ، ثم تناولت دراسة أحكام عورة المراهق والمراهقة ، ثم أحكام الزينة المتعلقة بالمراهقين- لما لهم فيها من اهتمام شديد - كما تناولت الحديث عن أحكام استئذان المراهق وحدود نظره .

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

أولاً : ما مفهوم المراهق عند الفقهاء ؟

ثانياً : ما أثر المراهقة في التكليف ؟

ثالثاً : ما موقف الأصوليين من المراهق من حيث الأهلية ؟

رابعا : ما أحكام المراهق في اللباس والزينة ؟

خامسا : ما أحكام المراهق في الاستئذان والنظر ؟

أهمية الدراسة : تظهر أهمية الدراسة في جمع أحكام المراهق المتعلقة باللباس والزينة والاستئذان والنظر في موضع واحد ؛ للتعريف بها وتسهيل الوصول إليها ، وبخاصة انها قليلة الانتشار ، ولا شيوع لها في كتب الفقه التي تتناول أحكام اللباس والزينة ؛ إذ يقتصر كثير منها على بيان أحكام البالغين في ذلك دون التعرض للمراهقين .

كما تظهر أهمية الدراسة أيضا في تخريج أحكام المراهق على أحكام الصبيان في معرفة بعض أحكامه المتعلقة باللباس والزينة ؛ ولهذا فإن هذه الدراسة تسد شيئا من حاجة المكتبة الإسلامية إلى مراجع تتعلق بأحكام المراهقين في هذا الباب .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى :

أولا : ضبط مفهوم المراهقة في الفقه الإسلامي .

ثانيا : تحديد الفرق بين المراهقة والبلوغ والتمييز.

ثالثا : بيان موقف الفقهاء والأصوليين من أهلية المراهق .

رابعا : بيان الأحكام الشرعية المتعلقة باللباس والزينة والاستئذان والنظر للمراهق في الفقه الإسلامي .

دراسات سابقة : بحثت في الرسائل الجامعية ، فلم أجد أحدا بحث هذا الموضوع وجمع مسائله ، ولكني وجدت خمسة أبحاث كتب فيها من أعدها بعض المسائل التي سوف أتطرق لها ، وكان بحثهم لتلك المسائل من الجهة التي تطابق موضوعهم وفيما يلي تفصيل الفرق بين بحثي وتلك الأبحاث :

أولا : احكام التجميل في الفقه الاسلامي :

للمؤلفة ردينة إبراهيم حسين الرفاعي ، اشراف : محمد عثمان شبير- رسالة جامعية (ماجستير)- الجامعة الاردنية ، تاريخ النشر ١٩٩٢ : درس هذا البحث الأحكام الخاصة بالتجميل بشكل عام دون تحديده بفئة عمرية معينة ،ودون تخصيصه بذكر أو أنثى . أما بحثي فيخص دراسة مرحلة المراهقة وما يتعلق بها من أحكام فقهية ، في مسائل اللباس والزينة والاستئذان والنظر، واشترك بحثي معه في بعض المباحث الخاصة بالزينة والتجميل .

ثانياً : الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي :

للمؤلفة جميلة عبد القادر الرفاعي ، المشرف : عمر سليمان الأشقر . رسالة جامعية (ماجستير)- الجامعة الاردنية ، سنة ١٩٩٣ .

جمع هذا البحث بعض الأحكام الخاصة بالصغير بكل أقسامه . أما بحثي فيخص دراسة مرحلة المراهقة وما يتعلق بها من أحكام فقهية في مسائل اللباس والزينة والاستئذان والنظر، واشترك بحثي معه في مبحث أهلية الصبي وتكليفه ومبحث عورة الصبي وتغسيله.

ثالثاً : بعض أحكام الصغير في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الكويتي:

للمؤلفة فاطمة سعيد محمد الرشيدي .المشرف : خالد مذكور عبد الله المذكور . رسالة جامعية (ماجستير)- جامعة الكويت ، تاريخ النشر١٩٩٧ : جمع هذا البحث بعض أحكام الصغير –في جميع مراحله – المتفرقة في أبواب الفقه المتعددة مقارنا ذلك بالقانون الكويتي .

أما بحثي فيخص دراسة مرحلة المراهقة وما يتعلق بها من أحكام فقهية في مسائل اللباس والزينة والاستئذان والنظر، واشترك بحثي معه في مبحث أهلية الصبي وتكليفه ومبحث عورة الصبي .

رابعاً : أحكام الصبي في العبادات :

لمؤلفه ، مصطفى خالد حسين الأسمر .المشرف : جمال أحمد زيد الكيلاني، رسالة جامعية (ماجستير)- جامعة النجاح الوطنية . تاريخ النشر ١٩٩٩ م : عالج هذا البحث كثيرا من المسائل الفقهية الفرعية المتعلقة بعبادات الصبي في جميع مراحله وما يترتب عليها من أحكام .

أما بحثي فيخص دراسة مرحلة المراهقة وما يتعلق بها من أحكام فقهية في مسائل اللباس والزينة والاستئذان والنظر، واشترك بحثي معه في مبحث أهلية الصبي وتكليفه ومبحث عورة الصبي وتغسيله.

خامساً : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية :

للمؤلفة د.ازدهار بنت محمود بن صابر المدني : رسالة ماجستير ، تاريخ النشر ٢٠٠٢ م . درس هذا البحث الأحكام الخاصة بتجميل النساء ، أما بحثي فيخص دراسة مرحلة المراهقة وما يتعلق بها من أحكام فقهية ، في مسائل اللباس والزينة والاستئذان والنظر، واشترك بحثي معه في بعض المباحث الخاصة بالزينة والتجميل .

منهجي في البحث :

تقوم هذه الدراسة على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي ، وأما تفصيل ذلك ، فهو على الصورة التالية :

أولا : استقراء النصوص من الكتاب والسنة و أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة.

ثانيا : تحليل المادة العلمية وآراء الفقهاء وتنظيمها بحسب ماتقتضيه الدراسة.

ثالثا : نقد الأقوال والآراء والترجيح بينها ، وبيان سبب الترجيح .

رابعا : استنباط الأحكام الشرعية الخاصة بمسائل اللباس والزينة والاستئذان والنظر المتعلقة بالمراهق .

خامساً : استعنت برأي الطب لتحديد خصائص المراهق وعمره ، كما استعنت بالقانون المدني الأردني .

سادساً : عرفت معظم المصطلحات الرئيسية لغة واصطلاحاً ، كما عرفت الألفاظ الغريبة التي ذكرتها في الرسالة .

سابعا : خرجت أحكام المراهق على أحكام الصغير والبالغ في بعض المواضع التي لم أجد للعلماء كلاما في المراهق فيها .

ثامنا : اعتمدت في هذا البحث على أهم المراجع الفقهية القديمة والحديثة وعلى كتب الطب والنفس .

تاسعا : خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها ، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث .

هذا وقد بذلت ما أستطيع من الجهد في هذا البحث ، فإن أصبت فبتوفيق من المولى سبحانه وفضله وهو غاية المنى ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وحسبي أنني استفرغت جهدي في هذا المجال ، وأسأل المولى سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله حجة لنا ويثقل به ميزان أعمالنا يوم القيامة ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

الفصل الأول

مفهوم المراهق وأهليته

المبحث الأول

معنى المراهقة والتمييز والبلوغ

المطلب الأول

معنى المراهقة

المراهقة **لغة** مصدر رَهَقَ ، ومعناه قارب . يقال : راهق الغلامُ فهو مراهِق : إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد . والمُراهِق الغلام الذي قد قارب الحُلم ، وجارية مراهِقة . ويقال جارية راهِقة وغلام راهِق[١] .

ويطلق المراهق على : الغلام الملم [٢] ، والغلام الناهد[٣] ، والغلام اليافع[٤] ، والغلام السمين التام الخلق ، والغلام القضيف[٥] ، وإذا قارب الإدراك قيل له مراهق وكوكب[٦] . وقدره ابن منظور وابن بُرْزْجج بالعشر إلى إحدى عشرة [٧].

---

١) انظر: ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، **لسان العرب** ، ط١ ، ١٥ م ، دار صادر ، بيروت، ج١٠، ص ١٢٨، الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ.) ، **المصباح المنير** ، ١ م ، المكتبة العصرية ، ج١، ص ١٢٧ ، مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني(ت١٢٠٥ هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ٤٠ ج ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ج٢٥ ، ص ٣٨٣ ، الفيروزابادي ، مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب (ت٨٢٣ هـ)، **القاموس المحيط** ، ج ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج١، ص ١١٤٨.

٢) الملم : هو الذي قارب أن يبلغ ويحتلم . الزبيدي ، **تاج العروس** ،ج٣٣،ص ٤٣٥ . انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، ج١٢، ص ٥٤٧ .

٣) الناهد : المرأة التي نهد ثديها ... ويقال غلام ناهد مراهق . انظر: الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ) ، **أساس البلاغة** ، المطبعة الوهبية، القاهرة، ١٨٨٢ م ، ص٤٧٢ .

٤) انظر: الصبان، أبو العرفان محمد بن علي(ت ١٢٠٦ هـ) ، **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك** ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩١٨ م ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

٥) هو الذي لم تَشْتَدَّ عِظامُهُ . انظر: الفيروزابادي، **القاموس المحيط** ، ج١ ، ص ٣٤٥ و ١٣٠١.

٦) انظر: ابن حمدون، بهاء الدين أبو المعالي محمد بن الحسن بن علي(ت٥٦٢ هـ) ، **التذكرة الحمدونية** (تحقيق : إحسان عباس وبكر عباس) ، دار صادر، بيروت ، ج٥،ص ٣٠٥ .

٧) انظر: ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٠، ص ١٢٨ ، الأزهري، أبومنصور محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠ هـ)، **تهذيب اللغة** ، ط١ ، ١٥ ج ،(تحقيق : محمد عوض مرعب) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م، ج٥،ص ٢٦٠ .

والظاهر أن قوله إلى احدى عشرة هو باعتبار ما يعلم من أحوال المراهقين في بلده وإلا فإن من بلغ الثانية عشرة والثالثة عشرة مراهق أيضاً إذا لم يحتلم وحددنا البلوغ بالاحتلام لا بغيره من العلامات .

وعلى أية حال فقد اتفقت المصادر اللغوية على تعريف المراهق لغة بأنه المقارب للبلوغ إلا أن بعضهم قدر لذلك سناً بعينها وبعضهم لم يقدرها بسن . والواقع أن تقديرها بسن معينة ليس جزءاً من معنى المراهق لغة ، إذ هو في اللغة مجرد المقاربة للبلوغ سواء كان ذلك في سن الحادية عشرة أو غيرها .

في الأطوار والأسنان : جاء في " نقول : قد كان ذلك في صبائه ، وحدثانه ، وآنفته ، وفي صدر أيامه ، وأول نشأته ، وفي حداثة سنه ، وطراءة سنه ، وحين كان وليدا ، وإذ هو حدث ، وحديث السن ، وغض الحداثة ، وغريض الصباء .

ورأيته غلاما أمرد ، دون البلوغ ، ودون الإدراك ، ودون الحلم ، ودون المراهقة .

وقال فلان الشعر وهو صبي ، وفعل ذلك وهو لم يبلغ الحلم ، ولم يبلغ مبالغ الرجال .

وتقول : ترعرع الصبي إذا تحرك للبلوغ ، وراهق ، وأخلف ، وألم ، إذا قارب البلوغ ، وقد ناهز الإدراك ، وناهز الحلم ، وراهق الحلم ، وشارف الاحتلام ، أي قاربه .

وتقول : قد بلغ الغلام ، وأدرك ، واحتلم ، وبلغ الحلم ، ونشأ ، وشب ، وفتي ، وأيفع"[1] .

المراهق اصطلاحا :

قال الحنفية : المراهق هو الداني من البلوغ ، ومثله يجامع ، والذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع. وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة ، وفي حق الجارية تسع سنين[2] .

---

١) اليازجي ، إبراهيم اليازجي ، **نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد** ، ط٣ ، ٢ج ، مكتبة لبنان، ١٩٨٥ ، بيروت ، ج١، ص١٧

٢) انظر: شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت١٠٧٨ هـ) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،٤ج ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت ،١٩٩٨م ، ج٢، ص٩٠ ، علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، ١٦ج ، (تحقيق : المحامي فهمي الحسيني) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ،١٩٩١ م ،ج٢،ص ٦٣٣ ، ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت٨٦١ هـ) ، **فتح القدير** ، ط٢ ، م ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٧ م ،ج٤،ص١٨١، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت٥٤٣ هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ، م ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ ، ج٢، ص ٢٥٨ ، نظام وآخرون ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**،٦ج ، دار الفكر،١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، ج٥،ص ٦١ .

وقدره السرخسي بسبع سنين[١] .

قال السرخسي : " مدة البلوغ بالسن ثماني عشرة سنة فقدرنا مدة القرب منه بسبع سنين اعتبارا بمدة التمييز في الابتداء على ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " مُروا أولادَكم بالصّلاةِ وهُم أبناءُ سَبعَ سِنين "[٢] .

وجاء في الفتاوى الهندية : " وأدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة ، وفي الجارية تسع سنين ، ولا يحكم بالبلوغ إن ادعى وهو ما دون اثنتي عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية "[٣].

وفي مجلة الأحكام العدلية أنه : " إذا أكمل الذكر اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له " المراهق" وإذا أكملت الأنثى تسعا ولم تبلغ يقال لها " المراهقة " إلى أن يبلغا[٤] .

وقال ابن عابدين : " المراهقة المقاربة للبلوغ ، وهي من بلغت سنا يمكن أن تبلغ فيه وهو تسع سنين ولم توجد منها علامة "[٥] .

١) انظر : شيخي زاده ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢، ص٩٠ ، ابن الهمام الحنفي، **فتح القدير** ، ج٤،ص١٨١، السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت، ج٢٤ ، ص١٦٢ ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الدمشقي(ت١٢٥٢ هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٠م ،ج٥،ص ٤٤٨ .

٢) السرخسي ، **المبسوط** ، ج ٢٤ ،ص ١٦٢ . الحديث أخرجه الإمام أحمد (حنبل ، أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١ هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ٦ج ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ج٢ ، ص ١٨٧. وقال شعيب : إسناده حسن) . و أخرجه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ) ، **سنن أبي داود** ، ٤ج ،(تعليق الألباني) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث (٤٩٥) ، ج١،ص ١٨٥ ، قال الألباني : حسن صحيح (انظر: الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩م) ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ،ط١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ١٩٩٨ م ، ج١،ص ١٤٥).

٣) نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥،ص ٦١ .

٤) لجنة علماء ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، الطبعة : لعلها مصورة عن طبعة قديمة ، م ١ ، (تحقيق ونشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي) ، ج١ ، ص ١٩٠ .

٥) ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج ٣ ، ص٥٤٢

وقال المالكية : المراهق : هو المقارب للبلوغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة في الذكر[١] ، أما الأنثى فتسع أو عشر سنين[٢] .

وقال الشافعية : إن المراهق: هو من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه ، وبعضهم قدره بقرب الخمسة عشر[٣] ، ومنهم من قدره بعشر سنين في الذكر وبتسع في الأنثى[٤].

أما الحنابلة فعرفوا المراهق بأنه : الذي لم يبلغ، لكنه قريب البلوغ ويميز، وقدروه بعشر سنوات في الذكر وتسع في الأنثى[٥].

ويلاحظ على هذه التعريفات للمراهق أنها اتفقت على تعريف المراهق بأنه الذي قارب البلوغ، وأنه يشتهي الجماع وبعضها اضاف أنه يجامع ، ولكنها اختلفت في تقدير مبدأ سن المراهقة : فقدره **الحنفية والمالكية** في قول باثنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى ، وقدره المالكية في قول ثان بثلاث عشرة سنة للذكر وعشر سنين للأنثى ، وقدره الحنابلة وبعض الشافعية بعشر سنين للذكر وتسع سنين للأنثى ، وقدره بعض الشافعية بخمس عشرة سنة ، وبالغ الإمام السرخسي من الحنفية فقدره بسبع سنين .

فأما من قدر مبدأ سن المراهقة **باثنتي عشرة سنة أو بثلاث عشرة** سنة للذكر وبتسع سنين أو بعشر سنين للأنثى : فاستدل باستقراء الواقع والوجود ؛ حيث لم ير غلاما احتلم لأقل من اثنتي

---

(١) انظر : الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ٤ج ،(تحقيق محمد عليش)، دار الفكر ، بيروت ، ج١،ص ١٢٩.

(٢) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (ت٩٥٤ هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصرالخليل** ، ط٢ ، ٦ج ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ،ج٤ ،ص ١٧٠ .

٣) انظر: ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد(ت٩٧٤ هـ)، **حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** ١٠ج ،المكتبة التجارية الكبرى ، ج٧،ص ١٩٧ ، الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد(ت٩٧٧ هـ)،**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط١ ، ٤ج ، دار الفكر، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج ٣ ، ص ١٣٠

(٤) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠ هـ) ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م ، ج١١، ص١٩.

(٥) انظر: مصطفى السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبده(ت١٢٤٣هـ)، **مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى**،٦ج،المكتب الاسلامي،دمشق، ١٩٦١م، ج٥، ص ٥٤٨، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد(ت ٦٢٠هـ) ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، ط١، م ١٠ ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج٩ ، ص ٥٢.

عشرة أو ثلاث عشرة ، ولا جارية حاضت لأقل من تسع أو عشر . وأيضا : لأن الجارية لا تطيق الوطء لأقل من تسع أو عشر[1] .

قال الحنفية في الاستدلال لهذه السن : لانها أقل مدة بلوغهما ، وكونه ابن اثنتي عشرة سنة وقت المراهقة البتة واحتمال البلوغ فيه .. ولأنهم اعتبروا الواقع والوجود ، وأنهم لم يروا غلاما احتلم لأقل منها [2] .

وأما من قدره **بعشر** سنين : فاستدل بقوله -صلى الله عليه وسلم- : "مُروا أولادَكم بالصَّلاةِ وهُم أبنَاءَ سّبع سِنِين واضرِبُوهُم عَلِيهَا وهُم أبنَاء عَشر سِنِينَ وفرّقوا بَينهُم فِى المَضَاجع "[3] . حيث إن أمره عليه السلام بالتفريق بينهما لعشر ، ليس إلا لأن هذه السن هي سن بدء الشهوة والميل إلى الجماع[4] ، وهذه حقيقة المراهقة . وأيضا فإن استقراء الواقع والوجود يدل على ذلك ؛ فقد وجد من احتلم لعشر وإن ندر ، فاقتضى أن تكون العشر حدا لأقل البلوغ كالحيض لتسع ، وقد حكي أن عمرو بن العاص ولد له ابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو ابن عشر سنين ، ولو وجد من احتلم لأقل منها لكان حدا ، لكن لم يوجد ، كما لم توجد من تحيض لأقل من تسع ولو وجدت لصارت حدا ؛ لأن العبرة ههنا بالوجود والعدم ، لا بالندور والكثرة [5] .

وأما من قدر مبدأ سن المراهقة بسبع للذكر : فاستدل بأن " ما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ ، ومدة البلوغ بالسن ثماني عشرة سنة فقدروا مدة القرب منه بسبع سنين ؛ بما أنها أول سن

---

١) انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣ ، ص٥٤٢ ، نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥،ص ٦١ ، علي حيدر ، **درر الحكام** ، ج ٢،ص ٦٣٣ ، ابن محمد أمين ، محمد علاء الدين بن محمد أمين (ت١٣٠٦ هـ) ، **تكملة حاشية رد المحتار المسمى قرة عيون الأخيار**، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج٧،ص١١٥ ، الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصرالخليل** ، ج٤ ،ص ١٧٠ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**، ج١،ص ١٢٩.

٢) انظر : علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، ج ٢،ص ٦٣٣ ، نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥،ص ٦١ ، ابن محمد أمين ، **تكملة حاشية رد المحتار**، ج٧ ،ص١١٥

٣) سبق تخريجه ص ٨ من الرسالة

٤) انظر: ابن قدامة ، **المغني** ، ج٩، ص ٥٢ .على أن قوله عليه السلام : علموهم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " من العلماء من فسره بأن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر بأن يكون في أول الثامنة والحادية عشر. انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص ٣٥٢ . ومنهم فسره أن المراد التفريق بينهما عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور، فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع ، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه ، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين ، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصا في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار **.المرجع السابق** ج٦، ص ٣٨٢ .

٥) انظر: الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج١١، ص ١٩ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٩، ص ٥٢ .

لبدء التمييز ؛ كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم : " مُروا أولادَكم بالصّلاةِ وهُم أبناءُ سَبعَ سِنين "[١] .

والمختار أن يترك تقدير مبدأ سن المراهقة إلى واقع الحال في كل بلد على حدة ؛ لأن سن البلوغ تختلف باختلاف جنس البالغ في الذكورة والأنوثة ، وباختلاف البلاد في الحرارة والبرودة . والظاهر أن مبدأ سن المراهقة في بلاد الشام عموما وفي الأردن خصوصا هو اثنتا عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى ، كما عليه أكثر الحنفية في تقدير سن المراهقة[٢] ، وكما هو المنصوص عليه في القانون المدني الأردني[٣] .

على أن مما يلاحظ على هذه التعريفات للمراهق هنا أنها وصفت المراهق بأنه يشتهي الجماع ، وتتحرك آلته ، وبعضها وصفته بأنه يجامع ؛ وهو ما يُشكل من ناحية أن من يطيق الجماع وتتحرك آلته فالظاهر أنه ينزل ؛ وإذا كان بحيث ينزل فهو بالغ وليس مراهقا ؛ فهذا إشكال أحوج إلى البحث عن مقصود العلماء من وصفهم المراهق بأنه يشتهي ويجامع، وإلى البحث عن حقيقة حال المراهق في الشهوة والجماع من جهة الطب، وهو ما نبدأ ببحثه فيما يلي:

---

١) انظر: السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢٤ ، ص١٦٢ . والحديث سبق تخريجه ص ٨ من الرسالة

٢) لجنة علماء ، **مجلة الأحكام العدلية** (مَادَّةُ ٩٨٦) ، ج١،ص١٩٠

٢) القانون المدني الأردني ، رقم٦٧، سنة ١٩٧١م ، مادة٢ ،

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=٦٧&year=١٩٧١

علامات المراهق عند الأطباء :

علامات ماقبل البلوغ في الذكر والأنثى(المظاهر الثانوية للبلوغ)[١] :

الـــذكر	الأنثـــــــــــى
نمو الشعر في أماكن متعددة ، لكن كميته أقل من البالغ ؛ وذلك على : العانة ، الشارب ، اللحية ، على الصدر، الأطراف ، تحت الإبطين.	نمو الشعر في مناطق متعددة، لكن كميته أقل من البالغ ؛ وذلك على: العانة ، تحت الإبطين ، وقد يظهر شعر خفيف في الوجه والأطراف ولكنه يزول بعد قليل .
الصوت: يتغير من صوت الطفولة الصفيري إلى الصوت الخشن الجاف المرتفع .	الصوت: يتغير من الصوت الطفولي إلى الصوت الخفيض الناعم ،الرقيق العميق .
النمو الواضح للحنجرة (تفاحة آدم)	تفاحة آدم لا تظهر .
عرض الكتفين واتساع الصدر وبروز العضلات .	استدارة الثديين وبروزهما بشكل خفيف - وهي أول علامة تظهر- ، اتساع الحوض وكبر الردفين ، استدارة الفخذين لترسب الدهن بهما .
- بدء نمو العضو التناسلي للذكر والأنثى . -يصاحب البلوغ نمو الغدد العرقية التي تخضع للجهاز الليمفاوي فيزداد إفراز العرق في الوجه وفي الكفين ويكون له رائحة خاصة . -يحدث نمو جسمي سريع كتمهيد للبلوغ الجنسي .	

وجاء في موقع وزارة الصحة المصرية [٢] :

- أنه بالرغم من أن التغيرات البدنية والنفسية التي تصاحب المراهقة ، لا تحدث بالضرورة في وقت واحد لدي جميع المراهقين ، فانه يمكن تقسيم طور المراهقة إلي ثلاث مراحل ، تتداخل متفاوتة :
- المراهقة المبكرة : ١٠ ــ ١٤ سنة من العمر .

---

٣) د. أكرم رضا ، **بلوغ بلا خجل** ، ط٣، ١ج ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ٢٠٠٠م ، ص ٦٠ ، واتصال هاتفي مع الطبيب (ديب محمود الحمامي) اختصاصي نسائية وتوليد ، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢م

١) -http://www.reefnet.gov.sy/health/hygienic-publications/procreative-health/psychical.htm

- المراهقة المتوسطة : ١٥ : ١٧ سنة من العمر
- المراهقة المتأخرة : ١٨ – ١٩ سنة من العمر

ويبين الجدول التالي أوصاف المراحل الرئيسية الثلاث وفقا لنوع التغير الذي يحدث في هذه المراحل . ويوضح الجدول التالي ثلاثة أنواع من التغير هي :

- النمو البدني
- النضج البيولوجي / الجنسي
- التغير النفسي – الاجتماعي

	المراهقة المبكرة ١٠-١٤	المراهقة المتوسطة ١٥-١٧	المراهقة المتاخرة١٨-١٩
النمو البدني	١. يتسارع معدل النمو ويشمل طفرة البلوغ. ٢. يزداد الطول والوزن. ٣. تنمو العضلات ويزداد عرض الكتفين في الفتيان عن الفتيات ٤. قد يبدا نمو الفتيات قبل الفتيان بعام	١. يتباطأ معدل النمو قليلا ولكن المراهق يصل إلي ما يزيد علي ٩٠% من قامة البالغ. ٢. يستمر نمو العضلات في الفتيان بينما يتوزع الدهن في الفتيات علي نحو يجعلهن يتخذن الشكل النسائي المعهود. ٣. يتسع الحوض في الفتيات. ٤.تعتبر الزواج في هذه السن سابقا لأوانه ويصنف الحمل في هذه السن عالميا ، بأنه شديد الاختطار	١. يوشك النمو أن يكتمل ٢. لا يكتمل النمو الخطيء ، ولاسيما نمو العظام الطويلة ألا في سن ١٨ (في الفتيات) ولا تبلغ كتلة العظام ذروتها إلا بعد ذلك بعامين أو اكثر.
النضج البيولوجي أو الجنسي	١. تظهر الخصائص الجنسية الثانوية. ٢. ينمو الشعر في الإبط وفي العانة وحول الأعضاء التناسلية ٣. يبدا نهوض الثديين في الفتيات.	١. يظهر الشعر علي الوجه (الفتيان) ٢. ويتغير الصوت (الفتيان) ٣. الإحساس باللذة عند مسح	١. يكتمل النضج الجنسي. هذه سن مناسبة للزواج.

	٤. يبدأ الاحتلام (الفتيان) والأحلام الجنسية (الفتيات) ٥. يبدأ الحيض في السنة الثالثة عشرة وسطيا في الإقليم.	الأعضاء التناسلية أو مداعبتها. ٤. يزداد الفضول حول كيفية الحمل والولادة. ٥. قد يصبح العد(حب الشباب) مشكلة	
التغير النفسي – الاجتماعي	١. يبدأ الانخراط في جماعات الزملاء. ٢. تصاحب التغيرات المورفولوجية تغيرات نفسية ، وتزيد أحلام اليقضة ، والتخوف من المجهول. ٣. قد يقارن الطفل أعضاؤه التناسلية بأشقائه أو بزملائه الأكبر وقد يعاني من الاكتئاب أو الفضول.	١. تحدد جماعات الزملاء قواعد سلوك أفرادها. يزداد الفضول حول أفراد الجنس الآخر .يصبح التفكير أكثر تجريدا. تزداد أحلام اليقظة والرومانسية والانشغال الذهني بها .يزيد إغراء التدخين والمخاطرة والعنق ومعاقرة المخدرات ، والتعرض للأمراض المنقولة جنسيا ، بما في ذلك عدوي بفيروس العور المناعي البشري، والحوادث والسلوك الانتحاري	١. يقلل تأثير الزملاء وتتحول العلاقات ألي صداقات فردية. ٢. يزيد التفكير في المستقبل تتشكل الهوية الفكرية. ٣. تتحول العلاقة بين الأبناء والآباء إلى علاقة بالغ ببالغ.

ولكن يلاحظ أن المراهقة في هذا الجدول شملت سن البلوغ ، وفقا للاستعمال الشائع اليوم في معنى المراهقة ، وهو استعمال غير صحيح في اللغة وفي اصطلاح علماء الشريعة .

هذا ومن خلال اتصالي بالطبيب (ديب الحمامي) اختصاصي نسائية وتوليد في عيادته الخاصة، وضح لي الأمور التالية :

١. بالنسبة إلى معنى إطاقة المراهق الجماع والفرق بين إطاقته وإطاقة البالغ ، قال : إن المراهق قبل البلوغ يستطيع الجماع لأنه يحدث عنده انتصاب واستمتاع ، لكن دون الوصول لمرحلة الإنزال والنشوة كما عند البالغ .

٢. وأكد على أن المراهق يسمى كذلك إذا كان عمر الذكر ١٢إلى ١٥ سنة ، وعمرالأنثى ٩-١٥ سنة ، ونفى أن يكون هناك بلوغ في عمر أقل من ١٢ سنة للذكر وتسع سنين للأنثى.

٣. وبين سبب أمر النبي عليه السلام بالتفريق بين الأولاد في سن عشر سنوات ، أن في تلك السن يحب الطفل اكتشاف أعضاء غيره بدافع الفضول والاستمتاع دون أن يدرك خطأ ذلك من الناحية الدينية والأخلاقية والطبية ، ونفى أن يكون سبب الأمر بالتفريق هو كون تلك السن مظنة البلوغ حيث قال إن البلوغ في سن العاشرة مستحيل من الناحية الطبية وليس ممكنا.

ولكن بناء على وجود هذه العلامات الطبية للمراهق هل نجعل الضابط في تعيين مبدأ المراهقة تلك العلامات أم سن الثانية عشرة للذكر والتاسعة للأنثى ؟

الواقع أن ضبط مبدأ المراهقة بالسن – في كل بلد بحسب الأعم الأغلب فيه - أفضل وأثبت ؛ لأن علامات المراهقة من إنبات الشعر وغلظ الصوت وغير ذلك من مثله قد تتقدم أو تتأخر في عدد لا بأس به من الحالات ؛ بحيث قد تظهر تلك العلامات فيمن تقل سنه عن اثنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى ، وقد لا تظهر بتمامها فيمن تزيد سنه على الخامسة عشرة . وأيضا فإننا لو جعلنا نبات الشعر علامة ؛ فما حد ذلك الشعر في القلة والكثرة حتى يصلح علامة على المراهقة ؟!

ولكن لو ضبطنا مبدأ المراهقة بالسن لا بالعلامات ، ثم فرض حصول علامات المراهقة في أقل من تلك السن في بعض الحالات النادرة فإن النادر لا حكم له فلا نجعل سن تلك الحالة النادرة سنا للعموم .

ويلاحظ هنا أنه بناء على ما بينه الأطباء من إمكان تحرك آلة المراهق واستمتاعه بالجماع وقدرته عليه من دون انزال ؛ فقد ثبت أن لا تلازم بين القدرة على الجماع والانزال ؛ فلا يمتنع لذلك أن يقتدر المراهق على الجماع ، من غير أن يترتب على ذلك أن يصير بهذه القدرة عليه بالغا ، ما دام لم ينزل .

إذن فالمراهق : هوالذي قارب البلوغ بالتشوف إلى النساء وتحرك الآلة والشهوة إلى الجماع ، مع القدرة عليه بلا إنزال ، وعمره في الذكر من ١٢ إلى ١٥ سنة إذا لم يبلغ ، والأنثى من ٩ إلى ١٥ سنة إذا لم تبلغ .

هذا والملاحظ في تعريف المراهقة عند الفقهاء أنه يختلف عما عرفه **علماء النفس** – وهو المتعارف عليه – حيث عرفوها بانها : الفترة التي تلي الطفولة ، وتقع بين البلوغ الجنسي وسن الرشد ، وفيها يعتري الفرد –فتى أو فتاة – تغيرات أساسية واضطرابات شديدة في جميع جوانب نموه الجسمي والعقلي والاجتماعي والانفعالي [١].

---

١) محمود ،د. ابراهيم وجيه محمود ، **المراهقة خصائصها ومشكلاتها** ، دار المعارف ، ١٩٨١ م ، ص١٥

المطلب الثاني

معنى التمييز

التمييز **لغة** مصدر ميز . يقال : ماز الشيء : إذا عزله وفرزه وفصله ، وتميز القوم وامتازوا : صاروا في ناحية . وامتاز عن الشيء : تباعد منه . ويقال : امتاز القوم : إذا تميز بعضهم من بعض ، والتمييز: قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني[١] .

والمميز اصطلاحا :

عرفه الحنفية : بأنه الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة وأنه هدى واتباعه خير له ، ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر، و يعقل المنافع والمضار[٢] ، وأن البيع سالب للملك والشراء جالب له ، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش[٣] . وأقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين[٤] .

وقال المالكية : التمييز : أن يعقل الصبي الصلاة إذا أثغر حين تنزع أسنانه ، و يعرف يمينه من شماله ، ويميز الحسنات من السيئات ، و يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب . ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام [٥] .

أما الشافعية وبعض الحنابلة فعرفوه : بأنه الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك . ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام[٦] .

---

١) انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة : " ميزة " ، ج٥، ص ٤١٢ ، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة : " ميز " ج ٢، ص ٥٨٧ .

٢) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج٢،ص ٢٥٣ ، االطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ١٢٣١هـ) ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٨هـ ،ج١،ص ٣٩٧ ، وشيخي زاده ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، ج٢،ص ٥٠٠ .

٣) انظر: نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥ ، ص ٥٤

٤) انظر: شيخي زاده ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، ج٢،ص ٥٠٠ ، نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج٢،ص ٢٥٣ .

٥) عليش ، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ هـ)، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، ج ٤، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، ١٩٩٧م ، ج٩، ص٥٠٤ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢،ص ٤٨٢

٦) النووي، محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف الحوراني(ت ٦٧٦ هـ)، **المجموع شرح المهذب** ،١ ج ، دار الفكر، بيروت،١٩٩٧م ، ج٧،ص ٢٣ ، البعلي ، علي بن عباس (ت ١٣٧٨ هـ) ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** ،١ج ،(تحقيق : عبد الكريم الفضيلي) ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، ج١، ص ٣٤ .

وضبط بعض الحنابلة التمييز بسن معينة ، حيث قال ابن اللحام البعلي منهم : " اختلف أصحابنا في سن التمييز ، فالأكثر على أنه سبع سنين لتخييره بين أبويه . وقيل : ست . اختاره في الرعاية ، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه عشر" [١] .

وعلى أية حال فمن ضبط التمييز بسن السابعة ، فقد استدل لذلك بـ :

١ -حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " مُرُوا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ " [٢] .

٢ -و لأنه روي أن " النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الإسلام على علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع فأجابه إليه " [٣] . ولو لم يكن ابن السبع يعقل ويميز لم يكن لعرض الإسلام عليه فائدة .

٣ -وأن ابن سبع يفهم غالبا الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ، فأمارة ظهور العقل سبع ، فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة إلى حالة انتقالا ظاهرا ، فكان الأفضل ضبطه بسن معينة وعدم الاكتفاء بالعلامات[٤] .

وأما من لم يضبط التمييز بسن معينة ، فاستدل لذلك بـ :

١ -ما روي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني أنه قال لامرأته وفي رواية لامرأة : "متى يصلي الصبي فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " إِذا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بالصَّلاةِ " [٥] ، فلم يحدد النبي عليه السلام سنا للأمر بالصلاة .

---

١) البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** ، ج١، ص ٣٤.

٢) سبق تخريجه ص ٨ من الرسالة .

٣) ذكر هذا الحديث في **مجمع الأنهر** ، ج٢ ،ص ٥٠٠ . ولم أجده في كتب الحديث في حق علي رضي الله عنه ، بل وجدته في حق عبدالله بن الزبير رضي الله عنه عندما جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أخرجه مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم** ، ٥ج ، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ،رقم الحديث (٢١٤٦) ، ج٣ ، ص ١٦٩٠.

٤) الدهلوي، ولي الله أبو عبد العزيز أحمد بن عبدالرحيم (ت١١٧٦ هـ)، **حجة الله البالغة ولي الله الدهلوي** ، ط٢ ، ٢ ج ،(تحقيق: الشيخ محمد شريف سكر) ، دار إحياء العلوم ، بيروت لبنان ،١٤١٣ هـ ،١٩٩٢ م ،ج١ ، ص ٣٩٧ .

٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث (٤٩٧) ، ج١ ، ص ١٨٦ ، قال الشيخ الألباني : ضعيف . (الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٩٩٩ م) ، **ضعيف أبي داود ، الأم** ، ط١ ، ٢ج ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت ، ١٤٢٣ هـ ، ج١، ص١٧٢ .

٢ -ولأن الصبيان يختلف إدراكهم وتمييزهم من صبي لآخر ، فمنهم من تظهر عليه علامات التفتح والنضوج قبل السابعة ومنهم من يتأخر للثامنة[1] .

والذي أميل إليه : أن التمييز ليست له سن معينة يعرف بها ، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج ، بحيث يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر ، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة ، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ إذا بلغ عاقلا . ولذلك أرى أن التعريف الراجح : هو أن يصبح الصبي بحالة يميز فيها بين الخير والشر، والنفع والضرر، ويعرف معاني الألفاظ إجمالاً، ويفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن معينة بل يختلف باختلاف الأفهام .

المطلب الثالث

معنى البلوغ

البلوغ **لغة** : الوصول ، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا : وصل وانتهى ، وبلغ الصبي : احتلم وأدرك وقت التكليف ، وكذلك بلغت الفتاة[2] .

والبلوغ اصطلاحا :

عرفه الحنفية بأنه غاية لارتفاع الخطاب ببلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة . و يعرف في الغلام بالاحتلام[3] وإحبال المرأة وإنزال المني , وفي الجارية يعرف بالحيض والاحتلام والحبل ، فإذا لم يحصل بلوغ طبيعي، ثبت البلوغ بالسن إذا أتم الغلام ثماني عشرة سنة، والأنثى سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة ، وإذا أتم أي منهما سن الخامسة عشرة عند الصاحبين[4] .

---

١) عليش ، **منح الجليل** ، ج٩،ص٥٠٤ ، وانظر، النووي ، **المجموع** ، ج٧،ص ٢٣ .

٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص ٤١٩ ، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة :" بلغ" ،ج١، ص٣٦ .

٣) الاحتلام : هو خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره .(انظر: البجيرمي، سليمان بن عمر محمد(ت١٢٢١ هـ) ، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ٤ ج ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر، تركيا ، ،ج٣، ص ٧٤

٤) انظر: الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ٧ ج ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان ، ١٩٨٢م ، ج٧،ص ١٧١ ، نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥، ص ٦١ .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن : "حد البلوغ يثبت بالاحتلام والإحبال والحيض والحبل ، ومبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة"[١].

وعرف المالكية البلوغ بأنه قوة تحدث للشخص تنقله من حالة الطفولية إلى حال الرجولية [٢] . وعلامات البلوغ الطبيعية عندهم سبع، خمس منها مشتركة بين الجنسين، واثنتان مختصتان بالأنثى. فالحيض والحبل خاصان بالمرأة . وإنزال المني مطلقاً في نوم أو يقظة، وإنبات شعر العانة الخشن، لا الزغب، ونتن الإبط، وفرق أرنبة الأنف، وغلظ الصوت: مشترك بين الذكر والأنثى. فإن لم يظهر شيء مما ذكر، كان بلوغ الصغير بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل: بالدخول فيها ولو لم يتمها [٣].

أما عند الشافعية والحنابلة : فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة ، الذكر والانثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة ، وهو يحصل بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة، وهي الإنزال والإنبات[٤] والسن . واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل [٥] .

وأما نبات شعر الإبط واللحية ، فليس دليلاً للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة ، وفي معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتق طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة ونحو ذلك ، ويزيد على المذكور بالنسبة للمرأة : الحيض والحبل[٦] .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ ، على أقوال ثلاثة :

الأول : أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقا . أي لا في حق الله ولا في حق العباد.
وهو قول أبي حنيفة[٧] ، ورواية عن مالك ، ونحوه لابن القاسم[٨] .

---

١) لجنة علماء في الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، ج١، ص ١٩٠ .

٢) عليش ، **منح الجليل** ، ج٦ ،ص٨٤

٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج ٣ ، ص ٢٩٣

٤) الإنبات : هو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي أستحق أن يؤخذ بالموس، وهو المقصود بالعانة. ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٤، ص٥٥١ .

٥) انظر: الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢، ص١٦٧ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٤، ص٥٥١ .

٦) انظر: الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢، ص١٦٧

٧) انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦، ص١٥٣

٨) انظر هذه الرواية عن الإمام مالك في : مالك بن أنس(ت١٧٩ هـ) ، **المدونة الكبرى** ،٦ج ، دار صادر، بيروت ، ج١٦،ص٢٢١ . وانظر قول ابن القاسم في : المدونة (قال مالك يحد إذا أنبت وأحب إلي أن لا يحد

قال ابن عابدين : " لا اعتبار لنبات العانة خلافا للشافعي ورواية عن أبي يوسف ولا اللحية "[١]

الثاني : أن الإنبات علامة البلوغ مطلقا . وهو مذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] ، ورواية عن أبي يوسف[٤] ، إلا أن ابن حجر نقل أن مالكا لا يقيم الحد على من لم يثبت بلوغه بغير الإنبات[٥] .

قال ابن عبد البر : "وحد البلوغ عند مالك رحمه الله في الرجال الاحتلام أو الإنبات أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلما وحد البلوغ في النساء الحيض أو الاحتلام أيضا أو الإنبات أو الحمل أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في الأغلب وقد روي عن مالك ان الحدود لا تقام إلا بالإنبات ما لم يحتلم الرجل أو تحيض المرأة أو يبلغ أحدهما من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم ... قال أصبغ قال لي ابن القاسم واحب إلي أن لا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ "[٦] .

القول الثالث : إن الإنبات بلوغ في بعض الصور دون بعض. وهو قول الشافعية[٧] ، وبعض المالكية [٨] .

وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم قال بن القاسم وقد كلمته في الانبات فرأيته يصغي إلى الاحتلام . مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** ،ج ١٦ ،ص٢٩٣ .

١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦، ص١٥٣

٢) انظر: ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣ هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط٢، ج١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ م ، ج١،ص ١١٨

٣) انظر: ابن قدامة ، **المغني** ، ج ١٠، ص ٥٣٠ .

٤) انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦، ص١٥٣

٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني (ت ٨٥٢ هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ١٣ج ، (تحقيق أحمد بن علي بن حجر) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، ج٥، ص ٢٧٧.

٦) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ج١،ص ١١٨

٧) انظر: الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج٦، ص ٣٤٤ ، فيرى الشافعية أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر ، ومن جهل إسلامه ، دون المسلم والمسلمة . وهو عندهم أمارة على البلوغ بالسن أو بالإنزال ، وليس بلوغا حقيقة . قالوا : ولهذا لو لم يحتلم ، وشهد عدلان بأن عمره دون خمسة عشرة سنة ، لم يحكم ببلوغه بالإنبات

٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ . ويرى بعض المالكية أن الإنبات يقبل علامة في أعم مما ذهب إليه الشافعية ، فقد قال ابن رشد : إن الإنبات علامة فيما بين الشخص وبين غيره من الآدميين من قذف وقطع وقتل .وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى فلا خلاف - يعني عند المالكية - أنه ليس بعلامة . وبنى بعض المالكية على هذا القول أنه ليس على من أنبت ، ولم يحتلم إثم في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات، ولا يلزمه في الباطن عتق ولا حد ، وإن كان الحاكم يلزمه ذلك ؛ لأنه ينظر فيه ويحكم بما ظهر له.

استدل القائلون بالقول الأول : أنه نبات شعر من بدن الإنسان فلا يستدل به على البلوغ ، كاللحية بأولى؛ لأنه يمكن أن يتوصل باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس ، فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى[١] .

وأما حجة القول الثاني والقول الثالث : فما جاء في خبر قريظة من : أن سعدا حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال " لقد حَكَمَ فيهم حُكمَ الله الذي حَكم الله بهِ فوقَ سَبعَ سَمَاواتِه"[٢] . ومن هنا قال عطية القرظي : كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت [٣] . فهذا الحديث يدل على إن الإنبات علامة للبلوغ . وكذلك ما ورد من " أنّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنه كتبَ إلى أمَراء أهل الجزيَة أن لا يَضربُوا الجزيَة إلا على مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِى "[٤] .

وكذلك ما ذكره الحنابلة [٥] من أن أبا نضرة وعقبة بن عامر قالا حين اختلف في بلوغ تميم بن قرع المهري: انظروا فان كان قد أشعر فاقسموا له فنظر إليه بعض القوم فاذا هو قد أنبت فقسموا له ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعا .

وأيضا : لأن الإنبات أمر يلازم البلوغ غالبا فكان علما عليه كالاحتلام .

ولعل الأفضل أن نضبط البلوغ بالسن لا بالانبات ؛ لأن الانبات غير منضبط إذ قد يكون المراهق كثير الشعر لأسباب في نفس بنيته وبدنه لا لأنه صار بالغا حقا .

---

١) الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،ج٢ ،ص٥٥

٢) أخرجه النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، **سنن النسائي الكبرى** ، ط١ ، ٦ج، (تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م ، كتاب المناقب ، باب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه ، حديث رقم (٨٢٢٣)، ج ٥، ص ٦٢ . قال الألباني : صحيح (انظر : الألباني ، **السلسلة الصحيحة** ، ٧ج ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ج٦،ص ٢٤٨)

٣) أبو داود ، **سنن أبي داود** ،كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، حديث رقم (٤٤٠٦)، ج٤، ص ٢٤٥ ، قال الألباني صحيح . (انظر: الألباني ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ،ج ٣ ، ص٥٧)

٤) أخرجه البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨ هـ) ، **سنن البيهقي الكبرى** ، ١٠ ج ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٩٩٤ م ، كتاب الجزية ، باب من يرفع عنه الجزية ، رقم (١٨٤٨٠) ،ج ٩، ص ١٩٨ . قال الألباني : صحيح (انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٩٩٩ م) ، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط٢ ، ١ج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ ،١٩٨٥م ،ج١، ص ٢٤٥)

٥) انظر: ابن قدامة ، **المغني** ، ج ١٠، ص ٥٣٠ .

الأدلة على اعتبار علامات البلوغ الأخرى المذكورة :

دل على اعتبار الاحتلام في الذكر والأنثى :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ [1] فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ سورة النور : ٥٩ .

٢ -ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أَنْ يَأخُذ مِنْ كلِّ حَالِمٍ (مُحْتلِم) دِينَارًا [2] .

٣ - ولما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : "رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتّى يَحْتلِمَ ، وَعَنِ المَعْتوهِ حَتّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ" [3] .

أما ما دل على اعتبار الحبل والإحبال ، فمنه :

١ -أن الله تعالى أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة . قال تعالى :

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ ﴾ الطارق ٥ - ٧.

فدل هذا على أن الحبل والإحبال من علامات البلوغ .

أما ما دل على اعتبار السن لضبط البلوغ ، فمنه :

١- قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ الإسراء: ٣٤ ، قال ابن عباس رضي الله عنه : الأشد ثماني عشرة سنة . وهي أقل ما قيل فيه ، فأخذ به احتياطا ، والأنثى أسرع بلوغا فنقصت سنة [4] .

---

١) الحلم : أي سن التكليف وهو وقت الاحتلام خمس عشرة سنة فما فوق. (الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م ،ج٣، ص ٥٨٨)

٢) أخرجه أبو داود ، في **سننه** ،كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية، حديث رقم (٣٠٤٠) ، ج٣ ، ص١٣١ ، قال الألباني صحيح .(انظر: الألباني ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ،ج ٢ ، ص ٢٦٠)

٣) أخرجه الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوي (ت : ٤٠٥ هـ) ، **المستدرك على الصحيحين،** ط١ ، ٤ج ، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٣٥٠) ،ج ٢ ، ص ٦٧ ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

٤) انظر: الزبيدي ، أبو بكر بن علي الحداد (ت٨٠٠ هـ) ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** ، مطبعة عارف ، القاهرة ، ١٩٠٣ م، ج٢،ص٤٤١ ، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، ج٢ ، ص٦٣٣

٢ -خبر ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه و سلم عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة فَأَجَازَهُ " [١].

فالدلالة في هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أنه لما رده سنة أربع عشرة لأنه لم يبلغ علم أن إجازته سنة خمس عشرة : لأنه قد بلغ ؛ لأنه لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى.

والثاني : أنه أجازه سنة خمس عشرة في المقاتلة ، وهم البالغون[٢] ، و ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " إذا اسْتكمل المَوْلود خمس عشرَة سنة كتب مَا لهُ وَعَلِيهِ وأقيمت عَلَيْهِ الحُدُود "[٣]، وهذا إن ثبت نص غير محتمل.

٢ -وأيضا لأن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه ، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ويقع اليأس عن وجوده ؛ فيصار إلى جعل السن علامة بدلا عنه ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة ؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة ، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال ، فمادام الاحتلام يرجى يجب الانتظار ولا يأس قبل مدة خمس عشرة إلى هذه المدة ، بل هو مرجو فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة ، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده[٤] .

والمختار في معنى البلوغ :أن البلوغ هو الحد الذي تتكامل فيه بنية الإنسان وعقله ، ويحصل ذلك إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية كاحتلام الولد (أي الإنزال) ومجيء العادة الشهرية (الحيض) عند الأنثى، أو بتمام الخامسة عشرة لكل من الفتى والفتاة، وعليه الفتوى والعمل .

جاء في المادة (٩٨٥ مجلة): " يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحبل"[٥] .

ونصت المادة (٩٨٦ مجلة): "على أن منتهى البلوغ خمس عشرة سنة " [٦] .

---

١) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، **صحيح البخاري** ، ط ٣ ، ٦ج ، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا) ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٧م ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، رقم (٣٨٧١)،ج ٤ ، ص ١٥٠٤

٢) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج ٦،ص ٣٤٦ .

٣) المناوي ، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف(ت ١٠٣١هـ) ، **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي** ، ٣ج ، (تحقيق أحمد مجتبى)، دار العاصمة، الرياض، ج٢، ص ٤٥٩ ، إسناده ضعيف .

٤) المرجع السابق .

٥) لجنة علماء من الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، ج١، ص ١٩٠ .

٦) المرجع السابق .

المبحث الثاني

الفرق بين المراهقة والتمييز والبلوغ

من حيث الحقيقة والماهية :

التمييز: هو أن يصبح الصبي بحالة يميز فيها بين الخير والشر، والنفع والضرر، ويعرف معاني الألفاظ إجمالاً، و يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن معينة بل يختلف باختلاف الأفهام .

البلوغ : هو الحد الذي تتكامل فيه بنية الإنسان وعقله ، ويحصل ذلك إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية كاحتلام الولد (أي الإنزال) ومجيء العادة الشهرية (الحيض) عند الأنثى، أو بتمام الخامسة عشرة لكل من الفتى والفتاة .

المراهق : هو من قارب البلوغ ولم يبلغ بعد ، وتشوف إلى النساء وتحركت آلته واشتهى الجماع مع القدرة عليه دون إنزال .

من حيث الضابط :

ضابط التمييز : يرى فريق من الفقهاء : أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها ، ولكن تدل عليه أمارات التفتح والنضوج ، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة ، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ عاقلا[١] .

ويرى فريق آخر أن التمييز محدد بسن معينة فالأكثر على أنه سبع سنين لتخييره بين أبويه وقيل ست وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه عشر[٢] .

ضابط البلوغ : ظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام أو الإحبال أو الإنزال في الذكر ، وكالحبل والحيض والاحتلام في الأنثى ، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن[٣] .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير سن البلوغ ، فمنهم من قدره بثماني عشرة سنة للفتى ، وسبع عشرة سنة للفتاة[٤] ، و منهم قدره بخمس عشرة سنة لكليهما[٥] .

ضابط المراهقة : مقاربة البلوغ بالتشوف إلى النساء وتحرك الآلة والشهوة إلى الجماع ، مع القدرة عليه بلا إنزال . فهذا ضبط المراهقة بالعلامات ، أما ضبطها بالسن التي هي مظنة حصول

---

١) انظر: عليش ، **شرح منح الجليل** ، ج٩، ص٥٠٤ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢،ص ٤٨٢ ، النووي ، **المجموع** ، ج٧، ص ٢٣ ، البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** ، ج١، ص ٣٤ .

٢) انظر: شيخي زاده ، **مجمع الأنهر** ، ج٢،ص ٥٠٠ ، نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج٢،ص ٢٥٣ .

٣) انظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧،ص ١٧١ ، نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥، ص ٦١ .

٤) انظر: المراجع السابقة .

٥) انظر: الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢، ص١٦٧ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٤، ص٥٥١ .

تلك العلامات فهو يختلف باختلاف البلدان ؛ ولهذا يترك لعلماء كل بلد وضع سن بعينها تكون مظنة حصول تلك العلامات في المراهقين من أهلها ؛ بحسب طبيعة البلد من الحرارة والبرودة وغيرها. هذا ولا يبعد في تقديري أن نعمل بالعلامات حين تظهر مبكرة ، وبالسن حين يتأخر ظهور العلامات . أو أن نعمل بالسن مطلقا ، ثم نلحق بقاعدة السن الحالات النادرة إن وجدت – كما في ظهور العلامات مبكرا قبل بلوغ السن– بما أن النادر لا يفرد بحكم .

من حيث الأهلية :

والأهلية لغة : عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية ، له أو عليه[١] .

وأهلية الإنسان للشيء : صلاحيته لصدوره عنه وطلبه منه وقبوله إياه [٢] .

ويتضح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب هي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

وأهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا [٣].

على أن أهلية الأداء : نوعان[٤] :

أ - أهلية أداء قاصرة ، وهي التي تثبت بقدرة قاصرة في الجسم أو العقل ، أو هما معا .

ب - أهلية أداء كاملة ، وهي التي تثبت بقدرة كاملة في الجسم والعقل .

فأما أهلية المميز:

ففي هذه المرحلة يصبح عند الصبي مقدار من الإدراك والوعي يسمح له بمباشرة بعض التصرفات ، فتثبت له أهلية أداء قاصرة ؛ لأن نموه البدني والعقلي لم يكتملا بعد ، وبعد اكتمالهما تثبت له أهلية الأداء الكاملة ؛ لأن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا باكتمال النمو البدني والنمو

---

١) انظر: مرتضى الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج ٢٨، ص ٤٥ ، أبو جيب ، سعدي أبو جيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، ط٢، ١ج ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، ج ١، ص ٢٩

٢) انظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت٨٧٩ هـ) ، **التقرير والتحبير** ، ط ١ ، (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ،١٩٩٩م ، ج٣، ص ٤٤٥ .

٣) انظر : تعريف الأهلية بنوعيها في : البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ) ، **أصول البزدوي** ، ط ، ١ج ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، ج١،ص ٣٢٤ ، و التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت ٧٩٣هـ) ، **شرح التلويح على التوضيح** ، ٢ج ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧م ، ج٢،ص٣٣٧ ، و ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ،ج ٣، ص ٤٤٥ .

٤) انظر تعريف النوعين في : التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج٢،ص٣٤٢ ، وانظر: السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهيل(ت: ٤٩٠هـ) ،**أصول السرخسي**، دار المعرفة ، بيروت ،ج٢، ص ٣٤٠.

العقلي . وهذا بخلاف أهلية الوجوب ، فإنها تثبت للإنسان كاملة منذ الولادة ، فالطفل أهل للوجوب له وعليه [١] .

وللتمييز أثره في التصرفات ، فالصبي المميز يجوز له بأهليته القاصرة مباشرة بعض التصرفات وتصح منه . ويمنع من مباشرة بعض التصرفات دون بعض ، وبخاصة تلك التصرفات التي يعود ضررها عليه ، فلا تصح منه بحال . ومن التصرفات ما لا بد فيه من إذن الولي[٢] .

وأما أهلية البالغ :

فقد اتفق الفقهاء على أن البالغ يصبح مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية. فتثبت له أهلية وجوب كاملة، وتثبت لـ ه أهلية أداء كاملة هي صلاحيته لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره. وتثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً أي للبالغ العاقل ، فله بموجبها ممارسة كل العقود، من غير توقف على إجازة أحد[٣].

والسبب في ارتباط أهلية الأداء الكاملة بالبلوغ : هو أن الأصل فيها أن تتحقق بتوافر العقل ، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة ، فيصبح الشخص عاقلاً بمجرد البلوغ، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية يمنع عقله أو يمنع بلوغه عاقلا ؛ وحينئذ يصبح الإنسان أهلاً للتكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليه مختلف آثارها ويؤاخذ شرعاً على جميع الأعمال أو الأفعال الجنائية الصادرة عنه[٤] .

وأما أهلية المراهق : فتثبت للمراهق أهلية الوجوب كاملة بالإجماع : لأنها تثبت للإنسان منذ ولادته ؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه ، فيكون بهذا صالحا لوجوب الحقوق له وعليه ؛ فيثبت له ملك النكاح بتزويج الولي إياه ، ويجب عليه المهر بعقد الولي[٥] .

وأما أهلية الأداء فقد اختلف الأصوليون في أن المراهق أتثبت له كاملة أم ناقصة ؟

---

١) انظر :البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١ ،ص ٣٢٥ ومابعدها ، و التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج٢،ص٣٥٢ ، و ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ،ج٣، ص ٤٥٦

٢) انظر : المراجع السابقة .

٣) انظر: المراجع السابقة.

٤) انظر: المراجع السابقة.

٥) انظر:البزدوي ، **أصول البزدوي** ،ج٤ ،ص ٣٣٥، و ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ج٣، ص ٤٤٦ ، التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج٢ ،ص٣٣٧ ، والسرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل،(ت٤٨٣ هـ)، **أصول السرخسي** ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٢ ،ص ٣٤٠ .

فذهب الجمهور[١] إلى أن أهلية أداء المراهق ناقصة مثل المميز.

وذهب الإمام أحمد في رواية ثانية له[٢] اختارها أبو الحسن التميمي وابن عقيل ، إلى أن المراهق تثبت له أهلية أداء كاملة كالبالغ .

جاء في حاشية العدوي : "(ولا طلاق لصبي) ظاهره ، ولو كان مراهقا ... وإنما يصح طلاق المسلم المكلف " [٣].

قال ابن اللحام : "وأما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف وحكي عن أحمد رواية بتكليفه لفهمه الخطاب ذكرها في الروضة وعنه يكلف المراهق واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته"[٤].

وقد استدل الجمهور لعدم تكليف المراهق بأدلة كثيرة منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ سورة النور : ٥٩ . فقد جعل الموجب للاستئذان البلوغ .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ سورة النساء: ٦ ، فقد جعل الموجب لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم ، بلوغ النكاح ، بشرط كونه راشدا .

---

١) انظر: ابن نجيم ، زين الدين(ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ، ٨ج، دار المعرفة ، بيروت ،ج٥، ص٣٤ ، العدوي، علي الصعيدي،(ت١١٨٩هـ) ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، ٢ج ، (تحقيق: يوسف الشيخ محمدالبقاعي) ، دار النشر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ج٢ ، ص ١٢٧ ، ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ج٣، ص ٤٤٥ ، الآمدي، علي بن محمد(ت٦٣١هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط١، ٤ج ،(تحقيق : د. سيد الجميلي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ، ج٢ ،ص ٨٣ . البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤ .

٢) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤ ، والبعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس، (ت٨٠٣ هـ) ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ١ ج ، (تحقيق : د. محمد مظهربقا) ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ،ج١،ص ٦٩ ، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١، ص٢٨١، و ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١ هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ، ط ٣، ج ١، المكتب الاسلامي، بيروت ، ١٩٨٨ م ، ج٢،ص ٧٩٦.

٣) العدوي ، **حاشية العدوي**، ج٢ ، ص ١٢٧

٤) البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤ .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ : عَنِ الصَّبيِّ حَتّى يَحْتَلِم .." [١] . فقد جعل غاية جريان قلم التكليف على الصبي أن يحتلم ، أما قبل ذلك ؛ فيكون القلم مرفوعا عنه .

٤ - وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن : " أنْ يَأخُذ مِنْ كلِّ حَالِم (مُحْتَلِم) دِينَارًا " [٢] فجعل الاحتلام موجبا للجزية .

٥ - وما حصل يوم قريظة ، من أن من اشتبهوا في بلوغه من الأسرى كان إذا أنبت قتل ، فإن لم يكن أنبت لم يقتل ؛ فجعل الإنبات علامة لجواز قتل الأسير .

٦ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلاّ بخِمَار " [٣] ، فجعل بلوغ المرأة الحيض موجبا لفساد صلاتها ، إن صلت بغير خمار .

٧ - وقوله عليه السلام : " غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كلِّ مُحْتَلِم " [٤] فقد بوب عليه البخاري بقوله " باب بلوغ الصبيان وشهادتهم " قال ابن حجر : " ويستفاد مقصود الترجمة - يعني شهادة الصبيان - بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام " [٥] .

٨ - وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك ؛ فقد نقل البهوتي عن ابن المنذر قوله : "وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل" [٦] . وقال ابن حجر : أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام [٧] .

٩ - ولأن غير البالغ ضعيف العقل والبنية ، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله ، فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج فلا يعلم بنفسه ، والبلوغ ضابط لذلك ، لهذا تتعلق به أكثر الأحكام [٨] .

---

١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

٣) أخرجه **أبو داود في سننه** ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ،حديث (٦٤١) ،ج١، ص ٢٤٤ وقال الألباني صحيح .(انظر : الالباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، ج ١، ص ١٩٠.

٤) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي غسل ، حديث (٨٣٩) ، ج١، ص٣٠٠ ، و **مسلم في صحيحه**، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، رقم (٨٤٦) ، ج٢، ص٥٨٠ .

٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ، ج ٥، ص ٢٧٩ .

٦) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١ هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ط ،٦ ج ، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٢ هـ ،ج٣،ص ٤٤٣ .

٧) ابن حجر، **فتح الباري** ، ج ٥، ص٢٧٧ .

٨) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(ت ٩٧٢هـ) ، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، (تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد) ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، ج١، ص ٢٧٩ .

كما أن المراهق قادر على فهم الخطاب على سبيل الإجمال لا التفصيل ، وقادر على القيام ببعض الأعباء لا كلها ، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسما وعقلا ؛ وعلى هذا تصح منه العبادات البدنية كالصلاة والصيام، ويثاب عليها، وإن لم تكن مفروضة عليه . كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية ، مثل قبول الهبة أو الصدقة مطلقاً ، والبيع والشراء موقوفاً على إجازة وليه. ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالتبرع بشيء من أمواله[١] .

أما الرواية عن أحمد في تكليف المراهق فلم أجد لها دليلا فيما بين يدي من المراجع ، ولكن من الممكن الاستدلال لها بأن المراهق مقارب للبلوغ ، والقاعدة أن (ما قارب الشيء يعطى حكمه)[٢].

وقد طبق بعض العلماء هذه القاعدة على المراهق في مسألة صحة تحليل المطلقة ثلاثا بوطء المراهق لها ؛ فقد استدلوا للاعتداد بوطء المراهق في حال عقده على مطلقة ثلاثا ودخوله بها ؛ بحيث إذا طلقها حلت لزوجها الأول – بأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه ؛ إضافة إلى أن الوطء من المراهق يحصل به ذوق العسيلة[٣] ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا حَتّى تذوقِي عُسَيْلتَهُ عُسَيْلتَهُ وَيَذوقَ عُسَيْلتَكِ "[٤] .

والذي **يترجح لي** هو القول بعدم تكليف المراهق ؛ لقوة أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع . ولكن يمنع المراهق من فعل المحرمات من باب التأديب والتربية ، لئلا يعتادها فيشق عليه تركها بعد البلوغ ، والله تعالى أعلم وأحكم .

---

١)انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ج ١، ص٢٧٩ ، السرخسي، **أصول السرخسي** ، ج٢ ،ص ٣٤٠

٢) انظر: السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري(ت ٩١١ هـ)، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية** ، ١ج ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج١، ص ٣٠٠ ، وعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، رسالة دكتوراة ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**،ط١، ١ج ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣م ، ج١،ص٤٣٧، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١،ص ٢٨١.

٣) انظر: الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ) ، **شرح زاد المستقنع المستقنع**

http://www.shankeety.net/Alfajr٠١Beta/index.php?module=Publisher&section=Search&action=Results ، http://islamport.com/w/hnb/Web/١٧٤١/١.htm

٤) أخرجه **البخاري في صحيحه** ،كتاب الشهادات ،باب شهادة المختبي ، رقم (٢٤٩٦) ج٢،ص ٩٣٣ ، **ومسلم في صحيحه** ،كتاب النكاح، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ،حديث (١١١) ، ج٢،ص ١٠٥٥ .

الفصل الثاني
أحكام المراهق
في اللباس والزينة

المبحث الأول

أحكام المراهق في اللباس وستر العورة

المطلب الأول

معنى العورة لغة واصطلاحا

معنى العورة لغة :

اصل العورة في اللغة : النقص والعيب . وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها ، ولما يسببه كشفها من إلحاق المذمة والعار بكاشفها [١] .

و كلّ شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو (عَوْرَةٌ) [٢] .

والعورة : من العور – بفتح العين والواو - وهو القبح لقبح كشفها لا نفسها ، حتى قال محيي الدين بن عربي : " الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فإنهما - يعني القبلين - منشأ النوع الإنساني المكرم المفضل" [٣] .

والعورة في الأصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ، ومنه عور المكان إذا توقع منه الضرر والفساد . ومنه قوله تعالى :﴿ وَيَسْتَئْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ سورة الأحزاب: ١٣ . فقولهم : " بيوتنا عورة " أي خالية يتوقع فيها الفسادوالسرقة [٤] ، والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها ، لا من العور بمعنى القبح ؛ لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها [٥] .

---

١) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ،ج١،ص ٥٧٣

٢) الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ ، ص٤٣٧

٣) الصاوي ، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ) ، ٤ج ، **بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير**، ط١، (ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٩٩٥م ، ج١، ص١٩١

٤) انظر : أبو حيان الأندلسى ، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي (ت٧٤٥ هـ)، **تفسير البحر المحيط** ، ٨ج ، دار الفكر، بيروت ، ج٧ ، ص ٢١٢ .

٥) انظر: الصاوي ،حاشية الصاوي ، ج١، ص١٩١

كما أن العورة تطلق أيضا على الساعة التي تظهر فيها العورة عادة ؛ للجوء فيها إلى الراحة والانكشاف ، وهي ساعة قبل الفجر ، وساعة منتصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخر . وفي التنزيل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ النور : ٥٨ [١] .

العورة اصطلاحا :

هي سوأة الإنسان . وذلك كناية ، وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة ولذلك سمي النساء عورة [٢] . وهي أيضا : ما يجب ستره في الصلاة ، بما لا يصف ولا يشف [٣] . وكل أمر يستحيا منه . وما أوجب الشارع ستره من الذكر والانثى [٤] . وقال الخطيب الشربيني : هي ما يحرم النظر إليه [٥] .

والمختار – والله أعلم – تعريف الشربيني لها بأنها كل ما يحرم النظر إليه ، أو تعريف من عرفها بأنها ما أوجب الله ستره من الذكر والانثى ؛ لأن هذين التعريفين أشمل وأعم في مفهوم العورة عند الفقهاء من تعريفها بما يجب ستره في الصلاة ، أو بالسوأتين فقط . وأما تعريفها بأنها كل أمر

---

١) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٦٧١ هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط١ ، ١٢ج، (ضبطه و راجعه خليل محي الدين الميس،ضبط ومراجعة على الأصول :صدقي جميل العطار، خرج حديثه : الشيخ عرفان العشا) دار الفكر ،بيروت ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، ،ج٦ ،ص ٣٦١٣

٢) انظر: المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف **على مهمات التعاريف** ، ط١،١ج، (تحقيق: د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر ، دارالفكر، بيروت, دمشق، ١٤١٠ هـ، ج ١، ص ٥٣٠.

٣) مجموعة علماء،**الموسوعة العربية العالمية**،ط٢ ،٨ج ، دار الجيل ، الجمعية المصرية ، بيروت ، القاهرة ،تونس ، ٢٠٠١م ، ج٣ ، ١٥٢٦

٤) انظر: قلعه جي ، محمد رواس قلعه جي ، **معجم لغة الفقهاء** ،١ج،(قنيبي، حامد صادق م. مشارك) دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ج١، ص ٣٢٤ .

٥) انظر: الشربيني الخطيب ، **مغني المحتاج** ، ج ١، ص ١٨٥.

يستحيى منه ، فيدخل فيه ما ليس عند الفقهاء بعورة ؛ كالسلوكيات التي يستحيى منها وليست من موضوع العورة الاصطلاحية.

مع العلم بأن أنواع العورة هي :

١ -عورة النظر: هي كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، وهي من الرجل مابين السرة والركبة ، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وفي أخمصها خلاف [١] .

٢ -وعورة الصلاة : ما يجب ستره في الصلاة [٢] .

٣ - وعورة النكاح : ما يحرم النظر إليه في النكاح[٣] .

وحد العورة يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر ، وفيما يلي التفصيل :

المطلب الثاني

حد عورة المراهق والمراهقة خارج الصلاة وفيها .

الفرع الأول

حد عورة المراهق والمراهقة خارج الصلاة

ذ كر الفقهاء بعامة أحكام العورة مطلقاً ولم يخصوا المراهق بالكلام على عورته ، إلا ما كان من بعض الفقهاء حيث خص المراهق بالذكر في بعض مسائل العورة ؛ ومن ذلك :

أن **للحنفية** قولين في حد عورة المراهق والمراهقة : حيث ذهب بعضهم إلى أن عورة الصبي أو الصبية تغلظ إلى عشر سنين أما قبل ذلك فهي عورة مخففة ، وأما بعد العاشرة فهي كعورة البالغ.

قال ابن عابدين : " أي تعتبر عورته : الدبر وما حوله من الاليتين، والقبل وما حوله . يعني أنه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير، ويحتمل أنهما قبل ذلك من المخفف ؛ فالنظر إليهما

---

١) انظر: ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ٤،ص ٦١٢ ، الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج١،ص ٢٧٥ .

٢) انظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٢ ، ص ١١٠

٣) انظر: المرجع السابق .

عند عدم الاشتهاء أخف من النظر إليهما بعد " [١].

وقال ابن نجيم : "عورة الصبي والصبية فما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر ، ثم يتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين ، ثم يكون كعورة البالغين" [٢].

وكلام ابن نجيم صريح في أن بنت تسع سنين تعتبر عورتها : الدبر وما حوله من الاليتين، والقبل وما حوله . وبعد العاشرة تصبح عورتها كعورة البالغة فيصبح جسدها كله عورة إلا الوجه والكفين .

وذهب بعض الحنفية إلى أن عورة المراهق والمراهقة كعورة البالغين تماما ولو كانت سن المراهق أو المراهقة أقل من عشر . حيث نقل ابن عابدين عن صاحب النهر أنه ينبغي اعتبار السبع في جعل عورة الصبي والصبية كعورة البالغين[٣] ، أي أن عورة ابن سبع من السرة إلى الركبة ، وبنت سبع كل جسدها ماعدا الوجه والكفين ؛ وإذا كانت هذه عورة الصبي والصبية فالمراهق والمراهقة أولى بأن تكون هذه عورتهما أيضا ، وهو ما ذكره شيخ زادة : لو كانت مراهقة لم ينظر إلى ما سوى الوجه والكف منها ، ولو كان مراهقا لم ينظر إلى ما تحت سرته إلى ركبتيه[٤] .

أما **المالكية** فذهبوا إلى أن البالغ ثلاث عشرة سنة فما فوق - وهو يشمل المراهق - عورته كعورة الرجل . أما الصغيرة المشتهاة بنت تسع سنوات فأكثر ، فعورتها كعورة المرأة البالغة[٥].

قال النفراوي : " النظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام لقول اللخمي: المراهق ككبير"[٦].

---

١) ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ،ج١ ، ص٤٠٨

٢) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ ، ص ٢٨٥

٣) ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج١ ، ص٤٠٨

٤) انظر: شيخ زاده ، **مجمع الأنهر** ، ج٤ ، ص ٤٦٩

٥) انظر: الصاوي ، **حاشية الصاوي** ، ج١،ص٣٦٩ ، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل** ، ج٤،ص ١٧٠ ، والدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١،ص٤٢٠ .

٦) النفراوي ،أحمد بن غنيم بن سالم (ت١١٢٥هـ) ،**الفواكه الدواني** ،٢ج، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ ،ج ١ ، ص ٣٩٤

وقال العدوي في شرحه لكفاية الطالب : " يؤمر المكلف بستر العورة عن أعين الناس وجوبا وإجماعا ، وفي الخلوة استحبابا على المشهور . قال عج[١] : وهذا يقتضي أن غير المكلف لا يجب عليه ستر، وظاهره ولو مراهقا ، وفي كلام ابن العربي أنه يؤمر بستر العورة . وقال اللخمي : إنه ككبير ، وفي كلام بعض ما يفيد أنه ليس للمرأة نظر عورته فهل هذا يفيد أنه يجب عليه الستر كالكبير أو المراد أنه يتأكد ندب ستر العورة في حقه ويكره للمرأة كراهة شديدة النظر لعورته وهو الظاهر . (قوله : عن أعين الناس) احترازا عن حالة الصلاة فإنه يجب سترها ولو بخلوة "[٢].
وذهب **الشافعية** إلى أن عورة الصغير مراهقا كان أو غير مراهق ذكرا كان أو أنثى كعورة المكلف ، أي أن عورة المراهق : ما بين السره والركبة ، وعورة المراهقة : جميع بدنها الا الوجه والكفين[٣] .

قال ابن حجر الهيثمي : "يحل نظر رجل إلى رجل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقا، إلا ما بين سرة وركبة ونفسهما ؛ فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم ؛ ... قال الأذرعي والظاهر أن المراهق كالبالغ ناظرا ، أو منظورا "[٤].
وقال زكريا الأنصاري: " في ستر العورة ، غير البالغة كالبالغة ، لكنه قيد بها جريا على الغالب ويجب ستر العورة مطلقا ، أي في الصلاة وغيرها ولو كان في خلوة " [٥].
وفي حاشية قليوبي: " يجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه كعكسه ، كهو إليها ...

---

١) ما صورته (ع) فلابن عمر وما صورته (ج) فلابن ناجي . العدوي ، **حاشية العدوي**، ج١، ص١

٢) العدوي ، **حاشية العدوي** ،ج٢،ص ٥٩٣

٣) انظر: زكريا الأنصاري، أبويحيى زكريا بن محمد السنيكي، (ت ٩٢٦ هـ) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ط١ ، ٤ج ، (تحقيق : د . محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٠ م ، ج١،ص ١٧٦

٤) ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٧،ص ١٩٧

٥) زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج١،ص ١٧٦

والمراد بها ما يشمل المراهقة " [١].

أما **الحنابلة :** فمنهم من يرى أن عورة الصغير بعد العشر – وهو يشمل المراهق - كعورة البالغ خارج الصلاة ، وهي ما بين السرة والركبة[٢] ، وأن عورة بنت تسع فما فوق – وهي تشمل المراهقة – كعورة البالغة ، أي جميع جسدها إلا الوجه والكفين[٣].

قال المرداوي : ".. ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالي ابن المنجا فإنه قال الصغير بعد العشر كالبالغ ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط " [٤] .

وقال أيضا : " الحرة كلها عورة المميزة والمراهقة ، وهو قول لبعض الأصحاب في المراهقة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها " [٥] .

ونقل ابن مفلح عن أبي المعالي قوله : "هي بعد تسع ، والصبي بعد عشر كبالغ، ثم ذكر عن أصحابنا إلا في كشف الرأس . وقبلهما وبعد السبع : الفرجان، وأن يجوز نظر ما سواه "[٦] .

وقال ابن مفلح : " نقول في المراهق والمراهقة انهما كالبالغين في عورة النكاح في إحدى الروايتين " [٧] .

---

١) القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة(ت١٠٦٩) ، **حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** ، ج٤ ، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات) ، دار الفكر،لبنان ،بيروت ، ١٩٩٨م، ج٣ ،ص ٢١٢

٢) انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ،ص ٤٥١

٣) انظر: ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت٨٨٤) ، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية** ، ج ٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ،١٤٠٤ هـ ،ج١ ، ص ٤٣ ، و ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢) ، **الفروع وتصحيح الفروع** ، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي) ، ج٦ ، دار الكتب العلمية،بيروت ،١٤١٨ هـ ،ج١ ، ص ٢٨٧ .

٤) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ،ص ٤٥١

٥) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ،ص ٤٥١

٦) ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١ ، ص ٢٨٧

٧) ابن مفلح ، **النكت والفوائد السنية** ، ج١ ، ص ٤٣

ومن الحنابلة من رآى أن عورة المراهق الذي بلغ عشرا فما فوقها ، كعورة البالغ ، وهي من الركبة إلى السرة ، وأن عورة المراهقة هي أيضا من الركبة إلى السرة وليس جميع بدنها [١] .

قال البهوتي : "عورة رجل ومن بلغ عشرا ... وحرة مميزة ومراهقة من السرة إلى الركبة ، وليسا من العورة "[٢] .

وقال البهوتي: " وبنت تسع مع رجل كذي رحم محرم "[٣] .

وقال أيضا : "وعورة الأمة ما بين السرة والركبة "[٤] .

وقال المرداوي : " جزم المصنف في المغني في كتاب النكاح والمجد في شرحه وابن تميم والناظم وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين : وابن عبيدان أن المراهقة كالأمة[٥] " [٦].

وقال ابن مفلح : " والصحيح على ما اصطلحناه ما قاله في المغني والمجد وغيرهما "[٧]. أي أن المراهقة كالأمة ، عورتها ما بين السرة والركبة .

وقال ابن مفلح : " قطع المصنف في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة واحتج له وقطع به أبن تميم أيضا وقطع به في المغنى في كتاب النكاح واحتج بما احتج به المصنف ونحوه وقال عن العورة في النظر يحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا في الغلام المراهق ، وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة كما نقول في المراهق والمراهقة انهما كالبالغين في عورة النكاح في إحدى الروايتين "[٨] .

---

١) انظر : البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١) ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ج٣ ، مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض ، ١٣٩٠ هـ ،ج١ ،ص ١٤٠ ، و البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٥،ص١٤

٢) البهوتي ، **الروض المربع** ،ج١ ،ص ١٤٠

٣) البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٥،ص١٤

٤) البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١،ص ٢٦٥

٥) عورة الأمة عند الحنابلة ما بين السرة والركبة . انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١،ص ٢٦٥

٦) المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١ ،ص ٤٥٣

٧) ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١ ، ص ٢٨٧

٨) ابن مفلح ، **النكت والفوائد السنية** ، ج١ ، ص ٤٣

وقال ابن القاسم : " وعورة مراهقة بكسر الهاء أي مقاربة البلوغ، من السرة إلى الركبة بلا خلاف، إلا ما روي عن أبي حنيفة في الركبة، ويستحب استتارهن كالحرة البالغة احتياطا "[١].

استدل **الحنفية لجعل عورة المراهق بعد العاشرة كعورة البالغ :**

بأن تلك السن سن يُشتهى فيها ، ولأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه[٢] .

قال برهان الدين مازه : " الغلام المراهق ، والجارية المراهقة بمنزلة البالغ ؛ لأن المراهق والمراهقة كل واحد منهما مشتهى كالبالغ والبالغة، فكان بدن كل واحد منهما في حكم العورة كبدن البالغ والبالغة "[٣] .

وقال ابن نجيم : "عورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر ، ثم يتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين ، ثم يكون كعورة البالغين ؛ لأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه " [٤] .

ودليلهم لجعل عورة الصبي والصبية من السبع إلى العشر ما غلظ من الكبير وهي الدبر وما حولها والقبل وما حوله : أمرهما بالصلاة إذا بلغا هذه السن[٥] .

وأما دليل المالكية لجعل عورة البالغ ثلاث عشرة سنة فصاعدا كعورة البالغ ، وعورة ذات تسع كعورة البالغة : فأن ابن ثلاثة عشر مناهز للبلوغ والمناهز كالكبير، ولأن بنت تسع فأكثر مشتهاة ومطيقة للوطء[٦] فمن باب سد الذريعة تؤمر بستر عورتها .

---

١) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط١،٧ج ، (المشرف على الطبع والتصحيح عبدالله بن جبرين) ، المكتبة الوقفية، ١٣٩٧ هـ ، ج١، ص ٤٩٦

٢) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج١ ، ص ٢٨٥

٣) برهان الدين مازه ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري (ت ٨٠٠ هـ) ، **المحيط البرهاني** ،١١ج، دار إحياء التراث العربي ،ج٢،ص ٣٢٠

٤) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج١، ص ٢٨٥

٥) انظر: ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ،ج ١،ص ٤٠٨

٦) المطيقة للوطء : قال في الجواهر كبنت العشر والتسع فإنه يمكن وطؤها . انظر: الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل** ج٤ ، ص ١٧٠ .

قال الدسوقي : " أما ابن ثلاثة عشر فأكثر فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته لأن ابن ثلاثة عشر مناهز والمناهز كالكبير "[١] .

وفي مواهب الجليل : " أما بنت تسع سنوات فأكثر ، فعورتها كعورة المرأة البالغة ، لكونها مشتهاة ومطيقة للوطء "[٢].

ونقل الدسوقي عن صاحب التوضيح أنه قال : " إذا كانت الصبية مطيقة للوطء لم يجز للرجل تغسيلها اتفاقا ... وأما إذا كانت تشتهى كبنت ست سنين فلا يجوز له تغسيلها ولا نظر عورتها"[٣].

وأما دليل الشافعية لجعل عورة المراهق كعورة البالغ : فلأن المراهق بلغ حدا يجامع فيه فألحق بالرجال ، أما المراهقة فلأنها محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة فأشبهت البالغة[٤].

قال زكريا الأنصاري : " يجوز النظر لعورة غير البالغ إذا لم يشته"[٥].

قال قليوبي : " يجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه كعكسه ، كهو إليها - المتفق على حرمته - ؛ لأنهن محل الشهوة أصالة ، والمراد بها ما يشمل المراهقة "[٦].

أما دليل الحنابلة لجعل عورة المراهق ابن عشر كعورة البالغ :

١ -فحديث علي رضي الله عنه انه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلا تَنظُرَنَّ إِلى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ "[٧] .

---

١) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١،ص٤٢٠ .

٢) انظر: الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل** ،ج٤ ص ١٧٠ ، والدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١،ص٤٢٠

٣) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١،ص٤٢٠ .

٤) انظر: زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج١،ص ١٧٦ ، وقليوبي ، **حاشية قليوبي** ، ج٣ ،ص ٢١٢ .

٥) زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج١،ص ١٧٦ .

٦) قليوبي ، **حاشية قليوبي** ، ج٣ ،ص ٢١٢ .

٧) أخرجه أبو داود في **سننه** ، كتاب الجنائز ، باب في سترالميت عند غسله ،حديث(٣١٤٢) ، ج ٣، ص ١٦٥ ، قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا (انظر: الألباني ، **مختصر إرواء الغليل** ، ج ١ ،ص ٥٤ .

٢ -وعن جرهد الأسلمي قال: مرالرسول صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال: "غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ "[١] .

٣ - ولأنه يصير محلا للشهوة في هذا السن . قال ابن مفلح : " إذا زاد على السبع لا يغسله غير نوعه ...لأنه يصير محلا للشهوة ويحرم النظر إلى عورته المغلظة كالبالغ "[٢] .

قال البهوتي : "(وعورة الرجل) أي : الذكر البالغ (ولو) كان (عبدا أو ابن عشر) حرا أو عبدا : ما بين السرة والركبة ، لحديث علي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلا تَنظُرَنَّ إلى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ " ... وعن جرهد الأسلمي قال : مرالرسول صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال : " غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ "[٣] .

أما دليلهم لجعل عورة المراهقة كالبالغة :

فالظاهر لأن المراهقة تصبح محلاً للشهوة في هذا السن ، ويمكن وطؤها .

حيث قال البهوتي : " (وليس له) أي الرجل (غسل ابنة سبع) سنين (فأكثر ، ولو) كان (محرما) لها كأبيها وابنها وأخيها ؛ لأنها محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة فأشبهت البالغة . (ولا لها) أي وليس للمرأة (غسل ابن سبع) سنين ولو كان (محرما) لها ، لما تقدم "[٤] .

وقال ابن مفلح : " إذا زاد على السبع لا يغسله غير نوعه ، صرح به في النهاية وغيرها ؛ لأنه يصير محلا للشهوة ويحرم النظر إلى عورته المغلظة كالبالغ ، وعنه إلى عشر ، اختاره أبو بكر أمكن الوطء أو لا "[٥] .

---

١) أخرجه الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي(ت ٢٧٩ هـ) ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، ٥ج ، (تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،كتاب الأدب ،باب أن الفخذ عورة ، رقم (٢٧٩٨)، ج ٥، ص ١١١ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، قال الشيخ الألباني : صحيح (انظر: الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٩٩٩ م) ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ، ط١، ٣ج ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ،٢٠٠٠ م ، ج٣، ص١١٥) .

٢) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت٨٨٤) ، **المبدع في شرح المقنع** ، ١٠ ج ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ج٢، ص٢٢٤

٣) البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١ ،ص ٢٦٥ . والحديثان : سبق تخريجهما ص ٣٩ و٤٠ من الرسالة

٤) البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢،ص ٩٠ .

٥) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ،ج٢،ص ٢٢٤ .

أما دليلهم لجعل عورة المراهقة من الركبة إلى السرة فقط :

فإن عورة المراهقة مخالفة لعورة البالغة كما دل عليه مفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم : **"** لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بخِمَارٍ **"** [١] فهو يدل بمفهوم الصفة المخالف (حائض)على أن من لم تبلغ سن الحيض- وهي سن البلوغ – غير التي بلغته ؛ فدل على أن عورة من لم تبلغ ليس كل بدنها ، بل من الركبة إلى السرة فقط . وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها : إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " يَا أَسْمَاءُ إِنَّ المَرْأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إلا هَذَا وَهَذَا ". وَأَشَارَ إِلى وَجْهِهِ وَكفَّيْهِ [٢] . فتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها [٣] .

الراجح في عورة المراهق خارج الصلاة هو ان عورته كعورة البالغ ، لأن المراهق بلغ حدا يجامع فيه ، فألحق لذلك بالرجال . ولأن المراهقة تشتهى كالبالغة وهي مطيقة للوطء أيضا . ولأن سن المراهقة سن يمكن حصول البلوغ فيها ، والله تعالى أعلم .

---

١) سبق تخريجه ص ٢٨ من الرسالة ، انظر: ابن عبد الوهاب ، محمد بن عبد الوهاب(ت١٢٠٦ هـ) ، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** ، ج١، (تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب)، مطابع الرياض ،ج١ ،ص ٦٤١ .

٢) أخرجه **أبو داود في سننه** ،كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، رقم (٤١٠٦) ، ج ٢،ص ٤٦٠ ، قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها . و قال الشيخ الألباني : صحيح (انظر: الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩م) ، **صحيح الترغيب والترهيب** ، ط٥ ، ٣ج ، مكتبة المعارف ، الرياض،ج٢،ص ٢٢٣) .

٣) ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٧، ص٤٦٢ .

الفرع الثاني

حد عورة المراهق والمراهقة في الصلاة

أما بالنسبة لعورة المراهق في الصلاة :

فقد ذهب الحنفية[١] ، والشافعية [٢] ، إلى أن عورة المراهق في الصلاة كعورة البالغ فيها [٣] .

وذهب الحنابلة إلى أن المراهق إن كان عمره عشر سنين فعورته الفرجان فقط ، وإن كان بعد العشر فكالبالغ[٤] .

وذهب المالكية إلى أنه يندب للصغير المأمور بالصلاة – وهو الذي أتم سبع سنين – أن يستر ما يستره البالغ في الصلاة وجوبا ، وهو السوأتان والأليتان والعانة ، وما يستره البالغ فيها ندبا ، وهو الفخذ ؛ فإن صلى الصغير كاشفا لشيء من ذلك أعاد في الوقت[٥] .

قال ابن عابدين : " من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ "[٦] .

وقال الصاوي : " ... الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ "[٧] .

وقال الدسوقي في شرحه : " (قوله : وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ) وهو ستر السوأتين والعانة والأليتين فإن صلى الصغير المأمور بها كاشفا لشيء من ذلك أعاد بوقت ، والأولى إبدال قوله واجب بمطلوب ، لأنه يفيد أن ما يندب للكبير كستر الفخذ لا يندب للصغير ، والظاهر ندبه له " [٨] .

---

١) انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦ ،ص ٧٢٨ ، الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي** ،ج١،ص ٣٧٦.

٢) انظر : ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٢ ، ص ١١٠ .

٣) عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة (انظر: ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج ١،ص٢٨٤ ، بكري شطا ، ابن السيد محمد شطا الدمياطي(ت ١٣١٠ هـ) ، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،ج ١،ص١١٢)

٤) انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١،ص ٤٥١ .

٥) انظر: الصاوي، **حاشية الصاوي** ، ج١،ص ١٩١و ٣٦٩ ، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل** ، ج٤ ص ١٧٠ .

٦) ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦ ،ص ٧٢٨ ، وانظر: الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي** ،ج١،ص ٣٧٦ ،

٧) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،ج١ ،ص ١٩١

٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، وانظر: **عليش** ، **منح الجليل** ،ج١ ،ص**٢٢٥**

وقال ابن حجر الهيثمي : " (وعورة الرجل)- في الصلاة- ولو قنا [١] وصبيا غير مميز (ما بين سرته وركبتيه) "[٢] .

ونقل المرداوي – في كلامه على عورة الصلاة - عن أبي المعالي ابن المنجا أنه قال : " الصغير بعد العشر كالبالغ ، ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط" [٣].

استدل من ذهب إلى أن عورة المراهق كعورة البالغ ، بما يلي :

١ -أنه إنما يؤمر بالصلاة للتعود ، فيؤمر على وجه يجوز أداؤه بعد البلوغ[٤] .

٢ -قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ الأعراف ٣١ ، قال ابن عباس يعني الثياب فيها [٥]. وقوله سبحانه : " خذوا زينتكم " مطلق عن التقييد بالبالغ من المصلين .

٣ -ولأن الله أحق أن يستحيا منه[٦] .

٤ -وليستتر عن الجن والملك[٧] .

---

١) العبد القن : الذي ملك هو وأبواه . ابن منظور، **لسان العرب** ،ج١٣،ص ٣٤٨

٢) انظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٢ ، ص ١١٠ .

٣) المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١،ص ٤٥١ .

٤) انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المختار** ، ج١،ص ٤١٣

٥) زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج١،ص١٧٦ ، الصقعبي ، خالد بن ابراهيم ، **القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل** ، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد النسائية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ، بريدة ، ج١،ص٢٣ .

٦) المرجع السابق

٧) المرجع السابق

أما دليل **الحنابلة** في **جعل عورة ابن عشر في الصلاة الفرجين فقط** : -٥

فقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بخِمَارٍ "[١] . فهو يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض"[٢]، وكذلك المراهق تصح صلاته بغير الستر المطلوب من البالغ .

قال المرداوي : "حيث قلنا : تصح من الصغير ، فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا على الصحيح من المذهب ، قال المصنف وتبعه الشارح إلا في السترة ، لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : " لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بخِمَارٍ " يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض "[٣].

واختلف الفقهاء في حد **عورة المراهقة** في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عورة المراهقة داخل الصلاة تختلف عن عورة البالغة . فيجوز لها أن تكشف شعر رأسها في الصلاة ، وصلاتها حينئذ تامة استحساناً ولا إعادة عليها ، والأحسن أن تصلي بقناع [٤] وهو قول الحنفية [٥] .

والقول الثاني : أن عورة المراهقة في الصلاة : ما بين السرة والركبة فقط ، ولكن يندب لها الستر المطلوب من البالغة ، وهو قول بعض المالكية [٦] وبعض الحنابلة[٧] .

---

١) سبق تخريجه ص ٢٨ من الرسالة

٢) انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١، ص٣٩٧

٣) المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١، ص٣٩٧ ، والحديث سبق تخريجه ص ٢٨ من الرسالة .

٤) هو ما يستر عورة الرأس . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج ١،ص ٢٨٣

٥) انظر: ابن عابدين ، **حاشية رد المختار** ، ج١،ص ٤١٣

٦) انظر: الصاوي، **حاشية الصاوي** ، ج١،ص٣٦٩ ، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل** ، ج٤ ص ١٧٠ .

٧) انظر: المرداوي ،**الإنصاف** ،ج١،ص ٤٥٣ ، الصقعبي ، **القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل** ، ج١،ص٢٣

والقول الثالث : أن عورة المراهقة كعورة البالغة ، بما في ذلك الرأس . وهو قول بعض المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، وبعض الحنابلة[٣] .

جاء في الفتاوى الهندية : "مراهقة صلت عريانة .. تؤمر بالإعادة وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا "[٤].

و ذكر ابن عابدين أنه : تصح صلاة المراهقة مع كشف الرأس دون غيره[٥].

وقال الشيخ عليش : " ندب لحرة صغيرة ستر عورة في الصلاة كالواجب على الحرة البالغة فإن كانت مراهقة فصلت بغير قناع أعادت الصلاة في الظهرين للاصفرار ، وفي المغرب والعشاء للطلوع ، وقال سحنون : لا إعادة عليها "[٦].

وقال الصاوي : " ندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة ستر واجب على الحرة الكبيرة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين " [٧].

وقال الدسوقي في شرحه : " قوله : (ستر في الصلاة واجب على الحرة البالغة) أي كستر رأسها وعنقها وصدرها وأكتافها وظهرها وبطنها وساقها وظهور قدميها فالمراد الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ستر ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد وإلا فستر عورة الصغيرة واجب والوجوب في الصغيرة متعلق بوليها ...(قوله : وأعادت إن راهقت إلخ) هذا من تمام المسألة قبلها وحاصله أن الصغيرة يندب لها في الصلاة الستر الواجب للحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهم في الوجوب فإن تركت ذلك وصلت بغير قناع مثلا أعادت

---

١) انظر: ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الازدي(ت٣٧٢ هـ) ، **التهذيب في اختصار المدونة**، ط١ ،١ج ، (تحقيق: ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم ، أزرق أحمد علي) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ،١٩٩٩ م، ج١ ، ص٢٦٣ .

٢)انظر: زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ، ج١،ص ١٧٦

٣) انظر: ابن تيمية ، **النكت والفوائد السنية** ،ج١،ص ٤٣، المرداوي ،**الإنصاف** ،ج١،ص ٤٥٣

٤) نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج١، ص ٥٨

٥) انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج١ ،ص ٤١٣

٦) عليش ، **منح الجليل** ،ج١ ،ص٢٢٥ ، و الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ،ج ١ ، ص ٢١٦

٧) الصاوي، **حاشية الصاوي** ،ج١ ،ص ١٩١

الصغيرة إن راهقت للاصفرار. إذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف ككبيرة الأولى أن يقول كأم ولد وقوله : إن تركت القناع لا مفهوم للقناع بل المراد إن تركت ستر كل ما ستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والأطراف والظهر والبطن والساق وترك القناع الساتر للرأس والعنق "[١] .

و قال القيرواني : " الحرة المراهقة ومن يؤمر منهن بالستر في الصلاة كالبالغة "[٢]

وقال زكريا الأنصاري : " في ستر العورة ، غير البالغة كالبالغة ، لكنه قيد بها جريا على الغالب ويجب سترها مطلقا ، أي في الصلاة وغيرها ولو كان في خلوة ، فالمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها إلى آخر مفصل الكوع " [٣].

وقال ابن تيمية : " ... وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة ، كما نقول في المراهق والمراهقة انهما كالبالغين في عورة النكاح في إحدى الروايتين "[٤] .

وقال المرداوي : " الحرة كلها عورة المميزة والمراهقة وهو قول لبعض الأصحاب في المراهقة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها . قال في النكت : وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة ... وقال أبو المعالي هي بعد تسع كبالغ "[٥].

ثم نقل المرادوي الرأي الآخر الذي يقول ان عورة المراهقة في الصلاة مابين السرة والركبة فقال: "جزم المصنف في المغني في كتاب النكاح والمجد في شرحه وابن تميم والناظم وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين وابن عبيدان أن المراهقة كالأمة وقدمه الزركشي. قال في الفروع قال بعضهم ومراهقة، وقال بعضهم ومميزة كأمة نقل أبو طالب في شعر وساق وساعد لا يجب ستره حتى تحيض " [٦] .

١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، وانظر: **عليش** ، **منح الجليل** ،ج١ ،ص**٢٢٥**

٢) ابن البراذعي، ، **التهذيب في اختصار المدونة** ، ج١ ، ص٢٦٣ .

٣) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ، ج١،ص ١٧٦

٤) ابن تيمية ، **النكت والفوائد السنية** ،ج١،ص ٤٣

٥) المرداوي ،**الإنصاف** ،ج١،ص ٤٥٣

٦) المرجع السابق

استدل من ذهب إلى جواز صلاة المراهقة بغير قناع ، ومن ذهب إلى أن عورتها في الصلاة بين الركبة والسرة فقط **وإن استحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطا** :

بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بخِمَارٍ "[١] أي صلاة بالغة ، سميت حائضا ؛ لأنها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض يخرج التي دون البلوغ ، فلا يتناول غير الحائض ؛ وحينئذ تخالف البالغة إما في جواز كشف الرأس فقط ، دون ما عداه من عورة البالغة – كما ذهب إليه الحنفية – وإما في جواز كشف ما عدا ما بين الركبة والسرة أيضا – كما ذهب إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة .

قال ابن قدامة : " قوله عليه السلام : " لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بخِمَارٍ " [٢] يدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس ، فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم "[٣].

وأيضا : فإن ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى ؛ لأنه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض[٤].

وقد أجاب النووي عن هذا الاستدلال بقوله : " التقييد بالحائض خرج على الغالب ، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلى ، وإلا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار" [٥] .

واستدل من ذهب إلى أن عورة المراهقة كعورة البالغة في الصلاة بما يلي :

١ -خبر " لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بخِمَارٍ " [٦] . فهو يدل على أن صلاة البالغة لا تقبل إلا إلا بخمار ، والظاهر أن غير البالغة كالبالغة ، لكنه قيد بالبالغة ؛ جريا على الغالب، وإلا فغير البالغة أيضا ، لا تصلي إلا بخمار[٧] .

---

١) سبق تخريجه ص ٢٨ من الرسالة

٢) سبق تخريجه ص ٢٨ من الرسالة

٣) ابن قدامة ، **المغني** ،ج ٧، ص ٤٦٢

٤) انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١، ص ٢٨٣

٥) النووي، **المجموع** ،ج٣، ص ١٦٩

٦) سبق تخريجه ص ٢٨ من الرسالة

٧) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ، ج١،ص ١٧٦

٢ -بأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود ، فتؤمر على وجه يجوز أداؤه بعد البلوغ [١] .

نقل ابن عابدين عن الاسروشني في أحكام الصغار قوله : " جواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان لأنه لا خطاب مع الصبا . والأحسن أن تصلي بقناع ، لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود، فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ[٢] .

٣ - وبنفس أدلة من قال بان عورة المراهق كالبالغ في الصلاة ، فيرجع إليها تركاً للتكرار[٣] .

والراجح - والله أعلم - في عورة المراهق والمراهقة داخل الصلاة جواز صلاة المراهقة بغير غطاء للرأس فقط ؛ وذلك عملا بمفهوم الصفة المخالف من قوله عليه السلام : " لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلاَّ بخِمَارٍ "[٤] . فهو يدل على أن غير الحائض تقبل صلاتها بغير خمار . وأما دعوى أن قيد الحائض خرج مخرج الغالب ؛ فلا تسلم لقائلها . وأما أن نجعل المخالفة بين المراهقة والبالغة فيما زاد على كشف الرأس أيضا – بأن يجوز لها كشف ما عدا ما بين الركبة والسرة أيضا – فإن لفظ الخمار في الحديث لا يساعد عليه ؛ بما أن الخمار إنما هو غطاء الرأس فقط ، وليس غطاء لما عداه من البدن . على أن الاحسن والأحوط مع هذا أن تصلي بخمار يغطي رأسها ، لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود، فتؤمر على وجه يجوز أداؤها عليه بعد البلوغ .

---

١) انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المختار** ، ج١،ص ٤١٣

٢) ابن عابدين ، **حاشية رد المختار** ، ج١،ص ٤١٣

٣) ارجع ص ٤٢ من الرسالة

٤) سبق تخريجه ص ٢٨ من الرسالة

المبحث الثاني

أحكام المراهق في ضوابط زينة اللباس

المطلب الأول

معنى الزينة لغة واصطلاحا

الزينة لغة : من الزَيْن ، وهو : نَقِيْضُ الشيْنِ . يقال : زانهُ الحُسْنُ يَزِيْنُه زَيْناً . وازّدَانَتِ الأرْضُ بعُشْبها وازينت وتزينت . والزِّيْنَة : اسْمٌ جامِعٌ لكلِّ ما يُتزَيَّنُ به ، والزَيَنُ : جَمْعُه . والزُيَانُ : نعْتٌ من الزَيْنَةِ ، فمٌ زُيَانٌ : حَسَن . والزَيَانُ : ما يُتزَنُ به [1] .

والزينة اصطلاحا : تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة[2] .

وقيل : هي مواضع الزينة . وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور:٣١

معناه : لا يبدين الزينة الباطنة ، كالقلادة ، والخلخال ، والدملج ، والسوار. والذي يظهر هو : الثياب وزينة الوجه[3] .

وفي هذه الرسالة أتكلم على أحكام الزينة ، باعتبارها زينة اللباس والحلية والهيئة ؛ وهو ما تناوله التعريف الاصطلاحي الأول في تعريفها .

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لزينة اللباس

إن الإسلام حينما أباح الزينة لم يبحها مطلقة ، بل قيد إباحتها بضوابط تجعلها في المسار الصحيح ، وتجعلها ملبية لفطرة الإنسان ، وفق حاجته ، وهذه الضوابط على التفصيل :

---

١) انظر : الصاحب بن عباد، أبو القاسم إسماعيل بن عباد، (ت٣٨٥ هـ) ، **المحيط في اللغة** ، ط١، ١٠ ج ، (تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين) ، عالم الكتب ، بيروت، لبنان ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م ، ج ٩ص٩٤ ، وابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٣،ص ٢٠١ ، والفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ،ج١، ص١٥٥٤

٢) المناوي ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ج١ ، ص ٣٩١

٣)على رأي غير الحنابلة . انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦، ص٣٦٧ ، الخن وآخرون ، مصطفى سعيدالخن ومصطفى البغا و علي الشربجي ،ج٨، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، دار القلم، دمشق ، ١٤٠٢هـ ، ج١، ص ٨٨

الضابط الأول

أن لا يكون في الزينة تشبه أحد الجنسين بالآخر

أي أن لا يكون في زينة الرجل تشبه بالمرأة أو في زينة المرأة تشبه بالرجل ، وقد اختلف الفقهاء في حكم تشبه الرجل بالمراة ، والمرأة بالرجل ، و تشبه الصبي بالصبية ، والصبية بالصبي :

فأما تشبه الرجل بالمراة ، والمرأة بالرجل : فذهب إلى حرمته الشافعية على المشهور[١] ، والحنابلة[٢] .

وذهب إلى كراهته صاحب المستوعب من الحنابلة[٣]. ونسب الرافعي القول بكراهته إلى الإمام الشافعي ، واختاره ؛ وذلك قوله في نقل الكراهة عن الشافعي[٤] : " لم يحرم زى النساء علي الرجال وإنما كرهه ؛ فكذلك حكم العكس "[٥].

ولكن النووي قال : " الصواب ما قاله الأصحاب أن تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك "[٦].

واستدل من حرمه للبالغ من الرجال والنساء بما منه :

١ -ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ "[٧] .

---

١)انظر: النووي ، **المجموع** ، ج٦، ص ٣٢ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١،ص ٣٩٢

٢)انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١،ص ٣١٧، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٣،ص ١٥٢

٣)انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١،ص ٣١٧ ، ابن سنينة، نصر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين،(ت ٦١٦ هـ) ، **المستوعب** ، ط٢ ، ٢ج ، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ٢٠٠٣ م ، ج٢، ص٨٢٧

٤)انظر : الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت٦٢٣ هـ)، **فتح العزيز في شرح الوجيز**،(تحقيق وتعليق علي محمد معوض ،عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج٣،ص١٠٠

٥) الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٣،ص١٠٠

٦) النووي ، **المجموع** ، ج٦، ص٣٢ .

٧)أخرجه **البخاري في صحيحه** ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، رقم (٥٥٤٦) ، ج٥، ص ٢٢٠٧ .

٢ -عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ " [١]. واللعن يدل على تأكيد التحريم ، إذ هو من علامات الكبائر [٢] .

٣ -ولأن الحكمة من النهي عن تشبه كل جنس بالآخر :

أ - إخراج المتشبه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه الشارع الحكيم [٣].

ب -أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال مما يوقع المتشبه في المحظورات كالتكشف والسفور [٤].

ت -أن في تشبه كل منهما بالآخر إقحام الإنسان نفسه في خارج ما جبله الله عليه وشرعه له ، فيؤدي إلى الخروج عن الطبيعة التي خلق عليها [٥].

ولم أجد – فيما اطلعت عليه – مستمسكا للقائلين بكراهة تشبه الرجل بالمرأة والعكس ، إلا أن الرافعي قد علل القول بالكراهة بأن الشافعي في الأم قال : " ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ ، إلا للأدب وأنه من زي النساء ، لا للتحريم " [٦]، فلم يحرم زي النساء على الرجال ، بل كرهه فكذا عكسه [٧] .

---

١) أخرجه **أبو داود في سننه** ،كتاب اللباس ، باب لباس النساء ، رقم (٤١٠٠)، ج٤،ص ١٠٤، قال الألباني : صحيح (انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٩٩٩ م) ، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** ، ط٣ ، ١ج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ،ج ١،ص ٧٠) .

٢)انظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١٠ ،ص ٣٣٣ .

٣) انظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١٠ ،ص ٣٣٣ .

٤) انظر : ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، ط٣ ، (تحقيق أنور الباز ، عامر الجزار) ، دار الوفاء ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، ج٢٢ ، ص ١٥٤

٥) انظر : زيدان ، د. عبد الكريم ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ،ط١ ، ١ج ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣م ،ج٣،ص٣٤٣

٦) الشافعي ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤ هـ) ، **الأم** ، ط١ ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، ط٢ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ج١،ص ٢٥٤ .

٧)انظر : الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٣،ص١٠٠ ، النووي ، **المجموع** ، ج٦، ص٣٢

وأجيب عنه : بأن نصه في الأم على الكراهة ليس مخالفاً لتحريم تشبه الرجال بالنساء ؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لهن مختص بهن لازم في حقهن[١] وبأن مراده في ذلك أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء[٢].

قلت : وأيضا هذا الدليل يصلح دليلا للشافعية على الشافعية ، ولا يصلح دليلا لهم على غيرهم ؛ لأن كلام الإمام ليس حجة إلا على مقلديه وأتباعه .

ضابط تشبه كل جنس بالآخر :

الضابط في تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، لا يرجع إلى مجرد ما يختاره الرجل والمرأة ويشتهيانه ويعتادانه ؛ بل يرجع إلى الغالب الذي يصلح لكل منهما . فإن كان غالب الزينة زينة للرجال ، نهيت عنها المرأة ، وإن كان غالبها زينة للنساء نهي عنها الرجل . لكن لابد - مع ذلك – من مراعاة أن المرأة مأمورة بالاستتار والاحتجاب لا التبرج والظهور ، والرجل بخلاف ذلك[٣].

كما أن من الضابط في التشبه : أن تلبس المرأة ما يختص به الرجال من اللباس ، أو أن يلبس الرجل ما تختص به النساء من اللباس ، أما ما كان مشتركا بينهم ؛ فلا بأس بلبس أحدهما لبسة الآخر ، لكن مع مراعاة الستر والاحتجاب في المرأة .

قال الحافظ في الفتح : قال الطبري : " المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار "[٤].

الذي يترجح – والله أعلم – القول بتحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ؛ وذلك لقوة أدلته ، وخصوصا لعن المتشبهين والمتشبهات ؛ إذ اللعن يقتضي التحريم ، ولا يعقل أن يرد اللعن في أمر مكروه .

---

١)انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٦، ص٣٢ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١،ص ٣٩٢

٢)انظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١٠ ، ص ٣٣٣ .

٣) انظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١٠ ، ص ٣٣٣ .

٤) المرجع السابق ، ج١٠ ، ص٣٣٢

الضابط الثاني

أن لا يكون في الزينة تشبه بالكفار

التشبه بالكفار إما أن يكون تشبهاً بهم في شعار لهم يتميزون به عن المسلمين ، وذلك بأن يخصص أرباب دين غير الإسلام زياً معيناً أو رمزاً معيناً يتميزون به عن غيرهم كوضع المجوسي القلنسوة على رأسه ، وشد الذمي الزنار على وسطه . أو تشبهاً بهم في زي عام لا يرمز إلى شيء عندهم ، وحكم ذلك يتبين في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : حكم التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم .

المسألة الثانية : حكم التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء .

المسألة الأولى

حكم التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم .

اتفق الفقهاء[١] على حرمة التشبه بالكفار في شعارهم الذي يختصون به ، ولكنهم اختلفوا في كفر المتشبه حينئذ أو عدم كفره بالنسبة للبالغ والصبي .

فذهب إلى حرمة التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم ، لكن مع عدم كفر فاعله : بعض الحنفية[٢] ، وبعض الشافعية[٣] ، والحنابلة [٤] .

وذهب إلى حرمة التشبه بالكفار ، مع كفر فاعله ظاهرا : المالكية[٥] ، والحنفية[٦] في الصحيح عندهم ، والشافعية[٧] في الصحيح عندهم . ولكن شرط المالكية لكفر المتشبه بشعار الكفار : أن

---

١) انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٦،ص ١١ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٤ ، ص ٣٠١ ، النووي ، **المجموع** ، ج٩،ص ٧٨ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١،ص٢٧٦

٢) انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٦،ص ١١

٣) انظر :النووي ، **المجموع** ، ج٩،ص ٧٨ ، تقي الدين الحصني، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، (ت٨٢٩ هـ)، **كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار**،١ج ، (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان) ، دار الخير، دمشق ،١٩٩٤ م ، ج١، ص ٤٩٥

٤) انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١،ص٢٧٦

٥) انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٤ ، ص ٣٠١

٦) انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج٥،ص ١٣٣

٧) انظر : الحصيني ، **كفاية الأخيار** ، ج١،ص ٤٩٥

يسعى به إلى الكنيسة أو نحوها ، وأن يفعله في بلاد الإسلام ، وإلا حرم فقط[١] . وقيده بعض المالكية بفعله حباً في هذا الشعار ، أو ميلاً لأهله ؛ يستوي في ذلك أن يسعى به إلى الكنيسة أو لا ، وأن يفعله في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر[٢] .

أما الحنفية والشافعية في الصحيح عند الفريقين فقد شرطوا لكفر المتشبه بشعار الكفار المميز لهم كفرا ظاهرا : أن لا يفعله لضرورة من دفع حر أو برد ، أو خديعة في حرب ، أو تخليص أسرى[٣] .

قال البهوتي : " قال الشيخ : التشبه بهم أي الكفار منهي عنه إجماعا ... وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها "[٤] .

وقال الخرشي : " يكون مرتدا إذا شد الزنار في وسطه ؛ لأن هذا فعل يتضمن الكفر ... ومثله فعل شيء مما يختص بزي الكفار ، ولا بد أن ينضم إلى ذلك المشي إلى الكنيسة ونحوه ، وقيد أيضا بما إذا فعله في بلاد الإسلام "[٥] .

وذكر الدسوقي : أن ملبوس الكافر الخاص به - يشمل برنيطة النصراني وطرطور اليهودي- ، إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله ارتد ، أي سواء سعى به للكنيسة ونحوها أم لا سواء فعله في بلاد الإسلام أو في بلادهم ؛ فالمدار في الردة على فعله حبا فيه وميلا لأهله[٦].

وقال ابن نجيم : " من قصد الكفر ساعة أو يوما فهو كافر في جميع العمر.... وبوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين "[٧] .

---

١) انظر : الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت١١٠٢هـ) ، **شرح مختصر خليل** ، ٤ج ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ج٨، ص٦٣ .

٢) انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٤ ، ص ٣٠١

٣) انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج٥،ص ١٣٣ ، والحصيني ، **كفاية الأخيار** ، ج١،ص ٤٩٥

٤) البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١،ص٢٧٦

٥) الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ،ج٨ ، ص٦٣

٦) انظر : **حاشية الدسوقي** ،ج٤ ، ص ٣٠١

٧) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج٥،ص ١٣٣

واستدل الجمهور للقول بحرمة التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم ، مع كفر فاعله ظاهرا ، بما منه :

أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُم "[1] .

ووجه الدلالة : أن هذا محمول على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ؛ ويقتضي تحريم أبعاض ذلك[2] .

وأما من قال بحرمة التشبه بدون كفر فاعله ، فاستدل :

بأن من تشبه من المسلمين بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به ، موحد بلسانه مصدق بجنانه فلا يحكم بكفره ، مادام هذان الوصفان قائمين فيه وهما الإقرار والتصديق .

ويستدل لمن ذهب إلى كفرالمتشبه بشعار الكفار إن سعى به إلى الكنيسة أو نحوها، وفعله في بلاد الإسلام، وإلا حرم ولم يكفر: بأن شعار الكفار الذي يتميزون به عن غيرهم علامة الكفر فإذا انضم إلى التزيي به السعي إلى الكنيسة أو الحب له علم أن فاعله معتقد للكفر فيحكم بكفره ظاهراً –عند الله – وإذا لم ينضم إليه ذلك بقي على التحريم[3].

واستدل من ذهب إلى كفر المتشبه بشعار الكفار المميز لهم ، مطلقا ولو لم يسع به إلى الكنسية ونحوها ، أو لم يفعله في بلاد الإسلام ، إلا إن فعله لضرورة : بأن هذا الشعار علامة الكفر ولا يتزيى بهذا الزي إلا من التزم الكفر ، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه هذه العلامة مقرر في العقل والشرع[4].

والذي يترجح – والله أعلم – أن التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم محرم ؛ إلا إن فعله المتشبه بنية الكفر أو وهو يظن أنه يصير بذلك كافراً فإنه يكفر أيضاً ؛ وذلك لقوة أدلة القول بالتحريم ، ولأن من نوى الكفر بفعل أو ترك ، أو تعمد فعل ما يظنه مكفراً ، فينبغي أن يصير به كافراً . أما مجرد اللبس متشبها بالكفار ، فلا يكفي لتكفير فاعله ، ولو سعى به إلى

---

١) أخرجه **أبو داود في سننه**،كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ،حديث (٤٠٣٣)، ج٤،ص ٧٨، قال الألباني : حسن صحيح (انظر :الألباني ، **غاية المرام** ،ج١،ص ٨٦)

٢) انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٦،ص ١١

٣) انظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٤ ، ص ٣٠١ ، الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ، ج٨ ، ص٦٣

٤) انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٦،ص ١١

الكنسية ونحوها ، أو فعله في بلاد الإسلام ؛ نظرا للخلاف في كفره حينئذ ؛ مع أن المسلم لا يكفر بمختلف في كونه مكفرا ؛ لأنه دخل الإسلام بيقين ؛ فلا يخرج منه إلا بيقين .

المسألة الثانية

حكم التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء .

قد يقلد المسلم الكفار في ملابسهم التي ليست من شعارهم الذي يتميزون به ، أو في إطالة شعره أو وضع الجل بحيث يوقف شعره للأعلى أو يقص قصات خاصة بهم .... الخ .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بالنسبة للبالغين والصغار :

حيث ذهب إلى حرمة التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء ، الحنفية[١] ، وابن تيمية من الحنابلة[٢] .

وذهب إلى كراهة ذلك المالكية[٣]، والشافعية في ظاهر القول[٤] ، والحنابلة في قول[٥].

قال ابن تيمية : " وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه ، بعلة كونه تشبها، والتشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه "[٦] .

وقال الخطيب الشربيني: "يكره وضع يده أي المصلي ذكرا كان أو غيره على صرته لغير ضرورة أو حاجة ... قيل : لأنه فعل الكفار "[٧].

واستدل من ذهب إلى حرمة التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء بما منه :

---

١) انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٦،ص ١١

٢) انظر : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨هـ) ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ، ط٧، (تحقيق ناصر عبد الكريم العقل) ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ،١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ،ج٤،ص ١٧٩

٣) انظر : ابن الحاج ، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي(ت ٧٣٧هـ)، **المدخل** ،٤ج ، دار الفكر،١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ، ج٢،ص ٤٨ .

٤) انظر : الحصيني ، **كفاية الأخيار** ، ج١،ص ٤٩٥

٥) انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١،ص٢٧٦

٦) انظر : ابن تيمية ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ،ج٤،ص ١٧٩

٧) الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١،ص ٢٠٢

١ -قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ ﴾ البقرة : ١٠٤ ، نهى المسلمين عن قول كلمة "راعنا " ، لأن اليهود يقولونها – وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين ليست كذلك- فيكون في موافقتهم فيها مشابهة للكفار[١] ، والنهي يقتضي التحريم هنا إذ لا صارف .

٢ -وقوله تعالى : ﴿ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ ﴾ (التوبة ٦٩) . فالله وبّخ في الآية من تشبه بهم في شيء من قبائحهم وهذا التوبيخ يقتضي التحريم[٢] .

٣ -عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم "[٣] . وأقل أحوال الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم"[٤] ، إن لم يقتض كفر المتشبه المتشبه أيضا.

٤ -ما رواه عمروبن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلا بِالنَّصَارَى "[٥] . مع أن قوله عليه السلام : " ليس منا من تشبه بغيرنا " صيغة تقتضي التحريم ؛ لما فيها من البراءة ممن فعل ذلك . ويستثنى من ذلك ما لو كان المسلم في دار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، فإنها لا تحرم عليه موافقة الكفار في الظاهر ، وذلك دفعاً للضرر المحتمل وقوعه عليه[٦] .

---

١) انظر : ابن تيمية ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ،ج١،ص ٤٥

٢) انظر : ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، (ت٧٩٥ هـ) ، **الحكم الجديرة بالاذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة** ،ط١، ١ج ، (مشرف زهير الشاوتش) ، المكتب الاسلامي، دمشق،١٩٨٣ م ، ج١،ص ٥٠

٣) سبق تخريجه ص ٥٥ من الرسالة .

٤) ابن تيمية ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ،ج٤،ص١٧٨

٥) اخرجه **الترمذي في سننه** ،كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، حديث رقم (٢٦٩٥) ، ج٥،ص٥٦ ، قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه ، قال الشيخ الألباني : حسن (الألباني : **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ج ٣، ص ٧٧)

٦) انظر ابن تيمية ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ،ج ٩ ، ص١١

٥ -الإجماع : فقد أجمع الصحابة والتابعون والأئمة من بعدهم على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، وإن كان الفقهاء قد يختلفون في بعض الفروع ، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار ، أو لاعتقادهم أن فيه دليلاً أو لغير ذلك "[١]. ولكن يبقى أن هذا الأمر للتحريم أم للكراهة ، وهو ما اختلفوا فيه ؛ ومن رأى التحريم ؛ فقد حمل هذا الإجماع عليه لا على الكراهة .

٦ -أن التشبه بهم يورث عند المسلم مودة لهم أو على الأقل مظنة المودة ، وهذا ما شهد به الواقع وقديما قالوا : الطيور على أشباهها تقع ، فتحرم هذه المشابهة سداً للذريعة وحسماً لمادة حب الكفار[٢] .

٧ - أن في التشبه بهم موالاة لهم وتعظيماً ، وذلك محرم[٣] .

٨ -أن الأمور الباطنة و الظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة ، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالا ، وعلى هذا إذا تشبه المسلم بالكفار في الظاهر فإن ذلك يقوده تدريجياً إلى التأثر بعقائد الكفار الباطلة[٤] .

واستدل من ذهب إلى كراهة التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء بما منه :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ "[٥] . حيث نص الحديث على أن من تشبه بقوم فهو منهم في هذا الشيء فقط ، وذلك يقتضي الكراهة[٦].

---

١) انظر : ابن تيمية ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ،ج٦،ص٣٠

٢) انظر : المرجع السابق ،ج٦،ص٦

٣) انظر : المرجع السابق ،ج٤، ص ٩٣

٤) انظر : ابن تيمية ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ،ج٣،ص ٢٠ ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(ت ٧٥٢ هـ) ، **أحكام أهل الذمة**، ط١، ٣ج ، (تحقيق يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري)، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام – بيروت ، ١٤١٨ – ١٩٩٧ م ، ،ج٣،ص ٥٠٠.

٥) سبق تخريجه ص ٥٥ من الرسالة

٦) انظر : ابن الحاج ، **المدخل** ، ج٢،ص ٤٨

والراجح هنا والله أعلم : القول بتحريم التشبه ، وذلك لقوة أدلته ؛ ولأن المشابهة مقدمة الموالاة والتعظيم ، وفيها إهدار للشخصية الإسلامية المتميزة التي من اجل الحفاظ على تميزها أمرنا بمخالفة الكفار ، على أنه لا يحرم فعل شيء فعله الكفار ابتداء أو كانوا هم مصدره كبعض أنواع الملابس كالجاكيت وربطة العنق وما شابه وإنما الحرمة في فعل شيء منها وهي خاصة بهم وترمز عندهم إلى شيء .

الضابط الثالث

أن لا يكون في الزينة شهرة

الشهرة : لغة : ظهور الشيء في شنعة حتى يشتهر بين الناس[1] . وما يشتهر بين الناس ويتميز به صاحبه عن غيره ؛ لخروجه عن عادة الناس[2] .

ضابط الشهرة :

تعددت عبارات العلماء في بيان ضابط الشهرة ،عند تعريفهم ثوب الشهرة ، فمنهم من ضبطه بالذي إذا لبسه الإنسان افتضح به ، واشتهر بين الناس[3] . ومنهم من ضبطه بما يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر[4] . ومنهم

---

١) انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١،ص٢٤٣، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،٥ج ، (تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م، ج٢،ص١٢٥٥

٢) انظر : ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٢،ص ١٣٨ ،السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم (ت ٦٩٩ هـ) ، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** ، ط٢ ، ١ج ، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م، ج٢،ص ١٢٦ .

٣) انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ) ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، ط١ ، ١٢ ج ، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط) ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، الجزء [١ ،٢] : ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م، الجزء [٣ ، ٤] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م، الجزء [٥] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٦ ، ٧] : ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٨ - ١١] : ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م، الجزء [١٢] (التتمة) : ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون،ج١٠، ص ٦٥٧

٤) انظر: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٥هـ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، ٩ج ، (تعليق محمد منير الدمشقي) ، إدارة الطباعة المنيرية ، ج٢،ص ١١١

من ضبطه بالخارج عن العادة[١] . ومنهم من ضبطه بما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع[٢] . ومنهم من ضبطه بما يخالف زي البلد ويزري بالإنسان وينقص مروءته[٣] . ومن هذه العبارات يمكن أن نستخلص ضابطاً للشهرة ، وهو : ما يشتهر بين الناس ويفتضح بحيث يرفع الناس أبصارهم إلى صاحب الشهرة ، ويتميز به عن غيره ؛ وذلك لخروجه عما اعتاده الناس . أما اختياله على الناس بالعجب والتكبر ، وإشارة الأصابع له فهذه أمور تحدث غالباً تبعاً للشهرة وقد تتخلف عنها .

اختلف الفقهاء في حكم الشهرة في الزينة ونحوها : حيث ذهب إلى حرمة الشهرة على الإطلاق بعض الحنابلة[٤] ، والشوكاني[٥] .

وذهب إلى أن الشهرة مكروهة كراهة تنزيهية : الحنابلة على المعتمد[٦] ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، إلا إن كان بقصد الخيلاء ، فإنها تحرم عنده[٧] ، وإلى هذا ذهب ابن تيمية[٨] .

واستدل من ذهب إلى حرمة الشهرة بما منه :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا"[٩] .

---

١) انظر: ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٢،ص ١٣٨

٢) انظر: السفاريني ، **غذاء الألباب** ، ج٢،ص ١٢٦، البهوتي ، **الروض المربع** ،ج١،ص ١٥٠

٣) انظر: ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي (ت : ٧٦٣هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، ٣ج ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام) ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، ج٣،ص ٤٩٧

٤) انظر: ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١،ص ٣٠٢

٥) انظر: الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٢،ص ١١١

٦) انظر: ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١،ص ٣٠٢ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١،ص ١٦٠

٧) انظر: ابن مفلح ، **الآداب الشرعية** ، ج٣،ص ٤٩٧

٨) انظر: ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٢،ص ١٣٨

٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجه** ،٢ج، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب اللباس ،باب من لبس شهرة من الثياب،حديث (٣٦٠٧) ، ج ٢،ص ١١٩٢، قال الألباني : حسن (انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٩٩٩ م)، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** ،ط١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ،١٩٩٧م ، ج٣،ص ٢٠١

ومما يؤكد كونها محرمة قوله : " تلهب فيه نارا " ، فلو كانت الشهرة مكروهة لما توعد بالنار عليها[١] .

واستدل من ذهب إلى كراهة الشهرة بما منه :

١ -الحديث السابق نفسه لكن قالواأن مثل هذه العقوبة وهي إلباس ثوب المذلةلا توجب التحريم[٢] .

٢ -عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ الله عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ "[٣] .

٣ -أن لباس الشهرة ربما يزري بصاحبه وينقص مروءته[٤] ، وهذا كاف لإثبات الكراهة دون التحريم .

الحكمة من النهي عن الشهرة :

١ -أن في الشهرة مدعاة إلى العجب بالنفس والتكبرعلى عباد الله[٥]، وذلك أمر منهي عنه مذموم.

٢ - أنها قد تؤدي بصاحبها إلى الرياء[٦] .

٣ -أنها ربما أزرت بصاحبها وأنقصت مروءته[٧] .

٤ - أنها قد تكون سبباً إلى حمل الناس على غيبته[٨] ، فينهى عنها سداً للذريعة .

٥ -أن فيها لفتا لأنظار الناس إلى المرأة التي تلبس ثوب الشهرة .

---

١) انظر: الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٢،ص ١١١

٢) انظر: السفاريني ، **غذاء الألباب** ، ج٢،ص ١٢٦

٣) أخرجه **ابن ماجه في سننه** ، كتاب اللباس ،باب من لبس شهرة من الثياب،حديث (٣٦٠٨)، ج ٢،ص ١١٩٣، قال الألباني : ضعيف (انظر :الألباني ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** ،ج١،ص٢٩٥ في الزوائد هذا إسناده حسن . العباس بن يزيد مختلف فيه . (انظر: الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١٠ج ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م ، ج٥،ص ١٦٢

٤) انظر: السفاريني ، **غذاء الألباب** ، ج٢،ص ١٢٦

٥) انظر: الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٢،ص ١١١

٦) انظر: السفاريني ، **غذاء الألباب** ، ج٢،ص ١٢٦، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ٣ج ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ م ،ج١،ص ١٦٠

٧) انظر: السفاريني ، **غذاء الألباب** ، ج٢،ص ١٢٦

٨) انظر: السفاريني ، **غذاء الألباب** ، ج٢،ص ١٢٦، البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ،ج١،ص ١٦٠

والذي يترجح هنا - والله أعلم – هو القول بالتحريم ، لأن المكروه ما ترجح تركه على فعله من غير وعيد فيه[١] ، والوعيد قد ورد في الحديث لصاحب الشهرة فانتفى بذلك كونه مكروهاً .
أما من قال بأن الشهرة تحرم مع الخيلاء فيجاب عنه بأن الحديث ورد مطلقاً دون تقييد بخيلاء أوغيره ، والمطلق يحمل على إطلاقه ما لم يرد مقيد [٢] ولا مقيد هنا . وبهذا يتبين أن القول الأول هو المناسب للوعيد الوارد في الحديث .

الضابط الرابع

أن لا يصاحب الزينة كبر

الكبر : هو الإرتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق[٣] ؛ أي إنكاره ترفعاً وتجبراً[٤] .
والزينة مشروعة إذا لم يصاحبها كبر ؛ وذلك لأن الكبر محرم[٥] باتفاق الفقهاء[٦] .
جاء في الفتاوى الهندية : " لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر "[٧] .

---

١) انظر: الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم (ت٧١٦هـ) ، **شرح مختصر الروضة** ،ط٢ ،٣ج ، (تحقيق د. عبدالله التركي) ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية ١٩٩٨م ،ج١ ،ص ٣٨٢ .

٢) انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ج٣،ص٤١٠

٣) انظر: النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف(ت ٦٧٦هـ) ، **شرح صحيح مسلم** ، ط٢، ١٨ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٣٩٢ هـ ،ج٢،ص ٩١ ، عظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ط٢ ، ١٤ج، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٥ هـ ،ج١١،ص ١٠٢، الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل(ت١١٨٢ هـ) ، **سبل السلام : شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام**،ط١، ٨ج (تحقيق محمد صبحي حسن حلاق) ، دار ابن الجوزي، السعودية، جدة ، ١٩٩٧م ، ج٨،ص ٣٣٧ .

٤) انظر: النووي ، **شرح صحيح مسلم** ،ج٢،ص ٩٠

٥) انظر: نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥،ص ٣٣٣ ، الصنعاني ، **سبل السلام** ، ج٨ ، ص ٣٣٧

٦) انظر: ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٢،ص٣٠٢ ، النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢،ص٢٨٠ النووي ، **شرح النووي على مسلم** ،ج٢،ص ٩١ ، النجدي ، **حاشية الروض المربع** ،ج١، ص٥١٥

٧) نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥،ص ٣٣٣

أدلة تحريم الكبر المصاحب للتزين :

١ -قال النبي صلى الله عليه و سلم : " كلوا واشرَبُوا والبسُوا وتصَدقوا في غَيرِ إسرَاف ولا مَخيَلة[١] " [٢].

٢ -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلةٍ تعْجبُهُ نفسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتهُ إذ خَسَفَ اللهُ بهِ فهُوَ يَتجَلجَلُ إلى يَوْم القِيَامَةِ "[٣].

الضابط الخامس

أن لا يقع في الزينة إسراف

الإسراف هو مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الإنفاق أشهر [٤] .

اختلف العلماء هل الإسراف يكون في المحرمات والمباحات والطاعات أو يختص بالمحرمات ، ولا إسراف في مباح أو طاعة ؟ حيث ذهب إلى أن الإسراف يقع في المباحات والطاعات ولا يختص بالمحرمات : الحنفية[٥] ، وبعض الشافعية[٦] ، والحنابلة[٧].

وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين في حكم الإسراف في المباحات والطاعات .

حيث ذهب إلى أن الإسراف في المباحات والطاعات محرم ، الحنفية [٨] ، وابن تيمية[٩].

---

١) الخيلاء والمخيلة : الكبر والعجب .(ابن الأثير ، **النهاية** ،ج٢،ص ١٩٥)

٢) أخرجه **البخاري في صحيحه** معلقا ، كتاب اللباس ، ج٥،ص٢١٨٠

٣) أخرجه **البخاري في صحيحه** معلقا ،كتاب اللباس ،باب من جر ثوبه من الخيلاء ،حديث (٥٤٥٢) ، ج٥،ص ٢١٨٢

٤) انظر: ابن حجر ، **فتح الباري**، ج١٠ ،ص ٢٥٣ ، ابن تيمية ، **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، ج٣،ص ٣٦١، الصنعاني ،**سبل السلام** ، ج٨ ، ص٢٠٠ .

٥) انظر: ابن نجيم ،**البحر الرائق** ، ج٨، ص ٢٠٨ ، برهان الدين مازه ، **الميحط البرهاني**،ج٥،ص ٢٠٣

٦) انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج١،ص ٣٩٣، الخن وآخرون ، **الفقه المنهجي** ،ج٧، ص٩٠ .

٧) انظر: المرداوي، **الإنصاف** ،ج٥،ص ٣٢٢ ، ابن مفلح ، **الفروع** ،ج٤،ص ٤٦٦ ، ابن قدامة ،**المغني** ،ج٢،ص٦٠٨

٨) انظر: برهان الدين مازه ، **الميحط البرهاني** ،ج٥،ص ٢٠٣ ، ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج١،ص ١٣٢

٩) انظر: ابن تيمية ، **مجموع فتاوى ابن تيمية** ،ج٢٢،ص ٥٥ .

وذهب إلى أن الإسراف في المباحات و الطاعات مكروه ، الحنابلة[١] .

وذهب إلى أن الإسراف لا يكون إلا فيما حرمه الله : الشافعية على الأصح[٢] .

قال ابن عابدين : " ... ترك التقتير والإسراف ، من المندوبات ، ومثله في البدائع وغيرها ، لكن قال في الحلية : ذكر الحلواني أنه سنة ؛ وعليه مشى قاضي خان ، وهو وجيه . واستوجبه في البحر أيضا ، وكذا في النهر . قال : والمراد بالسنة المؤكدة ؛ لإطلاق النهي عن الإسراف ، وجعل في المنتقى الإسراف من المنهيات ؛ فتكون تحريمية لأن إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم ، وبه يضعف جعله مندوبا "[٣] .

قال البهوتي : " يكره الإسراف في المباح "[٤] .

قال الدمياطي : " المسرف : المنفق في معصية، وإن قل إنفاقه"[٥] .

واستدل من قال إن الإسراف في المباحات والطاعات محرم بما منه :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ الأعراف :٣١ . فالآية مطلقة في النهي عن الإسراف والنهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد صارف ولا صارف .

٢ -قول النبي صلى الله عليه و سلم : " كلوا واشرَبُوا والبسُوا وتصَدّقوا في غَيرِ إسرَاف ولا مَخيَلة "[٦]. ففي الحديث دلالة على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب وغيره من المباحات فقد قيد الإسراف بعدم الإسراف والمخيلة[٧].

واستدل من قال أن الإسراف في المباحات و الطاعات مكروه بما منه :

---

١) انظر: المرداوي، **الإنصاف** ،ج٥،ص ٣٢٢ ، ابن مفلح ، **الفروع** ،ج٤،ص ٤٦٦ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١، ص٢٧٩ .

٢) انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج١،ص ٣٩٣ ، بكري شطا ، **إعانة الطالبين** ، ج٢،ص ١٥٧

٣) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج١،ص ١٣٢

٤) البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١، ص٢٧٩ .

٥) الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٢،ص ١٧٩

٦) سبق تخريجه ص ٦٣ .

٧) انظر: الصنعاني، **سبل السلام** ، ج٨ ، ص٢٠٠ .

١ -قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ الأعراف ٣٢ ،

فعموم الآية وإطلاقها يقتضي إباحة تمتع الإنسان بما أحل له من الطيبات دون تحديد ذلك بقدر معين ، ويبقى الإسراف على الكراهة للأدلة السابقة .

٢ -أن الإجماع سابق على كراهة الإسراف في البناء والعمارة وهذا أولى[١] .

واستدل من قال إن الإسراف لا يكون إلا فيما حرمه الله :

١ - أن في الإسراف في المباحات والطاعات غرضاً صحيحاً ؛ وذلك لأن في الإسراف في الطاعات عوضاً وهو الثواب ، وفي الإسراف في المباحات تلذذاً وإنما يتخذ المال لينتفع به ويلتذ[٢] .

٢ - أن الله تعالى لا يحرم ما يحل ، فكل منفعة أباحها الله وأمر بها كثرت أم قلت فليست إسرافاً ، إذ الذي أباح لابد أن يكون غير الذي نهى عنه ، وكل منفعة نهى عنها قلت أو كثرت فهي الإسراف لأن الذي نهى عنه مفسراً هو الذي نهى عنه مجملاً[٣] .

والراجح هنا - والله أعلم - : أن الإسراف يقع في الطاعات والمباحات ولايقتصر على المحرمات ، بدلالة سبب نزول آية النهي عن الإسراف ، فالإنسان لايفرط في الإنفاق في الطاعة أو المباح حتى يضيع حق نفسه أو حق غيره ، وذلك يختلف حسب حال المرء وصبره وقدرته على الكسب ؛ فنجد رسول الله عليه الصلاة والسلام لم ينكر على أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بجميع ماله ، لأ ن ذلك لا يعد إسرافاً بحقه بالنسبة لجلده وقدرة كسبه ، بينما نجده منع غيره من ذلك [٤] .

أما حكم الإسراف هل هو على الكراهة أو التحريم ؟ فالذي **يترجح** – والله أعلم- تحريم الإسراف لقوة أدلة من قال بالتحريم فقد استدلوا بالنهي عن ذلك والنهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد صارف ولا صارف هنا . أما من استدل بالكراهة فقد احتجوا بعموم القرآن وإطلاقه وما ذكره أصحاب القول بالتحريم مخصص لعمومه ومقيد لإطلاقه – والله أعلم- .

---

١) انظر: ابن مفلح ، **الآداب الشرعية** ، ج٣،ص ١٨٧

٢) انظر: زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج٢،ص ٢٠٧

٣) انظر: المرداوي، **الإنصاف** ،ج٥،ص ٣٢٢ ،ابن مفلح ، **الفروع** ،ج٤،ص ٤٦٦ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١، ص٢٧٩ .

٤) انظر: ابن بلبان ، علاء الدين أبو الحسن علي (ت ٧٣٩ هـ)، **تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق** ، ط١ ، ١ج ، (تحقيق : محيي الدين مستو) ، دار ابن كثير ، مكتبة دار التراث ، دمشق ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨ هـ ، ج١،ص ٧٨ .

المطلب الثالث

حكم تقييد المراهقين بضوابط زينة اللباس

وأما بالنسبة لحكم تقيد الصغار بضوابط الزينة:

فالظاهر أن الحنفية [١] والمالكية[٢] وبعض الشافعية [٣] وبعض الحنابلة [٤] يقولون بمنع الصغار من مخالفة ضوابط الزينة ومنع الولي من تمكينهم من ذلك ؛ لأن هؤلاء الفقهاء حرموا على الصغير ما يحرم على الكبير . والظاهر أن بعض الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦] يجيزون للصغير ذلك ؛ لأنهم لأنهم يعدون الصغير غير مكلف فلا يحرم عليه ما يحرم على البالغ .

جاء في حاشية ابن عابدين : " يحرم على البالغ أن يفعل بالصغير ما يحرم على الصغير فعله إذا بلغ "[٧]. وقد قدمنا أن الحنفية يحرمون على البالغ مخالفة بعض ضوابط الزينة. وهذه القاعدة تشمل تشمل الصغيرة أيضاً ؛ لعدم الفارق .

وقال الحطاب الرعيني : " الأشبه منعهم – أي الصبيان - من كل ما يمنع منه الكبير" [٨]. وأظن هذا يشمل الصغيرة أيضاً لعدم الفارق .

---

١) انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج١، ص ٦٥٥ ، الزبيدي ، **الجوهرة النيرة** ، ج٦، ص١٥٧

٢) انظر : الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** ، ج١،ص١٢٥، وجدت العبارة في سياق الذهب والحرير ، ولكن الأصل فيها العموم وان لا تخصص بالسياق .

٣) انظر : حسين عبد الله أبو عبد الله ، **اثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين : ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي** ، ط١، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت ،لبنان ، دمشق ، سوريا ،١٩٩٦ م ، ص ١٣٧

٤) انظر : أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد ، (ت : ٤٥٨ هـ) ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ،٣ج ، مكتبة مشكاة الإسلامية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ج٢ ،ص ١٧٣ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٥) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

٦) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٧) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج١،ص٦٥٥

٨) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** ،ج١،ص١٢٥ ، وجدت العبارة في سياق الذهب والحرير ، ولكن الأصل فيها العموم وان لا تخصص بالسياق .

وقال القاضي أبو بكر ابن الطيب : "وينهى الغلمان عن الزينة بما يدعو به إلى الفساد من عمل (الأصداغ والطرر)[١] فإنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد ، إلا أن يكون ذلك عادة وزيّاً لأهل البلد ، (وعامّاً فيهم أو في أكثرهم) أو عادة لقوم منهم" [٢] .

وقال محمد بن الحسين الآجري : "وعلى الإمام أن ينهى الغلمان أن يظهروا في زي الفساق ولا يصحبوا أحدا ممن يشار إليه بأنه يتعرض للغلمان ، وكذلك الآباء : عليهم أن ينهو أبناءهم عن زي الفساق وصحبتهم . والقول بمنعهم من التشبه بالنساء مطلقاً هو الصواب كما تُنهى المرأة مطلقاً عن التشبه بالرجال " [٣].

وذكر النووي : أنه يحرم علي الولي تمكين الصبي من المحرم[٤] . وذكر سليمان الجمل : أن الصغيرة تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة [٥] .

وقال ابن قدامة : " ما كان محرماً بعد البلوغ ، كان محرماً قبله "[٦] .

وقال أيضاً : " إن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا وإنما يفترقان في الإثم " [٧] .

استدل القائلون بجواز أن يخالف الصغار ضوابط الزينة :

---

١) الأصداغ : جمع صدغ ، بالضم : ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ، وقيل : ما بين العين والأذن. (الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٢ ،ص ٥٢٤)

والطرر : جمع طرة ، والمعنى أن تقطع الجارية في مقدم ناصيتها كالعلم تحت التاج ـ (الزبيدي ، تاج العروس ، ج١٢ ،ص ٤٢٤)

٢) ابن القطان ، علي بن محمد (ت٦٢٨هـ)، **النظرفي أحكام النظر بحاسة البصر** ، ط١،١ج، (تحقيق إدريس الصمدي) ، دار إحياء العلوم ، الشركة الجديدة دار الثقافة ، بيروت ، الدار البيضاء ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ، ص ١٢٨

٣) ابن القطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص ١٢٩

٤) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

٥) انظر: الجمل ، سليمان بن عمر العجيلي (ت١٢٠٤ هـ)، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري** ، ٥ج ، دار الفكر ، بيروت ، ج٩،ص ٣١١ ، قال البجيرمي : "المراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض " أي بلغت تسع سنين قمرية . البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** ،ج٤، ص ٩٨

٦) أبو يعلى الفراء ، **المسائل الفقهية** ، ج٢ ،ص ١٧٣ ، و ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٧) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٩،ص ١٦٧

١ -بأن الصبي ولو مراهقا ، غير مكلف[١] ؛ فلا يمنع من بعض الحرام الذي منه تقليد الكفار في لبس ما لا يتميز به الكفار مثلا ، إن قلنا بحرمته . وهذا الاستدلال يشمل الصبية – فيما أحسب - لأنها غير مكلفة أيضا ، فلا تمنع من بعض الحرام الذي منه ذلك .

ذكرالنووي والهيثمي أنه : لا يحرم على ولي الصبي - ولو مراهقا - تمكينه من الحرام ، ماعدا الخمر والزنا ونحو ذلك ؛ لأنه غير مكلف .

واستدل القائلون بمنع مخالفة الصغار لضوابط الزينة :

١ -بأن الصبي لو فعل به ما يحرم عليه فعله إذا بلغ - كتقليد الكفار في الزينة عند من قال بحرمته أو كراهته للبالغ – فإنه سيألفه ؛ بحيث يشق عليه تركه إذا بلغ[٢] . وأظن أن هذا الاستدلال يشمل الصبية أيضا لعدم الفارق فتمنع من المحرم لئلا تألفه بحيث يشق عليها تركه إذا بلغت .

قال صاحب الجوهرة النيرة : " يمنعون من ذلك - المحرم- لئلا يألفوه ، كما يمنعون من شرب الخمر وسائر المعاصي ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمهم الصلاة وضربهم على تركها لكي يألفوها ويعتادوها " [٣] .

وجاء في الاختيار لتعليل المختار : يؤمر- أي الصبي- بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات "[٤].

٢ -ولان ابن سبع له حكم البالغين في اشياء كثيرة[٥]. **وهذا** يشمل بنت سبع أيضا لعدم الفارق. على أن من حرَّم على الولي أن يفعل بالصغار ما يحرم عليهم إذا بلغوا ، فهو لا يقول بإثم الصغار إن فعلوا ذلك المحرم ؛

١) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧ ، الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر(ت٩٧٤ هـ)، **المنهاج القويم في شرح المقدمة الحضرمية** ،ط٣ ، ١ج ، دار الفيحاء ، عمان ،١٩٨٧ م ، ،ج١ ، ص ٢٩٠ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١، ص ٦٦٣

٢) انظر : سليمان الجمل، **حاشية الجمل** ،ج ٣،ص ٤٦٩

٣) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج١، ص ٦٥٥ ، الزبيدي ، **الجوهرة النيرة** ، ج٦، ص١٥٧

٤) انظر : أبو الفضل الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود البلدحي(ت٦٨٣ هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ط٣ ، ٥ج ، (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م، ج٤، ص ١٧٠

٥)انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

لعدم التكليف[١] .

فهذا خلاف الفقهاء في ضوابط الزينة للبالغ من الرجال والنساء ، وللصغار ، ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه **للمراهق أو المراهقة** ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في البالغ أو الصبي ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من منع مخالفة الصغار لضوابط الزينة : فهو يمنع مخالفة المراهق لتلك الضوابط أيضا من باب أولى ؛ لأن ما ذكروه من علة مع الصغار من تلك المخالفة ، متحقق في المراهقين أيضا ؛ كخشية تعوده على المنكر حتى يألفه ويشق عليه بعد البلوغ تركه .

أما من أجاز مخالفة الصغار لضوابط الزينة : فمن علل ذلك بأن الصبي لا يمنع من المحرم ؛ لأنه ليس مكلفا ؛ فالظاهر أنه يجيز مخالفة ضوابط الزينة للمراهق والمراهقة ؛ بما أنهما غير مكلفين أيضا .

وأما من كره أو حرم مخالفة ضوابط الزينة للبالغ من الرجال والنساء :

فمن حرم **أو كره تشبه البالغ بغير جنسه والبالغة بغير جنسها** ، لما في المشابهة في الأمور الظاهرة من توريث مشابهة في الأخلاق والأعمال ، أو لما فيها من إقحام الإنسان نفسه في خارج ما جبله الله عليه ؛ فالظاهر أنه يمنع تشبه المراهق بغير جنسه ، والمراهقة بغير جنسها؛ لذلك أيضا .

ومن حرم أو كره تشبه البالغ والبالغة بالكفار فيما يرمز عندهم إلى شيء أو لا يرمز عندهم إلى شيء ؛ للأمر بمخالفة الكفار ، ولنهي النبي عليه السلام عن التشبه باليهود والنصارى ، ولما في التشبه بهم من الانجرار إلى موالاتهم وتعظيمهم ؛ ولمطلق براءة النبي عليه السلام ممن تشبه بهم ؛ فهو يمنع المراهقين من التشبه بالكفار لذلك أيضا .

وأما من حرم أو كره زينة الشهرة للبالغين :

فمن كرهها للبالغين لما فيها من العجب بالنفس والتكبر على عباد الله فهو يمنعها للمراهقين أيضاً؛ لتحقق هذه العلة فيهم .

ومن كرهها للبالغين لأنها تؤدي بصاحبها إلى الرياء ولأنها قد تزري بصاحبها وتنقص مروءته ، ولأنها قد تكون سبباً إلى حمل الناس على غيبته ، فهو يمنعها المراهقين أيضاً ؛ لتحقق هذه العلل فيهم أيضا .

---

١)انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج١، ص ٦٥٥ ،الزبيدي، **الجوهرة النيرة** ، ج٦، ص١٥٧

على أن الشافعية صرحوا بأن المراهق يمنع من سائر المحرمات ؛ حيث ذكر الهيثمي أنه : يلزم ولي المراهق منعه سائر المحرمات[١] . وقالوا : ان بلغ الصبي سبع سنين فأكثر – وهو يشمل المراهق - حرم عليه ما حرم على البالغ[٢] . وعلى هذا فالشافعية مصرحون أو كالمصرحين بأن المراهق يحرم عليه مخالفة ضوابط الزينة التي يحرم على البالغ مخالفتها .
وهذا القول يشمل المراهقة أيضاً ؛ لعدم الفرق بينهما .
على أن الحنابلة أيضا وإن لم يصرحوا بحكم **مخالفة المراهق لضوابط الزينة** ، إلا أنَّ لهم فيما يمنع منه المراهق أقوالا يمكن البناء عليها في استخلاص حكم مخالفته لتلك الضوابط : فعلى قولهم بأن المراهق والمراهقة مكلفان[٣] يحرم عليهما لذلك ما يحرم على البالغ[٤] ، وعلى قولهم بأن الصغير يمنع مما يمنع منه البالغ[٥] ؛ مع قولهم بمنع البالغ من مخالفة ضوابط الزينة - نخلص إلى أنهم يمنعون المراهق والمراهقة من تلك المخالفة كمنعهم البالغ والبالغة منها .
أما على قول بعضهم بأن الصغير لا يمنع من المحرم[٦] : فإن كانت علة ذلك عندهم – كما يظهر - عدم التكليف ؛ فيلزم أن لا يمنع المراهق والمراهقة من مخالفة ضوابط الزينة ؛ لعدم التكليف أيضا ، كالصغير .

الراجح هنا والله اعلم : أن المراهق لا يأثم بمخالفة ضوابط الزينة لأنه غير مكلف ، لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ " [٧] . ولكنه – مع هذا - يؤمر بفعل الواجبات وترك المنكرات من باب التأديب والتعويد على فعل الطاعات وترك المعاصي ، خاصة أنه قارب البلوغ ؛ فلو أنه اعتاد فعل المعاصي في صباه وفترة المراهقة لشق عليه تركها بعد البلوغ ، وقد روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رَأى الحَسَن بن علي رضيَ الله عَنهما اخذ تمرَة من

---

١) انظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٧،ص ١٩٧
٢) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧
٣) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤
٤) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤
٥) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣
٦) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣
٧) سبق تخريجه ص ٢٢ من الرسالة

تمر الصَدَقة فقالَ كِخ كِخ١ أما تعرف أنا لا نَأكل الصَدقة " [٢] . وهو يدل دلالة ظاهرة على أن ولي الصبي يجنبه فعل ما يحرم عليه إذا بلغ ؛ لئلا يعتاده . والمراهق أولى بالتعويد على اجتناب المحرمات من الصبي ؛ بما أنه إلى البلوغ أقرب .

المبحث الثالث

أحكام المراهق في زينة شعر الرأس

المطلب الأول

خضاب الشعربالسواد

الخضاب لغة هو : ما يُخْضَبُ به مِن حِنَّاءٍ وكتم ونحوه . وفي الصحاح : الخِضابُ ما يُخْتضَبُ به واخْتضَب بالحنَّاء ونحوه وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً وخَضَّبَه غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ أو صُفْرةٍ أو غيرِهما [٣] .

والخضاب بالسواد إما أن يكون في الحرب ، وإما أن لا يكون فيها . فإن كان في الحرب فهو جائز للبالغ إجماعا [٤] ، بل هو مرغب فيه ؛ لما فيه من إظهار القوة للعدو . وإن لم يكن في الحرب الحرب ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه للبالغ من الرجال والنساء ، وللصبيان :

فأما البالغ من الرجال : فذهب إلى كراهة الخضاب بالسواد له ، المالكية [٥] ، والحنابلة [٦] .

---

١) كخ كخ : أي اطرح . الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ،ج١،ص٣١٧

٢) أخرجه **البخاري في صحيحه** ،كتاب الجهاد والسير،باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، حديث (٢٩٠٧) ، ج٣ ، ص ١١١٨

٣) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١،ص٣٥٧

٤) انظر : برهان الدين مازه، **الميحط البرهاني** ،ج٥،ص ٢٤٦

٥) انظر : النفراوي، **الفواكه الدواني** ، ج٢، ص٣٠٧

٦) انظر : السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده ، (ت ١٢٤٣ هـ) ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،٦ج ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م ، ج١،ص ٩٠

وذهب الحنفية[١] ، والشافعية [٢] إلى تحريم الاختضاب بالسواد لغير المجاهدين .
وذهب إلى جوازه للبالغ من الرجال بلا كراهة : أبو يوسف من الحنفية ، فيما روي عنه[٣] .
وذهب إلى جوازه للشاب لعدم التغرير والتزوير ، ومنعه للشيخ للتشابب والتدليس ، المالكية[٤]، والحنابلة[٥] .

جاء في المحيط البرهاني : " من فعل ذلك - خضب بالسواد- من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه ، عليه عامة المشايخ ، وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه "[٦] .
وجاء فيه أيضا : " بعضهم جوزوا ذلك من غير كراهية ، روي عن أبي يوسف أنه قال : كما يعجبني أن تتزين لي ، يعجبها أن أتزين لها "[٧].
وفي الفواكه الدواني : " يكره صباغ الشعر غير الأسود بالسواد لغير مقتضى شرعي .. من غير تحريم ، بل لمجرد التنزيه ، وأما لو كان لمريد نكاح امرأة ، فلا شك في حرمته "[٨] .
قال العدوي : " والحاصل كما يفيده زروق عن بعضهم أنه إذا كان للتغرير حرم ..وإن كان للتشابب كره "[٩].

---

١) انظر : الزبيدي ، **الجوهرة النيرة** ، ج٦، ص١٥٧ ، ونظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج٥،ص ٣٥٩ ، قال ابن عابدين : "حمل الكراهة على التحريمية، لان المطلق منها ينصرف إليها " ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج٦، ص ٧٥٦

٢) انظر : الشرواني ، عبد الحميد (ت ١٣٠١هـ) ، **حواشي عبدالحميد الشرواني و احمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٠ م ، ج٢،ص ١٢٨

٣) نظام وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية** ،ج٥،ص ٣٥٩

٤) انظر: العدوي ، **حاشية العدوي** ، ج٢،ص ٥٨٢

٥) انظر: البهوتي ، كشاف القناع ، ج ١،ص٧٧

٦) برهان الدين مازه ، **الميحط البرهاني** ،ج٥،ص ٢٤٦ ، نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج٥،ص ٣٥٩

٧) برهان الدين مازه، **الميحط البرهاني** ،ج٥،ص ٢٤٦

٨) النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج٢، ص٣٠٧

٩) العدوي ، **حاشية العدوي** ، ج٢،ص ٥٨٢

قال البهوتي: "(فإن حصل به) أي بالخضاب بسواد (تدليس في بيع أو نكاح حرم) لحديث من غشنا فليس منا"[١]. أما خضاب الشاب بالسواد ليس فيه تدليس وتغرير وغش .

واستدل الجمهور لكراهته أو حرمته للبالغ بما منه :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِى آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ "[٢] . وهو يدل على التحريم ؛ لأن الحرمان من رائحة الجنة لا يترتب على فعل المكروه ، بل الحرام .

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة رضي الله عنه : " اذهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ "[٣] . والأمر بالاجتناب للتحريم في الأصل[٤] .

وأن كراهة الصبغ بالسواد دون غيره ؛ لأن فيه صرف لون إلى لون ، مع ذهاب الأول ؛ بخلاف نحو الحناء ، فإن الأول لم يذهب جملة ، وإنما تغير ؛ فلا يتلبس الشيب على أحد باحمراره أو اصفراره[٥] .

وبعبارة أخرى : علة تحريم الصبغ بالسواد إنما تعود لِما في الخضاب به من التزوير، وتغيير الواقع ، أما ما عدا السواد ، فقد لا يصل إلى هذا الحد من التغير، والتغرير، والتزوير[٦] .

واستدل من أجازه للبالغ بما منه :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ "[٧] .

---

١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج ١،ص٧٧

٢) أخرجه **أبو داود في سننه** ،كتاب الترجل ،باب ما جاء فى خضاب السواد،حديث(٤٢١٤)، ج١،ص ١٣٩ ، قال الألباني : صحيح(انظر :الألباني ، **صحيح الترغيب والترهيب** ،ج ٢،ص ٢٣٤)

٣) أخرجه **ابن ماجه في سننه** ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد ، حديث (٣٦٢٤)، ج ٢،ص ١١٩٧ ، قال الألباني : صحيح(انظر :الألباني ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** ،ج٣ ،ص ٢٠٤

٤) **انظر :** ابن غلام ، زكريا بن غلام قادر، **أصول الفقه على منهج أهل الحديث** ، ط١ ، دار الخراز، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ج١،ص ٨٧ .

٥) النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج٢، ص٣٠٧

٦) الخن وآخرون ، **الفقه المنهجي** ،ج٣، ص ٧٠

٧) أخرجه **ابن ماجه في سننه** ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد ،حديث(٣٦٢٥)، ج٢،ص ١١٩٧، في الزوائد إسناده حسن ، قال الألباني: ضعيف (انظر : الألباني ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** ،ج١، ص ٢٩٥)

٢ ـ ومنها ما ورد عن ابن شهاب الزهري قال : " كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدا (شبابا) فلما نغض الوجه والأسنان ـ كبرنا ـ تركناه"[١] .

أما الأدلة الأخرى فلم اذكرها لما فيها من ضعف أيضا .

واستدل من أجازه للشاب ومنعه للشيخ الكبير بما منه :

١ -حديث " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا "[٢] ، فالحديث صريح في نهي تحريم الغش إذ الوعيد بقوله : " فليس منا " لا يكون إلا على محرم ،والخضاب إن حصل به تدليس فهو من الغش[٣] .

٢ -وعملا بأحاديث النهي عن الخضاب بالسواد في حق الشيخ ؛ وبخاصة أن أبا قحافة رضي الله عنه كان شيخا حين أمر النبي عليه السلام بتجنيبه السواد[٤] .

والراجح والله أعلم القول بحرمة الخضاب بالسواد في غير الحرب في حق الشيخ ، أما في حق الشاب ؛ فلا يحرم الخضاب بالسواد ؛ وذلك لعدم التغرير والتزوير في حق الشاب ، وعملا بأحاديث النهي عن الخضاب بالسواد في حق الشيخ ؛ وبخاصة أن أبا قحافة رضي الله عنه كان شيخا حين أمر النبي عليه السلام بتجنيبه السواد . وهو ما يصلح أن يكون قيدا نقيد به إطلاق حديث القوم الذي يخضبون في آخر الزمان بالسواد .

فهذا في حق الرجل البالغ ، أما البالغة من النساء : فلم أجد للحنفية والمالكية والحنابلة تفريقا بين الرجل والمرأة في حكم الخضاب بالسواد ، وهو ما يظهر منه أن الحكم في حق كل منهما واحد.

وأما الشافعية فقد فرقوا بينهما في حال إذن الزوج ؛ فذهبوا إلى جواز الاختضاب بالسواد بإذن الزوج[٥] وإلى عدم جوازه إن لم يأذن .

---

١) الأثر عن ابن شهاب أخرجه ابن أبي عاصم (ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ،ص ٣٥٥) ، قال الألباني : ضعيف (انظر: الألباني ، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** ، ج١ ،ص ٨٣)

٢) أخرجه **مسلم في صحيحه** ، كتاب الإيمان ،باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا ، رقم (٤٣) ،ج١ ، ص٩٨

٣) انظر: البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ١،ص٧٧

٤) ابن قدامة ، **المغني** ، ج ١،ص١٠٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ١،ص٧٧ ، السيوطي ، **مطالب أولي النهى** ، ج١،ص ٨٩ .

٥) انظر : الشرواني ، **حواشي الشرواني** ، ج٢، ص ١٢٨

جاء في حواشي الشرواني : " يحرم عليها ... الخضاب بالسواد ... فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز " [١].

استدل الجمهور لمنع النساء من الخضاب بالسواد بما استدلوا به لمنع الرجال من ذلك .

وأما الشافعية القائلون بجوازه للنساء بإذن الزوج فاستدلوا بأن للزوج غرضا في تزينها له[٢].

هذا **وأما الصبي** : فالظاهر أن من منع خضاب البالغ بالسواد ولو كان شابا ، فريقان :

١ - فريق يمنع الصغير مما يمنع منه الكبير - وهم الحنفية[٣] والمالكية[٤] وبعض الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦] ، ممن قال بمنع الشاب من الخضاب بالسواد - وهؤلاء يمنعون الصبي حينئذ من من الخضاب بالسواد ؛ كما يمنعون الكبير منه . وبخاصة عند من يرى منهم أن في الصبغ بالسواد تغيير خلق الله[٧] ؛ إذ يستوي في المنع من ذلك الصغير والبالغ .

وفريق لا يمنعون الصبي مما يمنع منه الكبير – وهم بعض الشافعية[٨] وبعض الحنابلة[٩] ممن قال بمنع الشاب من الخضاب بالسواد - وهؤلاء لا يمنعون الصبي حينئذ من الخضاب بالسواد ؛ لأنهم لا يمنعون الصغير مما يمنع منه الكبير ، لأنه غير مكلف.

وأما من أجاز الخضاب بالسواد للبالغ إن كان شابا : فهو يجيز للصبي وللمراهق الخضاب بالسواد من باب أولى .

---

١) الشرواني ، **حواشي الشرواني** ، ج٢، ص ١٢٨

٢) انظر : الشرواني ، **حواشي الشرواني** ، ج٢، ص ١٢٨

٣) انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج١، ص ٦٥٥ ، الزبيدي ، **الجوهرة النيرة** ، ج٦، ص١٥٧

٤) انظر : الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** ، ج١،ص**١٢٥** ، وجدت العبارة في سياق الذهب والحرير ، ولكن الأصل فيها العموم وان لا تخصص بالسياق .

٥) انظر : على باصبرين ، **إثمد العينين** ص ١٣٧

٦) انظر : الفراء ، **المسائل الفقهية** ، ج٢ ،ص ١٧٣ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٧) انظر : على باصبرين ، **إثمد العينين** ص ١٣٧

٨) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٨

٩) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

جاء في إثمد العينين : " يحرم على الولي خضب شعر الصغير - ولو أنثى - إذا كان أصهب ، بالسواد "[١].

وجاء في حاشية ابن عابدين : " يحرم على البالغ أن يفعل بالصغير ما يحرم على الصغير فعله إذا بلغ "[٢].

وقال الحطاب الرعيني : " الأشبه منع الصبيان من كل ما يمنع منه الكبير" [٣].

وذكر سليمان الجمل : أن الصغيرة تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة [٤] .

وقال ابن قدامة : " ما كان محرماً بعد البلوغ ، كان محرماً قبله "[٥] .

وقال أيضاً : " إن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا ، وإنما يفترقان في الإثم " [٦] .

وقد قدمت قريبا[٧] أدلة القولين في منع الصغير مما يمنع منه الكبير وعدم منعه من ذلك ؛ فلا أعيده.

فهذا خلاف الفقهاء في الخضاب بالسواد للبالغ من الرجال والنساء ، وللصبيان ، ولم أجد لغير الشافعية كلاما صريحا في حكمه للمراهق والمراهقة ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في البالغ أو الصبي ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من منع الصغار من الخضاب بالسواد : فهو يمنع المراهق منه من باب أولى ؛ لأن ما ذكروه من علل المنع في حق الصبي ، متحقق في المراهق ؛ كتغيير خلق الله ، ومطلق الأمر بتجنب السواد في الخضاب .

---

١) على باصبرين ، **كتاب إثمد العينين** ،ص ١٣٧

٢) ابن عابدين ، **رد المحتار** ج١، ص ٦٥٥

٣) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** ، ج١،ص١٢٥ ، وجدت العبارة في سياق الذهب والحرير ، ولكن الأصل فيها العموم وان لا تخصص بالسياق .

٤) انظر: الجمل ، **حاشية الجمل** ، ج٩،ص ٣١١ ، قال البجيرمي : "المراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض " أي بلغت تسع سنين قمرية . البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ج٤، ص ٩٨

٥) الفراء ، **المسائل الفقهية** ، ج٢ ،ص ١٧٣ ، و ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٦) المغني ، ج٩،ص ١٦٧

٧) انظر ص ٦٦ من الرسالة في مبحث حكم تقييد المراهقين بضوابط الزينة

وأما من منع الخضاب بالسواد للصغار : فمن علل ذلك بأن الصبي لا يمنع من المحرم ؛ لأنه ليس مكلفا ؛ فهو يجيز الخضاب بالسواد للمراهق والمراهقة ؛ بما أنهما غير مكلفين أيضا .

وأما **من أجاز الخضاب بالسواد للبالغ الشاب من الرجال والنساء** : فهو يجيزه للمراهق والمراهقة من باب أولى أيضا ؛ وخصوصا إذا كانت علة الجواز هي الشباب كما يدل عليه خبر ابن شهاب الزهري .

وأما **من كره الخضاب بالسواد للبالغ من الرجال والنساء** ولو شابا :

فمن كرهه لما فيه من التزوير والتدليس بإظهار الشعر الأشيب أسود : فقد يمنعه للمراهق ؛ لما فيه من إخفاء الشيب وإظهار السواد . وقد لا يمنعه له ، إن قلنا بأن التدليس إنما هو في أن يظهر العجوز من نفسه الشباب ؛ وبما أن المراهق ليس عجوزا ، فلا يمكن أن يكون مدلسا بإظهار الشباب من نفسه بالصبغ بالسواد .

ومن كره الخضاب بالسواد للبالغ إذا كان يزين نفسه للنساء ، ويحبب نفسه إليهن : فهو يمنعه للمراهق ؛ إن كان يفعله بهذا القصد ؛ لأن المراهق يجد الشهوة للنساء ، وهو ما قد يستدعيه إلى التزين لهن والتحبب إليهن .

ومن كرهه أو حرَّمه لمريد نكاح امرأة : فهو يمنعه لمن يتعرض للخطبة من المراهقين الذكور والإناث ؛ لما فيه من تدليس على المخطوبة أو الخاطب بإخفاء شيب الرأس ، ولو كان الخاطب شابا ؛ لأن المخطوبة قد تنفر من شيب الرأس ولو من الشاب .

أما الشافعية فصرحوا بأن خضب شعر المراهق بالسواد ليس من المحرمات ، إلا إن خيفت ريبة في حقه ؛ لقولهم : " يحرم على المرأة ... الخضاب بالسواد ... أما الصبي ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه ، كإلباس الحرير . نعم إن خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي "[١].

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تصريحا في حكم خضاب المراهق شعره بالسواد ، ولكن لهم فيما يمنع منه المراهق أقوال يمكن البناء عليها في استخلاص الحكم في خضبه شعره بالسواد :

فعلى قولهم بأن المراهق والمراهقة مكلفان[٢] يحرم عليهما لذلك ما يحرم على البالغ[٣] ، ويكره لهما لهما ما يكره للبالغ ؛ فهم يقولون بكراهة خضاب المراهق شعره بالسواد ؛ بما أنهم يكرهون ذلك للبالغ.

---

١) ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ،ج٢ ، ص ١٢٨

٢) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤

٣) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤

وعلى قولهم بأن الصغير يمنع مما يمنع منه البالغ[١] ؛ مع قولهم بكراهة الخضب بالسواد للبالغ- نخلص إلى أنهم يمنعونه للمراهق والمراهقة .
وعلى قولهم بأن الصغير لا يمنع من المحرم[٢] : فإن كانت علة ذلك عدم التكليف ، فيلزم أن يباح للمراهق والمراهقة خضب الشعر بالسواد عندهم ؛ لعدم التكليف أيضا ، كالصغير .

الراجح هنا والله اعلم : أن المراهق والمراهقة لا يحرم عليهما خضاب شعرهما بالسواد لأنهما غير مكلفين ، ولأنهما لا يدلسان بالخضب بالسواد ؛ بما أنهما ليسا عجوزين يظهران من نفسيهما به الشباب ، فالخضاب يكون به إعادة المراهق الى أصل خلقته . ولكن إن كان المراهق والمراهقة معرضين للخطبة فيمنعان من الخضب بالسواد لما فيه من تدليس على المخطوبة أو الخاطب .

المطلب الثاني

حكم الخضاب بالحناء والكتم وغيره من الألوان

الكتم : نبات يخلط مع الوسْمة[٣] للخضاب الأسود . وقال الأزهري .الكتم: نبت فيه حُمرة [٤] .
اتفق الفقهاء على أن تغيير الشيب وخضابه بالحناء والكتم[٥] أو نحوه مستحب للمرأة كما هو مستحب للرجل ، للأخبار الصحيحة في ذلك وهي:
١ -حديث : "غيروا الشيب "[٦] فهو أمر ، وهو للاستحباب[٧] .

---

١) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣
٢) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣
٣) الوسمة : قيل هي نبتٌ وقيل شجرٌ باليمن يُختضَبُ بوَرقه الشعرُ أسودُ . ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٢، ص ٦٣٥ .
٤) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٢،ص ٥٠٦
٥) الكتم : نبت فيه حمرة . ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٢، ص٥٠٦
٦) أخرجه **الترمذي في سننه** ،كتاب اللباس، باب الخضاب ،حديث (١٧٥٢)، ج ٤،ص ٢٣٢ ، قال الألباني :صحيح (انظر : الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى السلمي (ت٢٧٩ هـ) ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ، ج٢،ص ٢٧٨
٧) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج ١،ص١٤٤ .

٢ -وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ، وَالكتمُ "[١] ، فإنه يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب . وأن الصبغ غير مقصور عليهما ، بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن[٢].

٣ -ولحديث أنس رضي الله عنه قال : " اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا[٣] "[٤].

٤ -ولأنه ليس في الخضاب بالحناء أو الكتم صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول كالسواد، فإن الأول لم يذهب جملة وإنما تغير فلا يتلبس الشيب على أحد باحمراره أو اصفراره[٥] .

٥ -ولأنه ليس في الخضاب بالحناء والكتم تغيير، وتغرير، وتزوير[٦] .

ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه للمراهق أو المراهقة، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في البالغ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

بما أنهم **أجازوا الخضاب بالحناء والكتم وغيره من الألوان للبالغ من الرجال والنساء** : فهم يجيزونه للمراهق والمراهقة من باب أولى أيضا ؛ وبخاصة إذا كانت علة الجواز عدم التغيير والتغرير بالإضافة إلى مطلق إباحة الخضاب بالحناء والكتم الواردة في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ؛ فهذه الأحاديث يتناول إطلاق الإباحة فيها البالغين ومن دونهم .

---

١)أخرجه **النسائي في سننه** ،كتاب الزينة ،باب الخضاب بالحناء والكتم ،حديث (٥٠٧٨) ، ج٨، ص ١٣٩ ، قال الألباني :صحيح (انظر: الألباني ، **صحيح وضعيف سنن النسائي** ،ج٣ ،ص٣٦٥)

٢) انظر: ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦،ص٧٥٦ ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ٨ج ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، ج ٢،ص٢٥ .

٣) (بحتا) أي خالصا لم يخلط بغيره . مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٤ ، ص ١٨٢١.

٤) أخرجه **مسلم في صحيحه** ، كتاب الفضائل،باب شيبه عليه الصلاة والسلام ، حديث (١٠٣) ج٤ ، ص ١٨٢١.

٥) انظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ج٢، ص٣٠٧

٦) انظر: الخن وآخرون ، **الفقه المنهجي** ،ج٣، ص٧٠

المطلب الثالث

نتف الشيب

اختلف الفقهاء في حكم نتف الشيب من شعر رأس البالغ من الرجال والنساء ، وشعر الصبيان:
فأما البالغ من الرجال والنساء : فذهب إلى كراهة نتف الشيب من شعر رأسيهما ، الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .
وقال النووي : "هذا متفق عليه "[٥] .
وذهب إلى تحريمه ، الشوكاني[٦] وهو وجه للنووي من الشافعية[٧] ، واحتمال لابن مفلح[٨] من الحنابلة .
قال النووي: " ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح، لم يبعد " [٩] .
وقال ابن مفلح : " ويتوجه احتمال أن يحرم ؛ للنهي ، لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً "[١٠].

---

١)انظر : نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية ،ج٥،ص ٣٥٩ ، و ابن عابدبن ، **حاشية رد المحتار** ،ج٢،ص ٤٥٩

٢) انظر : ابن الحاجب، جمال الدين أبوعمرو عثمان بن عمر، (ت٦٤٦ هـ)،**جامع الأمهات** ، ١ج ، (تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري) ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٩٨ م ،ج ١،ص٥٦٩ ، والنفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢،ص ٣٠٧

٣) انظر : زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ١٧٣ ، والنووي ، **المجموع** ،ج١،ص ٣٥٩

٤) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ،ص١٠٥ ، و المرداوي ، **الانصاف** ،ج١ ،ص١٢٣

٥) النووي ، **شرح مسلم** ،ج١٥، ص ٩٦

٦) انظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار** ،ج١،ص ١٤٣

٧) انظر : النووي ، **المجموع** ،ج١،ص ٣٥٩

٨) انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١،ص ١٠٢

٩) النووي ، **المجموع** ،ج١،ص ٣٥٩

١٠) ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١،ص ١٠٢

جاء في الفتاوى الهندية : " نتف الشيب مكروه للتزيين لا لترهيب العدو"[١] .

وقال ابن الحاجب : " تنف الشيب مكروه ، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع"[٢]
المنع"[٢]

وقال الحوت البيروتي: " النتف للشيب من الرأس ... مكروه "[٣] .

واستدل الجمهور لكراهته أو تحريمه للبالغ بما منه :

١ -حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنتِفُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإسْلام إلا كانت لهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ". وقال فى حديث يحيى " إلا كتبَ اللهُ لهُ بهَا حَسَنَة وَحَطَّ عَنْهُ بهَا خَطِيئة "[٤] .
ففي الحديث نهي عن نتف الشيب ، ومقتضى النهي التحريم[٥] .

٢ -عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى سَبيلِ اللهِ كانت لهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ "[٦]. وفي رواية : فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالا ينتفون الشيب . فقال : " مَن شَاءَ فَلينتِف نُورَهُ"[٧]

وقد استدل القائلون بالكراهة بقوله عليه السلام في تلك الرواية : " مَن شَاءَ فَلينتِف نُورَهُ " ، إذ أسند عليه السلام النتف إلى المشيئة ، فجعلوا هذه الرواية صارفة عن التحريم في النهي المطلق في الحديث الأول .

---

١) نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج٥،ص ٣٥٩

٢) ابن الحاجب ، **جامع الأمهات** ، ج ١،ص٥٦٩ .

٣) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ١٧٣

٤) أخرجه **أبو داود في سننه** ، كتاب الترجل، باب في نتف الشيب ، حديث(٤٢٠٤)،ج ٤،ص ١٣٦ ، قال الألباني :حسن صحيح (انظر :الألباني ، **صحيح الترغيب والترهيب** ،ج٤ ،ص ١٣٦

٥) انظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار** ،ج١،ص ١٤٣

٦) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب فضائل الجهاد ، باب من شاب شيبة في سبيل الله ،حديث (١٦٣٥)، ج ٢،ص ١١٩٧ ، قال الألباني : صحيح (انظر :الألباني ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ،ج٢،ص٢٢٧ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وحيوة بن شريح ابن يزيد الحمصي.

٧) أخرجه بهذه الزيادة **أحمد في مسنده** ، ج٦،ص ٢٠ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن وهذا إسناد ضعيف . وقال الألباني : حسن (انظر: الألباني ، **صحيح الترغيب والترهيب** ، ج٢، ص ٢٣٣)

٣ -عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته"[١].

وجه دلالته على الكراهة : أن قوله : " كان يكره " يدل على أن المتعارف عليه عند الصحابة هو كراهة نتف الشيب ، وما كان ذلك متعارفا عليه عندهم إلا لعلمهم بكراهة الشرع له.

٤ -و لأن الشيب نور ووقار ، والرغبة عنه رغبة عن النور[٢] .

٥ -ولأن نتف الشيب في معنى الخضاب بالسواد ؛ فيكره لذلك[٣] .

الراجح : والله أعلم – هو القول بكراهة نتف الشيب لوجود الصارف عن التحريم إلى الكراهة. فهذا في حق البالغين .

وأما الصغار : فيفهم من كلام علماء المذاهب أن كراهة نتف الشيب للصغار هو مذهب الحنفية[٤] ، ، والمالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦] ، وبعض الحنابلة[٧] ؛ وذلك نظرا لما قاله هؤلاء - فيما نقلته قريبا - قريبا - من أن الصبي عندهم يمنع مما يمنع منه الكبير ، وأنه يحرم أن يفعل به ما يحرم عليه فعله إذا بلغ. كما يفهم من كلام علماء المذاهب أن جواز نتف الشيب للصغار هو مذهب بعض الشافعية[٨]، وبعض الحنابلة[٩] ؛ نظرا لما قاله هؤلاء - فيما نقلته قريبا أيضا - من أن الصبي ليس ليس مكلفا فلا يحرم عليه كثير مما يحرم على المكلفين .

---

١)أخرجه **مسلم في صحيحه** ،كتاب الفضائل ،باب شيبه عليه الصلاة والسلام ، حديث (١٠٤)، ٤،ص ١٨٢١ .

٢) انظر : المناوي، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف، (ت١٠٣١ هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١ ، ٦ج ، (تعليقات يسيرة لماجد الحموي)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،١٣٥٦ هـ ، ج٦،ص ٣٣٩

٣) انظر : المناوي ، **فيض القدير** ، ج٦،ص ٣٣٩

٤) انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج١، ص ٦٥٥ ، الزبيدي ، **الجوهرة النيرة** ، ج٦، ص١٥٧

٥) انظر : الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** ، ج١،ص١٢٥ ، وجدت العبارة في سياق الذهب والحرير ، ولكن الأصل فيها العموم وان لا تخصص بالسياق .

٦) انظر : على باصبرين ، **إثمد العينين** ص ١٣٧

٧) انظر : الفراء ، **المسائل الفقهية** ، ج٢ ،ص ١٧٣ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٨) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٨

٩) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

فهذا خلاف الفقهاء في نتف الشيب للبالغ من الرجال والنساء ، وللصبيان ، ولم أجد لغير الشافعية كلاما صريحا في حكمه للمراهق أو المراهقة ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في البالغ أو الصبي ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل **من منع نتف الشيب للصبي** : فالظاهر أنه يمنعه للمراهق من باب أولى ؛ لأن ما ذكروه من علل منعه للصبي ، متحقق في المراهق ؛ كمطلق الأمر بتجنب نتف الشيب .

أما **من أجاز نتف الشيب للصبي** : فمن علل ذلك بأن الصبي لا يمنع من المحرم ؛ لأنه ليس مكلفا ؛ فالظاهر أنه يجيز نتف الشيب للمراهق والمراهقة ؛ بما أنهما غير مكلفين أيضا .

وأما **من كره نتف الشيب للبالغ من الرجال والنساء** :

فمن كرهه لما فيه من التزوير والتدليس : فقد يمنعه للمراهق ؛ لما فيه من إخفاء الشيب وإظهار السواد ، وقد لا يمنعه له ، إن قلنا بأن التدليس إنما هو في إظهار العجوز الشباب من نفسه ؛ وبما أن المراهق ليس عجوزا ، فلا يمكن أن يكون مدلسا بإظهار الشباب من نفسه بنتف شيبه .

أما الشافعية فصرحوا بأن نتف الشيب ليس من المحرمات أو المكروهات التي يمنع منها المراهق إلا إن خيفت ريبة في حقه ؛ حيث ذكر ابن حجر الهيثمي أنه : يكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره ، أما الصبي ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه ، كإلباس الحرير . نعم إن خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي[١] .

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تصريحا في حكم نتف الشيب للمراهق ، ولكن لهم فيما يمنع منه المراهق أقوال يمكن البناء عليها في استخلاص الحكم في نتفه للشيب :

فعلى قولهم بأن المراهق والمراهقة مكلفان[٢] يحرم عليهما لذلك ما يحرم على البالغ[٣] ، وقولهم بأن بأن الصغير يمنع مما يمنع منه البالغ٤ ؛ مع قولهم بكراهة أو حرمة نتف الشيب للبالغ- يظهر أنهم يكرهون أو يحرمون ذلك للمراهق والمراهقة ، ككراهتهم إياه للبالغ .

---

١) انظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٧،ص ١٩٧

٢) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤

٣) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤

٤) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

وعلى قولهم بأن الصغير لا يمنع من المحرم[١] : فإن كانت علة ذلك عدم التكليف ، فيلزم أن يباح للمراهق والمراهقة نتف الشيب ؛ لعدم التكليف أيضا ، كالصغير .

الراجح هنا والله اعلم : أن المراهق والمراهقة لا يكره لهما نتف الشيب لأنهما غير مكلفين ، ولأنهما لا يقعان في التدليس بفعله ؛ بما أنهما شابان .

المطلب الرابع

حلق شعر الرأس

اختلف الفقهاء في حكم حلق شعر الرأس للبالغ من الرجال والنساء ، وللصبيان :

فأما البالغ من الرجال : فذهب إلى إباحة حلق رأسه ، الحنفية[٢] ، وبعض المالكية[٣] ، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية [٥].

وذهب إلى كراهته له بعض المالكية[٦] ، والحنابلة في رواية أخرى[٧] .

وذهب إلى كراهته لغير المتعمم وإباحته للمتعمم المالكية على المشهور عندهم[٨] .

قال الحنفية : " السنة في شعر الرأس بالنسبة للرجل إما الفرق أو الحلق ، وذكر الطحاوي أن الحلق سنة "[٩].

١) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٢) انظر : نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥ ، ص ٣٥٧

٣)انظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢ ،ص٣٠٦

٤) انظر : الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت١٠٠٤ هـ) ، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** ، ١ج ، دار المعرفة ، بيروت ،ج١،ص٤٠

٥)انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ،ج١،ص١٠٥

٦) انظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج ٢، ص٣٠٦

٧) انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ،ج١،ص١٠٥

٨) انظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج ٢، ص٣٠٦

٩) الطحطاوي ، **حاشية على مراقي الفلاح** ،ج١،ص٣٤١

وذكر النفراوي : أن حلق شعر الرأس بدعة غير محرمة . ونقل عن القرطبي قوله : " كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام ، وقال الأجهوري ما معناه : إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له ، فالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه ، وإلا كره أو حرم "[1].

واستدل من أجاز للبالغ من الرجال حلق شعر رأسه ، بما منه :

١ -حديث ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم- رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: " احْلِقُوهُ كلهُ أو اترُكوهُ كلهُ "[2] .

ووجه الدلالة أنه سوى بين حلقه وترك حلقه ، وخير بينهما ؛ وهذا يفيد الإباحة ، ما لم يحلق بعضه ويترك بعضه .

حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم- ولى شعر طويل فلما رآنى رسول الله - صلى الله وعليه وسلم- قال : " ذُبَابٌ ذُبَابٌ [3] ". قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد ، فقال : " إِنِّى لَمْ أَعْنِكَ وَهَذا أَحْسَنُ "[4]. ولا شك أن ما قال فيه الرسول الرسول عليه السلام إنه أحسن ، فهو مستحب ولا شيء احسن منه .

٢ -أنه لم يصح تصريح بالنهي عن الحلق ، فيبقى على الإباحة الأصلية[5] .

٣ -أن الناس تو ارثوا الحلق عصراً بعد عصر ولم ينكر ذلك عليهم [6].

---

١) النفراوي ، **الفواكه الدواني**، ج ٢، ص٣٠٦

٢) أخرجه **أبو داود في سننه** ،كتاب الترجل ،باب في الذؤابة ،حديث(٤١٩٧)، ج ٤،ص ١٣٤، قال الألباني : صحيح (انظر: الألباني، **السلسلة الصحيحة** ، ج ٣،ص ١١٥) .

٣) قيل : الذباب : الشؤم ، ورجل ذبابي ، مأخوذ من الذباب ، وهو الشؤم. (انظر: البغوي ، الحسين بن مسعود ، **شرح السنة** ،ط٢ ، ١٥ ج ، (تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ج ١٢، ص ١٠١)

٤) أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الترجل ، باب في تطويل الجمة،حديث(٤١٩٢) ، ج ٤،ص ١٣٢، قال الألباني : صحيح (انظر: الألباني ، **صحيح وضعيف سنن ابي داود** ، ج٢،ص ٥٤٢ .

٥) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج١،ص ٣٦٤.

٦)انظر : الفراء ، **المسائل الفقهية** ، ج٢،ص ١٧١

٤ - أن في ترك الحلق وإعفاء الشعر مشقة للبعض وحرجاً . والشريعة جاءت برفع المشقة ودفع الحرج[١] .

واستدل من كرهه للبالغ من الرجال بما منه :

١ -ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: " لا تُوضَع النّواصِي إلا فِي حَجّ أو عُمرَة"[٢] .

ووجه الدلالة فيه أنه ينهى عن الحلق ، إلا في حج أو عمرة ، والنهي يقتضي التحريم حقيقة ، ولعل الصارف هنا عن التحريم إلى الكراهة أدلة الإباحة السابقة .

ويجاب عنه : بأن هذا الحديث منكر ، كما قاله الألباني .

٢ -قوله - صلى الله عليه وسلم- قال : " أنا بَرِيءٌ مِمّن حَلَقَ "[٣] .

ويجاب عنه بأن المراد به من حلق جزعاً وتسخطاً عند حلول المصائب بدلالة تتمة الحديث: "من حلق وخرق وسلق " والمراد بخرق: أي شق ثوبه ، وسلق : أي رفع صوته بالبكاء مع التلفظ بما نهى عنه الشرع[٤] .

٣ -أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه حلق رأسه إلا في التحلل من الحج[٥] .

ويجاب عنه : بأن تركه عليه الصلاة والسلام للحلق لايدل على الكراهة ، إذ عدم إتيانه بالفعل لايدل على كراهته ، ما لم يرد نهي عنه .

واستدل من كرهه لغير المتعمم وإباحته للمتعمم :

---

١) انظر : المرجع السابق .

٢) أخرجه **الطبراني في الأوسط** ، الطبراني ، سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ) ، **المعجم الأوسط** ، ١٠ج ، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، باب الياء، من اسمه يعقوب ، حديث(٩٤٧٥)،ج ٩،ص ١٨٠ ، قال الألباني : منكر (انظر: الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٩٩٩م)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، ط١، ١٤ج ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، ج١٢، ص٤٧٧)

٣) أخرجه **مسلم في صحيحه** ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ،حديث(١٠٤)، ج ١،ص ١٠٠

٤) انظر : النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ج٢،ص ١١٠

٥)انظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج ٢، ص٣٠٦

بأن للمتعمم عوضاً عن الحلق ، وهي العمامة ، اما غير المتعمم فليس له ما يقي رأسه إذا حلق[١]، فعلى هذا يكره لغير المتعمم الحلق .

الراجح هنا - والله أعلم – القول بإباحة حلق رأس الرجل [٢] وذلك لما يلي :

١ -قوة أدلة هذا القول ووجاهتها .

٢ -حديث ابن عمر في الغلام الذي حلق بعض رأسه ، حيث أرشد إلى حلقه كله ، أو تركه كله ، ولو كان الحلق مستحباً لأرشد إلى الحلق فقط، ولو كان مكروهاً لأرشد إلى الترك فقط .

كما أن القول بالإباحة لايعارض القول بالندب فيما إذا تركه في زمان أو مكان يعد مخلاً بالمروءة كأن يعتاد الناس الحلق .

فهذا في حق الرجال ، وأما **البالغة من النساء :** فذهب إلى حرمة حلق رأسها ، الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، وبعض الشافعية[٥] ، وبعض الحنابلة[٦] .

وذهب إلى كراهته ، الشافعية على القول الأصح[٧] ، وهو المذهب عند الحنابلة[٨] .

نقل الدمياطي عن الخطيب في مغنيه : " لا تؤمر- أي المرأة- بالحلق إجماعا بل يكره لها الحلق على الاصح في المجموع ، وقيل : يحرم "[٩] .

قال العدوي : " أما الصغيرة فيجوز لها أن تحلق ، بخلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها، نعم إن كان برأسها أذى فإنها تحلق لأنه صلاح لها "[١٠] .

---

١)انظر : المرجع السابق

٢) وبالقول بالإباحة ، صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . فتوى رقم (١٠٥٨٥)

٣)انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج ٢،ص ١٤١ ، نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٦، ص٢٤ .

٤)انظر : العدوي ، **حاشية العدوي** ،ج١، ص٦٨٣

٥)انظر: الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٢، ص٣٣٠

٦)انظر :ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١، ص١٠٥

٧) انظر : الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٢، ص٣٣٠

٨) انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١، ص١٠٥

٩) الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ،ج٢،ص٣٣٠

١٠) العدوي ، **حاشية العدوي** ،ج١ ،ص٦٨٣

جاء في الفتاوى الهندية : " لوحلقت المرأة رأسها فإن فعلت لوجع أصابها لا بأس به وإن فعلت ذلك تشبها بالرجل فهو مكروه "[١] .

استدل من حرمه أو كرهه للبالغة بما منه :

١ -حديث علي رضي الله عنه أنه قال : " نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا "[٢] .

والنهي يقتضي التحريم ، ولا صارف عنه إلى الكراهة عند من قال بالتحريم[٣] . أما من قال بالكراهة فصرفه إليها إما لصارف لم يظهر ، وإما لأن النهي على الكراهة حقيقة عنده[٤].

٢ -وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ [٥] وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ [٦] "[٧] .

ووجه الدلالة : أن النبي عليه السلام لا يتبرأ ممن يفعل المباح أو المكروه ؛ فدل على حرمة حلق المرأة شعرها .

٣ -وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ " [٨].

---

١) انظر: نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج٥،ص ٣٥٨ . هذا النص يعني الحرمة ؛ لأن الكراهة إذا اطلقت عند الحنفية فالمراد بها الكراهة التحريمية لا التنزيهية . قال ابن عابدين : "حمل الكراهة على التحريمية، لان المطلق منها ينصرف إليها " ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار**،ج١،ص ٢١٧

٢) أخرجه **الترمذي في سننه** ،كتاب الصوم ،باب كراهية الحلق للنساء،حديث(٩١٤)، ج٣،ص٢٥٧ .قال الألباني : ضعيف . (انظر:الألباني ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ، ج١ ، ص ٩٨

٣) انظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١٠ ، ص ٣٧٥ .

٤) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج ١،ص١٠٤ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١،ص٧٨

٥) الصالقة : أي ترفع صوتها عند المصيبة. النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ج٢،ص ١١٠

٦)الشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة . النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ج٢،ص ١١٠

٧)أخرجه **البخاري في صحيحه** ،كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، رقم (١٢٣٤) ، ج١، ص ٤٣٦ .

٨) أخرجه **ابو داود في سننه**، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٦) ، ج ٢، ص ١٥٠، قال الشيخ الألباني: صحيح ، (انظر:الألباني ، **صحيح وضعف سنن أبي داود** ، ج١ ، ص ٥٥٥) .

ووجه الدلالة : أن الحديث يشمل بعمومه الحلق للمحرمة بلا شك ، وإذا لم يبح لها حلقه في حال النسك ، فغيره من الأحوال أولى[١] .

٤ - ولأن في الحلق تشبهاً بالرجال فلا شك أن الحالقة رأسَها متشبهة بالرجال ؛ لأن الحلق من

صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة ؛ والتشبه بالرجال محرم[٢] .

٥ -أن الحلق مثلة في حقهن ؛ لأن شعر رأسها من أحسن أنواع جمالها وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلقتها كما يدركه الحس السليم[٣] .

٦ -أن في بقاء الشعر جمالا للمرأة وهي مأمورة بإبقاء ما فيه جمال لها [٤] .

الراجح -والله أعلم – القول بتحريم حلق المرأة شعرها [٥] ؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول . ولأن الحلق من صفات الرجال التي يختصون بها عن النساء ؛ وذلك لأن الشرع خيّر الرجل بين الحلق والتقصير عند التحلل من الإحرام ،مع أن الحلق هو الأفضل في حقهم عند التحلل ، اما المرأة فقد تعين في حقها التقصير عند التحلل ؛ فلو كانت مثل الرجل في حكم حلق شعر رأسها ، لكان الأفضل لها الحلق ، أما وقد خصت بالتقصير فدلالة تحريم الحلق عليها أقرب[٦] .

فهذا في حلق الرأس في حق النساء البالغات ، وأما الصبي : فحيث ذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة في رواية إلى إباحة حلق الرأس للكبير ؛ فهم ولا شك يبيحون الحلق للصبي من باب أولى . أما القائلون بكراهة حق الرأس للبالغ ، وهم بعض المالكية والحنابلة في

---

١)انظر : الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ) ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ ،١٩٩٥ مـ ، ج ٥،ص ١٨٩

٢) انظر : الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ،ج٢،ص٣٣٠

٣) انظر : العدوي ، **حاشية العدوي** ، ج١ ،ص٦٨٣ ، والدمياطي ، **إعانة الطالبين** ،ج٢،ص٣٣٠ .

٤) انظر: الأبي الأزهري ، صالح بن عبد السميع (ت ١٣٣٥هـ) ، **الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني** ، ١ج ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ص ٥٠٠ .

٥) وصدرت الفتوى بالتحريم من اللجنة الدائمة ، فتوى رقم (١٣٣٢)

٦) انظر : الشنقيطي ، **أضواء البيان** ، ج ٥،ص١٨٤

الرواية الأخرى ؛ فمن منع منهم الصبي مما يمنع منه الكبير – وهو مذهب والمالكية[١]، وبعض الحنابلة[٢] كما قدمناه - فهو يكره للصبي حينئذ ما كره للكبير . من لا ، فلا .

وأما الصبية : فصرح المالكية بالتفريق بينها وبين الكبيرة البالغة ؛ فأجازوا للصغيرة أن تحلق رأسها ، ولم يجيزوا هذا للكبيرة .

قال العدوي : " أما الصغيرة فيجوز لها أن تحلق ، بخلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها، نعم إن كان برأسها أذى فإنها تحلق لأنه صلاح لها "[٣] .

أما الشافعية فصرحوا بأن الصغيرة يكره لها أن تحلق رأسها ، كما يكره ذلك للكبيرة ، وأن الصغيرة لا يشرع لها أن تحلق رأسها ، ولا حتى في الحج ؛ وذلك قول الهيثمي في تحفة المحتاج : " تقصر المرأة ولو صغيرة ، واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي ؛ إذ لا يشرع الحلق لأنثى مطلقا ، إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه ، وإلا لتداو ، أو استخفاء من فاسق يريد سوءا بها . ويكره لها الحلق . بل بحث الأذرعي الجزم بحرمته على زوجة بغير إذن زوج"[٤] .

والظاهر أن دليل الشافعية في كراهة حلق شعر رأس الصغيرة ، هو ما صرحوا به في تعليل منع الكبيرة من ذلك ، وهو أن في حلق شعر الأنثى مثلة وتشبها بالرجال[٥] .

هذا ولم أجد لغير المالكية والشافعية تصريحا بحكم حلق رأس الصغيرة .

فهذا خلاف الفقهاء في **حلق رأس** البالغ من الرجال والنساء ، وحلق رأس الصغار ، ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه للمراهق أو المراهقة ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في البالغ أو الصبي ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل **من منع حلق رأس الصبي** : فالظاهر أنه يمنعه للمراهق من باب أولى .

وكل **من منع حلق رأس الصبية** : فهو يمنعه للمراهقة من باب أولى ؛ لأن ما ذكروه من علل منعه للصبية ، متحقق في المراهقة ؛ كما فيه من المثلة والتشبه بالرجال .

---

١) انظر : الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** ، ج١،ص١٢٥ ، وجدت العبارة في سياق الذهب والحرير ، ولكن الأصل فيها العموم وان لا تخصص بالسياق .

٢) انظر : الفراء ، **المسائل الفقهية** ، ج٢، ص ١٧٣ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٣) العدوي ، **حاشية العدوي** ،ج١ ،ص٦٨٣

٤) ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج** ،ج٤ ، ص ١١٩

٥) انظر : الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ،ج٢،ص٣٣٠

أما **من أباح حلق رأس الصبي** أو الصبية : فهو يبيح حلق رأس المراهق والمراهقة من باب أولى أيضا .

وكذلك **من أجاز حلق رأس البالغ من الرجال** : فهو يجيزه للمراهق من باب أولى أيضا ؛ وخصوصا إذا كانت علة الجواز مطلق إباحة حلق الرأس الواردة في أحاديث النبي عليه السلام ؛ فهذه الأحاديث يتناول إطلاق الإباحة فيها البالغين ومن دونهم .

وأما **من كره حلق رأس البالغ من الرجال والنساء** :

فمن كرهه لمن حلقه من البالغين تسخطا من المصائب فالظاهر أنه يمنعه للمراهق أيضاً .

ومن كرهه للمرأة لما فيه من المثلة وتشويه الخلقة : فالظاهر أنه يمنعه للمراهقة أيضاً ؛ لأنه مثلة في حقها كما هو مثلة في حق البالغة .

ومن كرهه لما فيه من التشبه بالرجال : فالظاهر أنه يمنعه للمراهقة أيضا ، كما ذكرناه في حكم تقييد المراهقين بضوابط الزينة من منع المراهقة من التشبه بالرجال .

أما الشافعية فصرحوا – فيما ذكره الهيثمي ونقلته عنه في غير موضع - بأن المراهق والمراهقة يمنعون من سائر المحرمات ؛ وحيث إن حلق رأس البالغة عندهم محرم في قول صحيح ، ومكروه في القول الأصح ، فعلى القول بالتحريم ، تمنع منه المراهقة ، وعلى القول بالكراهة ، لا يبعد منعها منه أيضا ، إلا أن يفرق الشافعية في منع المراهق بين المحرمات والمكروهات ؛ فيمنعونه من المحرمات ، ولا يمنعونه من المكروهات ، ولكن لم يظهر لي هذا التفريق فيما بين يدي من كتبهم ، والله تعالى أعلم .

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تصريحا في حكم حلق رأس المراهق والمراهقة ، ولكن لهم فيما يمنع منه المراهق أقوال يمكن البناء عليها في استخلاص الحكم في حلق رأسه :

فعلى قولهم بأن المراهق والمراهقة مكلفان[١] يحرم عليهما لذلك ما يحرم على البالغ[٢] ، وقولهم بأن الصغير يمنع مما يمنع منه البالغ[٣] ؛ مع قولهم بكراهة حلق رأس البالغ – يظهر أنهم يكرهون للمراهق حلق شعر الرأس ، ككراهتهم ذلك للبالغ في المذهب عندهم .

---

١) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤

٢) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤

٣) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١، ص ٦٦٣

وعلى قولهم بأن الصغير لا يمنع من المحرم[1] : فإن كانت علة ذلك عدم التكليف ، فيلزم أن يباح للمراهق والمراهقة حلق رأسيهما حينئذ ؛ لعدم التكليف أيضا ، كالصغير.

الراجح هنا هو القول بجواز حلق المراهق شعره ، لمطلق إباحة حلق الرأس الواردة في أحاديث النبي عليه السلام ، ومنع حلق المراهقة رأسها ، لما فيه من المثلة وتشويه الخلقة ، و لما فيه من التشبه بالرجال ، والله أعلم .

المطلب الخامس

إعفاء شعر الرأس

اتفق الفقهاء على جواز[2] إعفاء الرجل شعر رأسه :

قال الشرنبلالي: " السنة في شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق ، يعني حلق الكل إن أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه "[3] .

جاء في غاية البيان : " قال الغزالي في الإحياء : لا بأس بتركه - أي الشعر- لمن أراد أن يدهن ويرجل "[4].

قال ابن قدامة : " اتخاذ الشعر أفضل من إزالته ، قال أبو إسحاق سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر فقال : سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه "[5] .

واستدل الفقهاء على جوازه للبالغ بما منه :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان يضرب شعر النبى - صلى الله عليه وسلم - منكبيه[6].

---

١) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١، ص ٦٦٣

٢) انظر: الطحطاوي ، **حاشية على مراقي الفلاح** ،ج١،ص ٣٤١ ، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٢ج ، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ ،ج٦،ص ٧٧ ، الرملي ، **غاية البيان** ،ج١،ص ٤٠ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ١٠٣ . ذهب إلى استحبابه له الحنفية ، و بعض المالكية على الراجح ، وبعض الشافعية ، والحنابلة . وذهب إلى إباحته له بعض المالكية ، و بعض الشافعية على الراجح .

٣) الطحطاوي ، **مراقي الفلاح** ،ج١،ص٣٤١

٤) الرملي ، **غاية البيان** ،ج١،ص ٤٠

٥) ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ١٠٣

٦) أخرجه **البخاري في صحيحه** ،كتاب اللباس، باب الجعد ، رقم(٥٥٦٤)، ج ٥ ، ص ٢٢١١.

٢ -وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فَوْقَ الْوَفرَة [١] وَدُونَ الْجُمَّةِ [٢] " [٣] .

والحديثان يدلان على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار ؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم في هيئته .

١ -وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى - صلى الله عليه وسلم- رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : " احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ " [٤] .

ووجه الدلالة : أن قوله عليه السلام : اتركوه كله . يدل على جواز ترك الشعر وإعفائه .

فهذا رأي الفقهاء في إعفاء شعر البالغ من الرجال ، ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه للمراهق ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في البالغ ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

بما أنهم **أجازوا إعفاء شعر البالغ من الرجال** : فهم يجيزونه للمراهق من باب أولى ؛ وخصوصا إذا كانت علة الجواز مطلق إباحة إعفاء الشعر الواردة في أحاديث النبي عليه السلام ؛ فهذه الأحاديث يتناول إطلاق الإباحة فيها البالغين ومن دونهم . بل إن حديث " اتركوه كله " الوارد في حق الصبي ظاهر الدلالة على جواز إعفاء شعر الصبي ؛ والمراهق أولى بهذا الجواز أو هو مساو للصبي فيه .

على أن هذا إن أطال شعره بقصد السنة أو مراعاة للجواز الشرعي ، أما من أطال شعره بينة تقليد الغربيين والكفار فحكمه فصلناه في ضابط التشبه بالكفار في الزينة .

---

١) الوفرة هي : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٥،ص ٤٦٤) .

٢) الجمة هي : الشعر إلى المنكبين .انظر : المرجع السايق ، ج١،ص ٨١٤

٣) أخرجه **أبو داود في سننه** ،كتاب الترجل،باب ماجاء في الشعر،حديث(٤١٨٩)، ج ٤، ص ١٣١ ، قال الشيخ الألباني حسن صحيح ، (انظر: الألباني ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ، ج٢ ،ص ٥٤١)

٤) أخرجه **أبو داود في سننه** ، كتاب الترجل ،باب في الذؤابة ، حديث(٤١٩٧)، ج ٤،ص ١٣٤، قال الألباني: صحيح (انظر :الألباني ، **السلسلة الصحيحة** ،ج ٣،ص ١١٥)

المطلب السادس

دهن الشعر

المقصود بدهن الشعر : طلاؤه بما يدهن به من زيت وجل وغيره .

اختلف الفقهاء في حكم دهن شعر الرأس للبالغ من الرجال والنساء ، وللصبيان :

فأما البالغ من الرجال : فذهب إلى استحباب دهن الشعر له : المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

وذهب إلى كراهته له إذا دهنه للزينة ، الحنفية على القول الظاهر[٤] .

واختار ابن تيمية[٥] من الحنابلة استحباب فعل الأصلح في كل بلد كالغسل في بلد رطب والإدهان في بلد حار .

قال ابن عابدين : " لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة "[٦]. ومفهوم المخالفة له أن دهن الشارب للزينة مكروه ، ويلحق بالشارب شعر الرأس لعدم الفارق .

قال في الهداية : " يستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده – أي الرجل- الزينة ؛ لأنه يعمل عمل الخضاب "[٧].

وقال الدمياطي : " يسن لكل أحد الادهان غبا ، أي وقتا بعد وقت ، بحسب الحاجة "[٨] .

---

١)انظر : الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤ هـ) ، **المنتقى : شرح موطأ الامام مالك** ، ط١، ٩ج ، (تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ١٩٩٩م ، ج٩،ص ٣٩٩

٢)انظر: النووي ، **المجموع** ، ج١،ص ٣٥٩

٣)انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ،ج١،ص ٩٨

٤)انظر: ابن عابدين ، **الدرالمختار** ، ج٢،ص ٤٥٩

٥)انظر : ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم الحراني ،(ت٧٢٨هـ) ، **الاختيارات الفقهية** ،١ج ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ج١ ، ص١٠

٦)ابن عابدين ، **الدرالمختار** ، ج٢،ص ٤٥٩

٧) المرغياني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** (ت٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية،ج١،ص ١٢٦

٨) الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٢ ،ص ٣٨٦

استدل من استحب دهن الشعر للبالغ من الرجال بما منه :

١ -حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ كانَ لهُ شَعْرٌ فليُكرِمْهُ "[١].

٢ -وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال : " أمَا كانَ يَجدُ هَذا مَا يُسَكنُ بهِ شَعْرَهُ "[٢] .

واستدل القائلون بكراهته للبالغ بما يلي :

١ -أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " كان رسول الله يكره عشر خلال " وذكر منها : " وَالتَّبَرُّجَ بالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا "[٣] .

٢ -أن دهن شعر الرأس قد تعورف عليه أنه من زينة النساء فيكره للرجل فعله[٤].

واستدل من ذهب إلى استحباب فعل الأصلح في كل بلد بما يلي :

١ -أن المقصود من دهن شعرالرأس ترجيله ، وذلك يختلف باختلاف البلاد ، فيفعل الأصلح من دهن أو غيره[٥] .

٢ -أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباسه ، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها ، وكذلك الإدهان هنا مثله[٦].

---

١) أخرجه **أبو داود في سننه** ، كتاب الترجل، باب فى إصلاح الشعر،حديث(٤١٦٥)، ج ٤،ص ١٢٥، قال الألباني : حسن صحيح (انظر:الألباني ، **السلسلة الصحيحة** ،ج ١،ص ٨٩٩ .

٢) أخرجه **أبو داود في سننه** ،كتاب اللباس ، باب فى غسل الثوب وفى الخلقان، حديث (٤٠٦٤)، ج ٤،ص ٩٠ ، قال الألباني : صحيح (انظر :الألباني ، **السلسلة الصحيحة** ،ج١،ص ٨٩١ .

٣) أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الخاتم، باب ما جاء فى خاتم الذهب، حديث(٤٢٢٤)، ج ٤،ص ١٤٣، قال الألباني : منكر (انظر :الألباني ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ،ج ١، ص٣٤١) .

٤) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ) ، **شرح فتح القدير** ، دار الفكر، بيروت ، ج٢،ص ٣٤٧ .

٥)انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ،ج١، ص ٩٨ ، البهوتي، **كشاف القناع** ،ج١،ص ٧٤ ، البهوتي ، **شرح المنتهى**، ج١ ، ص ٤٣ ، نقلا عن شيخ الإسلام .

٦)انظر : المراجع السابقة

٣ -أن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه ، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه ، فيكون المشروع الأمر العام ، والإدهان من هذا[١] .

الراجح - والله أعلم - القول بفعل الأصلح للشعر من الدهن ، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي ، ولأن أمره عليه الصلاة والسلام بالإدهان كان مراعاة للأصلح ، والأصلح يختلف من بلد لآخر . كما أن المقصود من الإدهان هو الحسن وهو أمر يختلف باختلاف الناس وشعورهم ، وباختلاف البلاد فمتى حصل هذا المقصود بالإدهان أو بغيره فقد تمت موافقة السنة .
على أن من دهن شعره بالجل وغيره بنية تقليد الكفار فحكمه فصلناه في ضابط التشبه بالكفار في الزينة .

وأما البالغة من النساء : فلم أجد للفقهاء تصريحاً في حكم دهن المرأة شعرها ، ولكن يفهم من من كلامهم في حكم دهن الرجل شعره أنهم يذهبون إلى استحباب دهن المرأة شعر رأسها.
حيث ذهب إلى استحباب دهن الشعر لها : الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .
واختار ابن تيمية[٦] من الحنابلة استحباب فعل الأصلح في كل بلد كالغسل في بلد رطب والإدهان في بلد حار .
فهذا خلاف الفقهاء في دهن شعر الرأس للبالغ من الرجال والنساء ، ولم أجد لفقهاء المذاهب الأربعة كلاما في حكم دهن شعر الصبي ولا المراهق ولا المراهقة ، ولكن يمكن تخريج حكم ذلك في حق المراهق والمراهقة على حكمهم في البالغ من الرجال والنساء ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

---

١)انظر : المراجع السابقة
٢)انظر: ابن عابدين ، **الدرالمختار** ، ج٢،ص ٤٥٩
٣)انظر : الباجي، **المنتقى : شرح موطأ الامام مالك** ،ج٩،ص ٣٩٩
٤)انظر: النووي ، **المجموع** ، ج١،ص ٣٥٩
٥)انظر : ابن مفلح ، **الفروع** ،ج١،ص ٩٨
٦)انظر : ابن تيمية ، **الاختيارات الفقهية** ، ج١ ، ص١٠ .

الحنفية الذين كرهوا دهن شعر الرأس للبالغ إن كان بقصد الزينة ، وأجازوه إن لم يكن بقصد الزينة : فالظاهر أنهم يلحقون المراهق بالبالغ في هذا الحكم عندهم ؛ لأنهم صرحوا بأن غير المكلف يمنع من فعل ما يمنع من فعله إذا بلغ ، ولأن المراهق كالبالغ في جواز دهن شعره إن لم يقصد بدهنه الزينة .

وأما الجمهور الذين **أجازوا دهن شعر الرأس للبالغ من الرجال والنساء** : فالظاهر أنهم يجيزونه للمراهق والمراهقة أيضا من باب أولى ؛ وخصوصا إذا كان دليل الجواز عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كانَ لهُ شَعْرٌ فلْيُكرِمْهُ "[١] ؛ فهو يتناول بعمومه البالغين ومن دونهم .

والراجح بالنسبة للمراهق والمراهقة والله اعلم- هو القول باستحباب دهن المراهق والمراهقة شعرهما ؛ مالم يقصد بذلك التشبه بالسفهاء والفساق ، بجعل الشعر واقفا مدببا بطريقة غريبة ، فإن كان كذلك فلا ينبغي دهنه بالجل وغيره ، لأن " مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْم فهُوَ مِنْهُم "[٢]. وكما أوضحناه في ضوابط زينة المراهق .

هذا وأما دهن الشعر بمادة معطرة فنفصل حكمه إن شاء الله في فرع تطييب المراهقة [٣].

المطلب السابع

القزع

أما القزع في اللغة : فهو قطع من السحاب رقاق ، واحدتها قزعة ، والقزع أن تحلق رأس الصبي وتترك في مواضع منه الشعر متفرقا[٤].

وفي الاصطلاح : قال ابن عابدين : " القزع : هو أن يحلق بعض الرأس ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب "[٥] .

---

١) سبق تخريجه ص ٩٥ من الرسالة

٢) سبق تخريجه ص ٥٥ من الرسالة

٣) انظر ص ١٢٦ من الرسالة .

٤)انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١،ص٣٥٧

٥) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦ ، ص٤٠٧

وقال النووي : " القزع حلق بعض الرأس مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه"[١].

ولحلق بعض شعر الرأس وترك بعضه صور ، هي :

١ -أن يحلق الرجل من رأسه مواضع من ههنا وههنا ويترك مواضع .

٢ -أن يحلق وسط شعر رأسه ويترك جوانبه .

٣ -أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

٤ - أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره [٢].

وزاد على هذه الصور الشيخ محمد بن ابراهيم ، صورتين هما :

٥ -أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه .

٦ -أن يحلق أحد جوانب الرأس ويترك البقية [٣].

ويمكن إدراج هذه الصور تحت ثلاث صور:

الأولى: أن يحلق الرجل من رأسه مواضع ويترك مواضع.

والثانية: أن يحلق جميع الرأس ويترك منه موضعاً واحداً.

والثالثة: أن يحلق موضعاً واحداً، ويترك أكثر الرأس.

أما الصورة الأولى فقد أجمع الفقهاء[٤]على كراهيتها ، للبالغ من الرجال :

قال النووي : " أجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه " [٥].

---

١) النووي ، شرح النووي على **صحيح مسلم** ، ج١٤،ص ١٠١

٢) انظر: ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(ت ٧٥٢ هـ) ، **تحفة المودود بأحكام المولود** ، ط١ ، ١ج ، (تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٣٩١ ، ١٩٧١م ، ج ١،ص ١٠٠ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١،ص ٧٩

٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن ابراهيم ، http://www.kl٢٨.com/ebnibrahimr.php?search=٢٨٥ ، فتوى رقم (٢٨٤)

٤) انظر : النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ج١٤،ص ١٠١

٥) النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ج١٤،ص ١٠١

وقال ابن القاسم : "يكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعض ، وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها "[1] .

واستدلوا للكراهة بحديث عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع . قال عبيد الله : قلت : وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه[2].

فالراوي فسر القزع المنهي عنه بحلق مواضع من الرأس وترك مواضع متفرقة ، أو بحلق وسط الرأس وترك جوانبه وناصيته ؛ فيصار إلى هذا التفسير . والصارف هنا عن التحريم ؛ هو إجماع العلماء على أن النهي هنا للكراهة كما ذكر النووي .

وقد استأنسوا أيضاً بالمعنى اللغوي ، إذ القزع جمع قزعة ، وهي القطعة من السحاب ، فسمي الشعر المحلوق منه مواضع متفرقة قزعاً ، تشبيهاً له بالسحاب المتفرق[3] .

أما حكم القزع في الصورتين الأخيرتين ، ويجمعهما ضابط واحد ، وهو حلق الأكثر أو ترك الأكثر من شعر الرأس ؛ فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه ، من القزع المنهي عنه ، سواء حلق الأكثر أم ترك الأكثر ، وسواء حلق مواضع متفرقة من الرأس ، أم حلق من مواضع غير متفرقة – كما لو حلق جوانبه وترك وسطه أو العكس - فيكره ، وهو قول الأئمة الأربعة [4] .

القول الثاني : أن القزع هو حلق مواضع متفرقة من الرأس بأن يأخذ من ههنا ومن ههنا ويترك مواضع ؛ وعلى هذا لا يكون حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه لا في مواضع متفرقة - قزعاً؛

---

١) ابن القاسم ، **حاشية الروض المربع** ، ج١،ص١٦٢

٢) أخرجه **البخاري في صحيحه** ،كتاب اللباس، باب القزع ،حديث(٥٥٧٦)، ج ٥،ص ٢٢١٤

٣) انظر: القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٥٦ هـ) ، **المفهم : لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، (تحقيق محي الدين ديب ستو ،يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد ،محمود إبراهيم بزال) ، ط١ ، ٦ج ، دار ابن كثير والكلم الطيب ، دمشق ، بيروت، ١٩٩٦م ، ج٥ ،ص ٤٤١

٤) انظر: نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية**،ج٥،ص٣٥٧ ، النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج٢ ، ص٣٠٦ ، البجيرمي ، **تحفة الحبيب** (على الخطيب) ، ج٢،ص ٤٢٦ ، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١،ص١٠٥ .

فلا يكره . وقد نقل هذا النووي عن أصحاب مالك ، حيث قالوا : لابأس به فى القصة والقفا [١] للغلام[٢] .

القول الثالث : إن حلق بعض الرأس . إن كان حلق الوسط فهو القزع ، وإلا فلا ، وهو قول ضعيف للحنابلة [٣].

واستدل من ذهب إلى كراهة حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه مطلقا بما منه :

١ -عن عبيد الله رضي الله عنه قال : أخبرنى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القزع . قال : قلت لنافع وما القزع ؟ قال: يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض "[٤] . فالراوي فسر القزع بحلق بعض الرأس ، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به [٥].

٢ -عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى - صلى الله عليه وسلم- رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : " احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ "[٦] . فالنبي عليه الصلاة والسلام أنكر عليهم حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه ، بلا تفريق بين ما إذا حلق من مواضع متفرقة أو من مواضع غير متفرقة ، وما إذا حلق من الوسط وترك سواه، أو حلق من الجانبين وترك الوسط ؛ ولو لم يكن كل ذلك من القزع لما نهاهم عنه .

---

١) القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا . (ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١٠،ص ٣٦٥) .

٢) انظر: النووي ، **شرح النووي على مسلم** ، ج١٤،ص ١٠١ . ولم أجده فيما بين يدي من كتبهم .

٣) انظر: ابن مفلح ، **المبدع** ،ج١،ص١٠٥

٤) أخرجه **مسلم في صحيحه** ،كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع ،حديث(١١٣)، ج٣، ص ١٦٧٥.

٥) انظر: النووي ، **شرح النووي على مسلم** ، ج١٤،ص ١٠١ .

٦) أخرجه **النسائي في سننه** ،كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، حديث(٥٠٤٨)، ج ٨،ص ١٣٠ ، قال الألباني : صحيح (انظر :الألباني ، **صحيح وضعيف سنن النسائي** ،ج ٣،ص٣٥٩)

واختلف في علة النهي عن القزع : فقيل : لكونه يشوه الخلقة ، وقيل : لأنه زي الشيطان ، وقيل لأنه زي اليهود[١] ، وقيل زي أهل الشر والدعارة[٢] .

هذا ولم أجد لبقية الأقوال – فيما اطلعت عليه – ما يتمكسون به ؛ والظاهر أنهم تمسكوا بالمعنى اللغوي للقزع ؛ بما هو أن تحلق رأس الصبي وتترك في مواضع منه الشعر متفرقا[٣] ، وبما أن القزع جمع قزعة ، وهي القطعة من السحاب ، فسمي الشعر المحلوق منه مواضع متفرقة قزعاً ، تشبيهاً له بالسحاب المتفرق[٤] .

بالنظر في الأقوال يتبين – والله أعلم- **رجحان** القول بكراهية القزع بجميع صوره وذلك لما يأتي:

١ - تفسير نافع للقزع بقوله : " يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض "[٥] وحلق البعض وترك البعض حاصل في جميع صور القزع ، وتقييده هنا بالصبي لا مفهوم له ؛ لأنه خرج مخرج الغالب .

٢ - أن أحاديث النهي عن القزع عامة ، ولم يرد فيه تخصيص صورة دون صورة .

ومحل الكراهة هنا فيما إذا لم يكن في القزع تشبه بالكفار ، فإن كان فيه تشبه فهو محرم ، لأن التشبه بهم محرم . قال ابن القيم : "وأما حلق بعضه وترك بعضه فهو مراتب أشدها أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعل شمامسة النصارى ويليه أن يحلق جوانبه ويدع وسطه كما يفعل كثير من السفلة وأسقاط الناس ويليه أن يحلق مقدم رأسه ويترك مؤخره " [٦] .

فترتيب ابن القيم حلق بعض الرأس على مراتب ، يدل على أن بعضها أشد من بعض ، وقد بين أن أشدها ، ما كان على صورة ما يفعله شمامسة النصارى وما كان ذلك إلا للتشبه بهم .

---

١) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج ١٠ ، ص ٣٦٥ .

٢) انظر : العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح البخاري** ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر، ج٢٢ ، ص ٥٨

٣)انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١،ص٣٥٧

٤) انظر: القرطبي ، **المفهم : لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، ج٥ ،ص ٤٤١

٥) **سبق تخريجه ص ١٠٠ من الرسالة**

٦) ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ج ٣، ص١٢٩٤

وأما المراهق : فلم أجد للعلماء قولا صريحا في حكم القزع في حقه ، ولكن الظاهر أن كراهة أن يحلق المراهق من رأسه مواضع ويترك مواضع وأن يحلق بعض شعر الرأس ويترك بعضه هو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤]. وأن جواز حلق بعض رأس المراهق ماعدا الوسط هو مذهب بعض الحنابلة [٥] على القول الضعيف . وذلك لأن هذه مذاهبهم في القزع للبالغ ؛ ولا شك أن ما جاز للبالغ فلأن يجوز للمراهق أولى ، وأن ما كره للبالغ بسبب كونه تشويها للخلقة أو تشبها بزي اليهود ، فهو يكره للمراهق أيضا ؛ وبخاصة مع مطلق النهي عن القزع ؛ إذ لم يقيد بكونه في حق البالغ دون غيره ، بل إن أحاديث النهي عن القزع وردت في الصبي رأسا ؛ مع أن المراهق أولى بهذا الحكم من الصبي ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثامن
وصل الشعر
الفرع الأول
وصل الشعر بشعر آدمي

وصل الشعر إما أن يكون بشعر آدمي ، أو بشعر غير أدمي او صوف بهيمة أو بالخرق ونحوها ، وبيان الحكم في ذلك بالنسبة للمرأة والصبية ، في فرعين :

الفرع الأول : حكم وصل الشعر بشعر آدمي .

الفرع الثاني : حكم وصل الشعر بشعر او صوف بهيمة أو بالخرق ونحوها .

فأما حكم وصل الشعر بشعر آدمي بالنسبة للمرأة البالغة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال :

---

١) انظر: نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج٥،ص٣٥٧ ، ابن عابدين ، **رد المحتار ج٦** ، ص ٤٠٧

٢) انظر: النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج ٢، ص٣٠٦ ، القرطبي ، **المفهم** ، ج٥ ،ص ٤٤٣

٣) انظر: البجيرمي ، **تحفة الحبيب (على الخطيب)**،ج٢،ص ٤٢٦ ، الرملي ، **غاية البيان** ،ج١،ص٤٠

٤) انظر: ابن مفلح ، **المبدع** ،ج١،ص١٠٥ ، النجدي ، **حاشية الروض المربع**، ج١، ص١٦٢

٥) انظر: ابن مفلح ، **المبدع** ،ج١،ص١٠٥

حيث ذهب إلى حرمة ذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤] .

وذهب إلى كراهة ذلك بعض الحنابلة[٥].

وذهب إلى إباحة ذلك بإذن الزوج الحنابلة في قول آخر لهم[٦] .

وذهب إلى إباحة ذلك مطلقاً عائشة رضي الله عنها في قول منسوب لها[٧].

واستدل من ذهب إلى حرمة وصل المرأة شعرها بشعر آدمي بما منه :

١ -ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ "[٨] .

٢ -وعن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حج على المنبر فتناول قصة من شعر وكانت في يدي حرسي فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : " إِنَّمَا هَلَكتْ بنو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ "[٩] .

---

١)انظر: ابن المودود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ،ج٤،ص ١٧٥

٢)انظر: النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٢،ص٣١٤

٣)انظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٢ ، ص ١٢٨

٤)انظر: ابن قدامة ، **المغني** ،ج١،ص ١٠٧

٥)انظر: المرداوي، **الإنصاف** ، ج١،ص١٢٥- ١٢٦

٦) انظر: المرداوي، **الإنصاف** ، ج١،ص١٢٦

٧)انظر: العيني ، **عمدة القاري** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ٢٠٠١ م ، ج١٩ ،ص ٣٢٦

٨)أخرجه **البخاري في صحيحه** ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، رقم (٥٥٨٩) ، ج٥، ص ٢٢١٦

٩) أخرجه **البخاري في صحيحه** ،كتاب الأنبياء ، باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم } ، حديث(٣٢٨١) ، ج٣، ص ١٢٧٩

٣ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها ؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ "[1] .

٤ - وأن في الوصل بشعر الآدمي انتفاعاً بجزء الآدمي ، والانتفاع بسائر أجزاء الآدمي محرم لكرامته واحترامه[2].

٥ -وأن الشعر الموصول به إذا كان شعر رجل أجنبي فيحرم على المرأة استصحابه ، والنظر إليه[3] ، وإن كان شعر امرأة فيحرم على زوجها النظر إليه[4] .

٦ - وأن فيه تزويراً وتغريراً وتعرضاً للتهمة وذلك كله محرم [5].

ووجه الاستدلال لمن استدل بهذه الأحاديث أنهم حملوا النهي الوارد في الأحاديث على التحريم لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعض العلماء هو من علامات الكبيرة.

أما من قال **بكراهة وصل المرأة شعرها بشعر آدمي** فقد حمل النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة إما لصارف لم يتبين أو لأن النهي يقتضي الكراهة عندهم حقيقة[6] .

واستدل من قال بإباحته بإذن الزوج : أن للزوج غرضاً صحيحاً في تزين زوجته له بالوصل ، فإن أذن لها فهو صاحب المنفعة وقد اذن لها بذلك ، فلا تغرير فيه إذاً . أما من لم يأذن لها زوجها، وكذلك غير المتزوجة ، فيحرم عليها الوصل لانتفاء القصد والغرض الصحيح[7] .

---

١) أخرجه **البخاري في صحيحه** ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ،رقم (٥٥٩١) ،ج ٥،ص ٢٢١٧ . [شرح (شكوى) مرض . (فتمزق) تقطع وسقط وفي رواية (فتمرق) بالراء أي انتتف وذهب من أصله . (فسب رسول الله) أي لعن] . تعليق البغا على البخاري ، ج ٥،ص ٢٢١٧

٢) انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦، ص ٣٧٣ ، النووي ، **المجموع** ، ج٣،ص ١٤٥، الرافعي ، **فتح العزيز**،ج٢،ص١٥

٣)هذا الدليل مبني على القول بأن العضو المبان يحرم النظر إليه ومسه ، وقد استدل به الشافعية ، وفي حرمة النظر إليه ومسه عندهم وجهان . (انظر : الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٢،ص١٥)

٤) انظر :الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٢،ص١٥

٥) انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦، ص ٣٧٣ ، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ، ج١،ص ١٧٣

٦) انظر: المرداوي، **الإنصاف** ، ج١،ص ١٢٥- ١٢٦

٧) انظر :ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١،ص ١٠٧

واستدل من قال بإباحته مطلقاً : أن المقصود بالواصلة في الحديث المرأة الشابة تبغي وتفجر في شبابها ، ثم تصل ذلك بالقيادة ، أما غير ذلك من وصل الشعر فيبقى على الإباحة الأصلية[١] .

الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم وصل المرأة شعرها بشعر آدمي وذلك لقوة أدلة هذا القول ، لاسيما اللعن الوارد على فاعلة الوصل ، إذ اللعن لا يكون إلا على محرم . ولحديث معاوية فهو نص في تحريم وصل الشعر .

الفرع الثاني

وصل الشعر بشعر غير الآدمي ونحوه

أما حكم وصل شعر المرأة بشعر او صوف بهيمة أو بالخرق ونحوها ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فذهب الحنفية[٢] إلى إباحة الوصل بذلك بإطلاق ، وإليه ذهب الليث بن سعد[٣] ، وهو وجه عند الحنابلة في شعر البهيمة[٤] .

وذهب الى تحريمه المالكية[٥] ، والشافعية في وجه[٦] والحنابلة في وجه[٧] هو المذهب عندهم.

١) انظر : انظر: العيني ، **عمدة القاري** ، ج١٩ ،ص ٣٢٦ ، وهذا القول لا يصح عن عائشة رضي الله عنها بل هو باطل ، لأن رواته لايعرفون والصحيح عنها كقول الجمهور ، وهو منع الوصل .(انظر : القرطبي، **المفهم** ، ج٥ ،ص ٤٤١) ، ولحديث عائشة في الجارية من الأنصار التي تزوجت فمرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ففيه دلالة على بطلان ماروي عنها أنها رخصت بوصل الشعر ، إذ الحديث خصص وصل الشعر ولم يرد فيه لفظ الوصل عاماً . (انظر ابن حجر ، **فتح الباري** ،ج١٠ ، ص ٣٧٥)

٢)انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦، ص ٣٧٣

٣) انظر : العدوي ،**حاشية العدوي** ،ج٢ ،ص ٥٩٩

٤) انظر: ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١،ص ١٠٧

٥)انظر: العدوي ،**حاشية العدوي**، ج٢ ،ص ٥٩٩

٦)انظر: النووي ، **المجموع** ، ج٣،ص ١٤٥، الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٢،ص ١٤

٧)انظر: ابن مفلح ، **الفروع وتصحيح الفروع** ، ج١،ص ١٠٧

وذهب الشافعية[١] في الصحيح من مذهبهم إلى إباحة الوصل بشعر البهيمة الطاهر وبالصوف ونحوه لمتزوجة أذن لها زوجها ، ويحرم الوصل بالنجس بإطلاق ، والوصل بالشعر الطاهر وبالصوف ونحوه على من لم ياذن لها زوجها ، وعلى غير متزوجة .

وذهب الشافعية[٢] **في وجه** إلى إباحة الوصل بالشعر الطاهر وبالصوف ونحوه للمتزوجة أذن لها زوجها أو لم يأذن ، ويحرم على غير متزوجة ، ويحرم وصله بنجس لو كانت متزوجة .

وذهب الشافعية[٣] في وجه آخر إلى كراهة الوصل بالشعر الطاهر وبالصوف ونحوه لغير متزوجة ويحرم بالنجس ، وهو ما استظهر الرافعي خلافه وهو التحريم ، وضعفه النووي[٤] .

قال الرافعي : " أما شعر غير الادمى فينظر فيه الي حال المرأة ان لم يكن لها زوج ولا سيد فلا يجوز لها وصله للخبر ولانها تعرض نفسها للتهمة ولانها تغر الطالب وذكر الشيخ ابو حامد وطائفة انه يكره ولا يحرم والاول اظهر وبه قال القاضي ابن كج والاكثرون فان كان لها زوج أو سيد فلا يجوز لها الوصل بغير اذنه لانه تغرير له وتلبيس عليه وان وصلت باذنه فوجهان (احدهما) المنع ايضا لعموم الخبر (واقيسهما) واظهرهما الجواز كسائر وجوه الزينة المحببة الي الزوج وقال الشيخ أبو حامد ومتبعوه لا يحرم ولا يكره إذا كان لها زوج ولم يفرقوا بين أن ياذن أو لا ياذن"[٥]

وذهب الحنابلة إلى كراهة الوصل بذلك بإطلاق ، وهو رواية عندهم هي المذهب في الصوف ونحوه[٦].

واستدل من قال بتحريمه مطلقاً بما منه :

١ -الأحاديث الناهية عن وصل الشعر ؛ فهي عامة وظاهر إطلاقها يقتضي المنع من الوصل سواء أكان بشعر أو غيره[٧].

---

١)انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٣،ص ١٤٥، الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٢،ص ١٤

٢) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٣،ص ١٤٥

٣) انظر: المرجع السابق

٤) انظر: المرجع السابق

٥) الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٢،ص ١٤

٦)انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ١٠٧

٧) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٣،ص ١٤٥، الرافعي ، **فتح العزيز** ،ج٢،ص ١٤

٢ -وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : " زجرالنبي صلى الله عليه و سلم أن تصل المرأة برأسها شيئا "[١]. قوله " شيئاً " يعم الشعر وغيره ، والنهي يقتضي التحريم ولا صارف له هنا.

٣ -وعن سعيد بن المسيب أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زى سوء وإن نبى الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الزور. قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور. قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق[٢] .

٤ -وأن الوصل بالصوف والخرق ونحوها ، في معنى الوصل بالشعر[٣] .

واستدل من قال بإباحة الوصل بشعر البهيمة الطاهر وبالصوف ونحوه لمتزوجة أذن لها زوجها ، وبحرمة الوصل بالنجس بإطلاق ، والوصل بالشعر الطاهر وبالصوف ونحوه على من لم ياذن لها زوجها ، وعلى غير متزوجة ، **بما منه :**

١ -أن في وصل الشعر بالنجس من شعر البهيمة ، استصحاب النجس في الصلاة ، وهو محرم فيها[٤] ، وفيه في غير الصلاة ملابسة للنجاسة لغير ضرورة ، واستعمال للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال ، وهو محرم أيضاً[٥] .

٢ - أن في وصل المتزوجة شعرها بشعر البهيمة الطاهر غرضاً صحيحاً للزوج ، وهو تزينها له، وهو صاحب المنفعة وقد أذن لها فيه[٦] ، فيباح قياساً على سائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج[٧] .

---

١)أخرجه **مسلم في صحيحه** ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، حديث(١٢١) ،ج٣،ص ١٦٧٩ .

٢) أخرجه **مسلم في صحيحه** ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث(١٢٤)، ج٣، ص ١٦٧٩.

٣) انظر : القرطبي، **المفهم** ، ج٥ ،ص ٤٤١

٤)انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٣،ص ١٤٥، الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٢،ص ١٤

٥) انظر : المرجعين السابقين .

٦) انظر : زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ، ج١،ص ١٧٣

٧) انظر : الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٢،ص ١٤

٣ - أن في وصل شعر المتزوجة غير المأذون لها بشعر البهيمة الطاهر ، تغريراً للزوج وتلبيساً عليه [١] .

٤ - أن وصل غير المتزوجة بشعر البهيمة ولو كان طاهراً ، يبقى داخلاً تحت حديث لعن الواصلة والمستوصلة [٢]، فقد خصت المتزوجة المأذون لها من هذا الحديث لوجود الغرض الصحيح لها وهو تزينها لزوجها دون غير المتزوجة[٣] .

٥ -أن في وصل غير المتزوجة بشعر البهيمة ولو كان طاهراً تعرضاً للتهمة وتغريراً للطالب لها[٤] .

واستدل من قال بحرمة الوصل بالشعر الطاهر وبالصوف ونحوه على غير متزوجة ، بما ذكر من أدلة الرأي السابق[٥] .

واستدلوا بحرمة وصله بنجس لو كانت متزوجة بما ذكر من أدلة الرأي السابق[٦] .

ولم اجد دليلا- فيما اطلعت عليه - لمن قال بكراهة الوصل بالشعر الطاهر وبالصوف ونحوه لغير متزوجة وبحرمته بالنجس .

واستدل من قال بكراهة الوصل بذلك بإطلاق ، بما منه :

١ -حديث معاوية رضي الله عنه ، حيث خص في هذا الحديث التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام – أي لعن الواصلة بإطلاق– وتبقى الكراهة – في غير الشعر ، كالصوف وشعر البهيمة - لعموم اللفظ في سائر الأحاديث[٧] .

٢ -أنه ليس في الوصل بالصوف ونحوه تدليس ، بل فيه مصلحة هي تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة [٨] .

---

١) انظر : المرجع السابق .

٢) سبق تخريجه صفحة ١٠٤ من الرسالة .

٣) انظر : الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٢،ص ١٤

٤) انظر : المرجع السابق

٥) انظر : الدليل الرابع والتعليل الخامس .

٦) انظر : الدليل الأول .

٧) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ١٠٧ ، البهوتي، **كشاف القناع** ، ج١ ، ص ٨١

٨) انظر : البهوتي، **كشاف القناع** ، ج١ ، ص ٨١

واستدل من قال بإباحة الوصل بذلك بإطلاق ، بما منه :

١ -عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : " لا بأس بالقرامل[١] "[٢] .

٢ -وأن الوصل بذلك من باب الزينة التي الأصل فيها الإباحة ، والمنهي عنه إنما هو الوصل بشعر الآدمي ، فيبقى الوصل بشعر البهيمة ونحوه على الإباحة الأصلية[٣] .

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول بتحريم الوصل بأي شيء كان وذلك لما يلي :

١ - قوة أدلة هذا القول ووجاهتها ، إذ عموم الأحاديث الواردة في الوصل يقتضي تحريمه مطلقاً بأي شيء كان ، والعام يبقى على عمومه ، مالم يرد مخصص له ، ولا مخصص هنا .

٢ -عدم وجود أدلة لبعض الأقوال .

٣ -حديث جابر رضي الله عنه في الزجر عن الوصل بشيء هو نص في المسألة ، إذ إن كلمة شيء عامة يدخل تحت عمومها كل ما يوصل به .

٤ - أن التفصيلات المذكورة في القول الثاني والثالث والرابع ، لادليل عليها ، وعموم الأحاديث يردها .

٥ -أن تحريم الوصل ليس لحرمة الموصول به ، بل لما فيه من الزور أيضا كما في حديث معاوية رضي الله عنه ؛ وبذلك يتبين بطلان التفريق بين شعر الآدمي وغيره ، والشعر النجس والطاهر .

---

١) القرامل : هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها .(ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٤،ص٨٠)

٢) أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الترجل،باب في صلة الشعر، حديث (٤١٧٣) ،ج٤،ص ١٢٨ . قال الألباني :ضعيف مقطوع منكر .(انظر :الألباني ،**غاية المرام** ،ج١،ص ٨١

٣) انظر: السمرقندي، أبومنصور محمد بن أحمد، (ت٥٧٥ هـ)، **تحفة الفقهاء** ، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ،ج٣،ص ٣٤٤

ويستثنى من ذلك استخدام الصوف والخرق ونحوها لشد الشعر أو ربطه ، بحيث يتميز عن الشعر للناظر ، وذلك لأنه ليس بوصل ولاهو في معنى الوصل إنما هو للتجمل والحاجة داعية له بدون تلبيس ولا خداع[١] .

فهذا خلاف الفقهاء في وصل الشعر بشعر آدمي ، للنساء ، ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في **حكمه للمراهقة** ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهقة على حكمهم في البالغة ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

من أجاز الوصل بشعر الآدمي للمرأة إذا كان بإذن الزوج لأن له غرضا صحيحا في تزينها له فهو يجيزه للمراهقة بإذن زوجها من باب أولى ؛ لأنها أولى من البالغة بالحكم ؛ لعدم التكليف ، ولأن لزوجها غرضا من تزينها له أيضا .

وأما من حرم أو كره وصل الشعر بشعر آدمي للنساء :

ومن حرمه أو كرهه للمرأة لما فيه من التدليس على الخاطب ، فهو يمنعه للمراهقة أيضاً إذا كانت تتعرض للخطبة ؛ لأن المراهقة بوصلها شعرها تخدع الخاطب وتدلس عليه بالشعر المستعار .

ومن حرمه أو كرهه للمرأة لما فيه من الانتفاع بجزء الآدمي ، فهو يمنعه للمراهقة أيضاً لأن الانتفاع بسائر أجزاء الآدمي محرم لكرامته واحترامه ولا فرق في ذلك بين المراهقة والبالغة .

ومن حرمه لحرمة النظر إليه من الأجنبي سواء كان شعر رجل أو امرأة ، فهو يمنعه للمراهقة أيضاً لحرمة نظر زوجها إليه إذا كان شعر امرأة .

أما الشافعية فصرحوا بأن المراهق يمنع من سائر المحرمات[٢]. وهذا القول يشمل المراهقة أيضاً في كل موضع قال فيه الشافعية بحرمة الوصل .

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تصريحا في حكم وصل شعر المراهقة بشعر آدمي ، ولكن لهم فيما تمنع منه المراهقة أقوال يمكن البناء عليها في استخلاص الحكم في وصل شعرها بشعر آدمي:

فعلى قولهم بأن المراهقة مكلفة[٣] ،

---

١) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**،ج٢، ص٣١٤ ، النووي، **شرح النووي على مسلم** ،ج١٤،ص ١٠٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١،ص ٨١ ، ابن قدامة ، **المغني** ،ج١،ص ١٠٧

٢) انظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٧،ص ١٩٧

٣) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤

وعلى قولهم بأن الصغيرة تمنع مما تمنع منه البالغة[١] ؛ يحرم على المراهقة لذلك ما يحرم على البالغة[٢] ، وهم يقولون بحرمة وصل الشعر بشعر آدمي للبالغة ؛ فيكون محرما عندهم على المراهقة أيضا .

وعلى قولهم بأن الصغيرة لا تمنع من المحرم[٣] : فإن كانت علة ذلك عدم التكليف ، فيلزم أن يباح للمراهقة وصل شعرها بشعر آدمي ؛ لعدم التكليف أيضا ، كالصغيرة .

والراجح هنا - والله أعلم – **منع وصل المراهقة شعرها بشعر الآدمي** وإن كانت غير مكلفة ولاتأثم بفعله ، ولكن تمنع منه من باب التعويد والتأديب ؛ ولما يلي أيضا :

١ -التدليس على الخاطب ، إذا كانت المراهقة تتعرض للخطبة ؛ فالمراهقة بوصلها شعرها تخدع الخاطب وتدلس عليه بالشعر المستعار .

٢ -حرمة الإنتفاع بشعر الآدمي لكرامته ، فالانتفاع بسائر أجزاء الآدمي محرم لكرامته واحترامه ولا فرق في ذلك بين المراهقة والبالغة .

٣ -حرمة نظر زوج المراهقة إليه إذا كان شعر امرأة أجنبية .

٤ -لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فاللعن الوارد للوصل يدل على حرمته ولايستثنى منه تزين المرأة لزوجها لمطلق النهي وعدم تقييده بدليل .

أما حكم وصل الشعر بشعر بهيمة او صوف أو بالخرق ونحوها ، للمراهقة ، فلم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه لها ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهقة على حكمهم في البالغة ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من حرمه أو كرهه مطلقاً للمرأة لما فيه من التزوير فهو يمنعه للمراهقة أيضاً لأن فيه تغريرا وتدليسا على الآخرين .

أما من أباح الوصل بشعر البهيمة الطاهر وبالصوف ونحوه لمتزوجة بالغة أذن لها زوجها ، لما فيه من التزين للزوج بإذنه ، فهو يبيحه للمراهقة المتزوجة بإذن زوجها أيضا.

---

١) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٢) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤

٣) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

أما من حرم الوصل بالنجس بإطلاق للمرأة لما فيه من استصحاب النجس في الصلاة ، ولما فيه في غير الصلاة من ملابسة للنجاسة لغير ضرورة ، واستعمال للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال ، فهو يمنعه للمراهقة أيضاً لنفس السبب .

ومن حرم الوصل بالشعر الطاهر وبالصوف ونحوه على المرأة التي لم ياذن لها زوجها ، لما فيه من التغرير على الزوج والتلبيس عليه ، فهو يمنعه للمراهقة المتزوجة بدون إذن زوجها لما فيه من التغرير والتلبيس على الزوج .

ومن حرم الوصل بالشعر الطاهر وبالصوف ونحوه على غير متزوجة لأن فيه تعرضاً للتهمة وتغريراً للطالب لها فهو يمنعه للمراهقة غير المتزوجة إن تعرضت للخطبة لما فيه من التغرير والتدليس على الخاطب .

ومن أباح الوصل بذلك بإطلاق للمرأة لأنها من باب الزينة التي الأصل فيها الإباحة ، فهو يبيحه للمراهقة من باب أولى .

والراجح هنا والله أعلم – **منع وصل المراهقة شعرها بشعر او صوف بهيمة أو بالخرق ونحوها** – وإن كانت غير مكلفة ولاتأثم بفعله ولكن تمنع منه من باب التعويد والتأديب ؛ ولما فيه من تزوير وتدليس على الخاطب للمراهقة المعرضة للخطبة . ولأن فيه استصحاب النجس في الصلاة ، وملابسته خارج الصلاة .

ويستثنى من ذلك استخدام الصوف والخرق ونحوها لشد الشعر أو ربطه ، بحيث يتميز عن الشعر للناظر ، وذلك لأنه ليس بوصل ولاهو في معنى الوصل إنما هو للتجمل والحاجة داعية له بدون تلبيس ولا خداع[١] .

---

١) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**،ج٢، ص٣١٤ ، النووي، **شرح النووي على مسلم** ،ج١٤،ص ١٠٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١،ص ٨١ ، ابن قدامة ، **المغني** ،ج١،ص ١٠٧

المبحث الرابع

أحكام المراهق في زينة البدن

المطلب الأول

لبس المراهق الحرير والذهب

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء لبس الذهب والحرير ، ويحرم على الرجال ذلك[١] ؛ وذلك :

١ -لقوله صلى الله عليه وسلم : " أُحِلَّ الذَهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا " [٢] .

٢ -ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا في شماله ، ثم رفع يديه بهما ، فقال : " إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ "[٣] .

واختلفوا في لبس الذهب والحرير للصبيان ، حيث ذهب إلى حرمة إلباس الصبي الذهب والحرير: الحنفية[٤] ، والمالكية في قول[٥]، والشافعية في وجه[٦] ، والحنابلة في الراجح عندهم [٧] .

وذهب إلى جوازه لصغار الذكور : الشافعية في الصحيح عندهم[٨]، والمالكية في قول[٩]، والحنابلة في وجه[١٠] .

---

١) انظر: **الاختيار لتعليل المختار** ،ج٤،ص ١٦٨ ، الخرشي ، **شرح مختصر خليل**،ج١،ص ١٠١ ، النووي ، ج٤،ص ٤٤٢ ،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١،ص ٢٨٤

٢) أخرجه **النسائي في سننه** ،كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ،حديث (٥١٤٨)، ج ٨،ص١٦١ .قال الألباني :صحيح (انظر: الألباني : **صحيح وضعيف سنن النسائي** ،ج٣ ،ص٣٧٦)

٣) أخرجه **ابن ماجه في سننه** ،كتاب اللباس ، باب لبس اللحرير والذهب للنساء ، حديث(٣٥٩٥) ، ج ٢،ص١١٨٩ .قال الألباني :صحيح (انظر: الألباني : **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** ،ج٣ ، ص١٩٧

٤) انظر: ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار**، ج١، ص ٦٥٥

٥) انظر: الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل** ، ج١،ص١٢٥

٦) انظر: النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

٧) انظر: ابن قدامة ، **المغني** ، ج١، ص ٦٦٣

٨) انظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٢ ، ص ١٢٨، النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

٩)انظر: النفراوي ، **الفواكه الدواني**،ج٢ ،ص٣٠٨

١٠)انظر: البعلي ، **الإقناع**، ج١ ، ص ١٨٤ ،ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

وذهب إلى كراهة ذلك ، المالكية في وجه[١] .

وذهب إلى حرمة إلباسه الصبي إذا بلغ سبع سنوات ، الشافعية في وجه ثالث[٢] .

وفرق الشافعية بين لبس الصبي الذهب والفضة يوم العيد ، ولبسه في غيره ؛ فأباحوا لبسه ذلك يوم العيد ، واختلفوا في إباحته في غيره على الأوجه الثلاثة المذكورة [٣]

قال محمد بن أبي بكر الرازي : "يحرم إلباس الصبيان الذهب والحرير ، والإثم على الملبس"[٤].

وقال المواق : " كره مالك لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال . وقال عياض : هذه الكراهة للتحريم "[٥].

وقال النفراوي : " اختلف في لبس الصغار الذهب والحرير على ثلاثة أقوال : الجواز والحرمة والكراهة "[٦] .

وقال النووي : فأما الصبي فهل يجوز للولي إلباسه الحرير ؟ فيه ثلاثة أوجه في البيان وغيره ، أحدها : يحرم علي الولي الباسه وتمكينه منه ... والثاني : يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ ؛ لأنه ليس مكلفا ... والثالث : إن بلغ سبع سنين حرم ، وإلا فلا ؛ لأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة ... وتجري الأوجه الثلاثة في إلباسهم حلي الذهب "[٧] .

---

١)انظر: النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج٢ ،ص٣٠٨

٢)انظر: النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

٣)انظر: النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

٤) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٦) ، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)** ،١ج ، (تحقيق د. عبد الله نذير أحمد) ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ١٤١٧ هـ ، ج١ ، ص ٢٣٠.

٥) المواق ، **التاج والإكليل** ،ج ١،ص ١٢٤

٦)النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج٢ ،ص٣٠٨

٧)انظر: النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

وقال النووي أيضا: " واتفقوا- الأصحاب- علي إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد ... وأما في غير يوم العيد ففى تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه ... (أصحها) جوازه (والثانى) تحريمه (والثالث) جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها "[١].

وقال ابن حجر الهيتمي : " حل إلباس الصبي ولو مراهقا ... الحرير وحلي الذهب والفضة في يوم العيد وغيره"[٢] .

وقال المرداوي : " يحرم على ولي الصبي إلباسه الحرير والذهب وهو المذهب" [٣] .

وقال المرداوي أيضا : " في أحدى الروايتين : لا يحرم على ولي الصبي إلباسه الحرير "[٤].

واستدل من يرى عدم جواز إلباس الصبي الذهب والحرير بما منه :

١ -العموم والإطلاق في نهى الرسول عليه الصلاة والسلام الذكور عن لباس الحرير في قوله : " إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ "[٥] . وعن ابن الزبير قال سمعت عمر يقول : قال النبي صلى الله عليه و سلم: " مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ "[٦] .

فهذا النص حرم الذهب والحرير على ذكور الأمة بلا قيد البلوغ[٧] .

٢ -والعموم في نهيه عليه الصلاة والسلام الذكور أيضا عن تختم الذهب في الحديث : " أنه أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال :

---

١)انظر: النووي ، **المجموع** ، ج٥،ص ١٣

٢) ابن حجرالهيتمي، **المنهج القويم** ، ج١ ، ص ٢٩٠

٣) المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١، ص ٤٨٠

٤) المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١، ص ٤٨٠

٥) أخرجه **البخاري في صحيحه** ، كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ، رقم (٨٤٦) ،ج١،ص ٣٠٢ .**ومسلم في صحيحه** ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، رقم(٢٠٦٨) ،ج٣،ص ١٦٣٨

٦) أخرجه **البخاري في صحيحه** ،كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، رقم (٥٤٩٦)،ج٥،ص ٢١٩٤

٧)انظر: نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥ ، ص ٣٣١

" إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي "[1]. ولا شك أن كلا من الصغير والمراهق ذكر ، وإن لم يكن رجلا .

٣ - ولحديث جابر رضي الله عنه قال : " كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري "[2]

٤ - وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال كِخٍ كِخٍ أَمَا تَعرِف أنا لا نَأكل الصَّدَقة " [3] ، فكما يمنعه من شرب شرب الخمر والزنا وغيرهما يمنعه من اللبس ، فلما حرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه ؛ ولأنهم يمنعون من ذلك لئلا يألفوا استعماله فيشق عليهم تركه بعد البلوغ ، كما يمنعون من شرب الخمر وسائر المعاصي[4] .

وأما علة التحريم : فلأن ما فيه من معنى الخيلاء ، يورث رفاهية ، وزينة، وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه[5] .

واستدل من يرى كراهة إلباس الصبي الذهب والحرير : بأن الولي لو ألبس الصبي الذهب والحرير لم يأثم ، أما إن سقاه خمرا ، أو أطعمه خنزيرا فإنه آثم ؛ والفرق بينهما أن الميتة والخنزير لا يحل تملكهما بوجه ؛ بخلاف الذهب والحرير[6] .

واستدل من يرى جواز إلباس الصبي الذهب والحرير :

---

١) أخرجه **أبو داود في سننه** ، كتاب اللباس ، باب فى الحرير للنساء ، رقم (٤٠٥٩) ، ج ٤ ، ص ٨٩ ، قال الألباني : صحيح (انظر: الألباني ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**،ج ٢ ،ص٥١٠)

٢) أخرجه **أبو داود في سننه** ، كتاب اللباس ، باب فى الحرير للنساء ، رقم (٤٠٦١)، ج ٢ ، ص ٤٤٨ ، قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد (انظر: الألباني ،**غاية المرام** ،ج ١،ص ٦٤)

٣) **سبق تخريجه ص ٧١ من الرسالة**

٤) انظر: الزبيدي ، **الجوهرة النيرة** ، ج٦، ص١٥٧ ، النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧، الجمل ، **حاشية الجمل** ،ج٣ ،ص ٤٦٩

٥)انظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين** ، ج٢، ص ٩٠

٦) انظر: الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل** ، ج١،ص١٢٥

١ -بان الصبي ليس مكلفا ولا هو في معنى الرجل في هذا ؛ بخلاف الخمر والزنا ؛ فإنه في معنى الرجل فيهما . واما حديث التمرة ؛ فلانه اتلاف مال لغيره ، ولا خلاف انه يجب علي الولي منع الصبي من إتلاف مال غيره ، وأنه تجب غرامته في مال الصبى[١].

٢ -ولأنه ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير[٢] .

٣ -ولأن الصبيان محل الزينة فهم كالنساء[٣] .

٤ -ويفارق هذا شرب الخمر والزنا ونحو ذلك، لأن يسير ذلك لا يباح ويسير هذا يباح في حق الرجل وفي الحرب ، ولأن جنس ذلك لا يباح بحال وجنس هذا يباح في حق النساء ، فهو أسهل من ذلك[٤] .

واستدل من ذهب إلى حرمة إلباسه الصبي إذا بلغ سبع سنوات : بأن ابن سبع له حكم البالغين في اشياء كثيرة[٥] .

فهذا رأي الفقهاء في لبس الذهب والحرير للبالغ من الرجال والنساء ، وللصبيان ، ولم أجد لغير الشافعية كلاما صريحا في حكمه للمراهق ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في البالغ أو الصبي ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من كره أو حرم إلباس الذهب والحرير للصبي : فهو يكرهه أو يحرمه للمراهق من باب أولى ؛ لأن ما ذكروه من أدلة كراهته أو تحريمه على الصبي ، يتناول المراهق أيضا ؛ كمطلق النهي عن لبس الذهب والحرير للذكور .

أما من أجاز إلباس الذهب والحرير للصبي : فمن علل ذلك بأن الصبي ليس مكلفا ؛ فالظاهر أنه يجيز لبس الذهب والحرير للمراهق أيضا ؛ بما أنه غير مكلف أيضا ، إلا أن يقال إن المراهق في هذا في معنى الرجل – بما هو قريب من الرجولة - بخلاف الصبي فليس هو في معنى الرجل فيه . وكذلك من علل الجواز بأن الصبي ليست له شهامة تنافي خنوثة الحرير ؛ فإن المراهق له هذه الشهامة ؛ لأنه قريب من الرجولة ، بخلاف الصبي .

---

١) انظر: النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

٢) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج** ،ج٣،ص ٤٦٩ ، أي خنوثة من يلبسه من النساء وهي التكسر والتثني . انظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ج١ ،ص٤٢٠

٣) انظر: ابن قدامة ، **المغني** ، ج١، ص ٦٦٣ .

٤) **أبو يعلى الفراء ، المسائل الفقهية** ، ج١، ص ١٧٣

٥) انظر: النووي، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

وأما لبس الذهب والحرير للمراهقة ؛ فينبغي أن يكون متفقا عليه ؛ كاتفاقهم على جوازه للبالغة ؛ لأن المراهقة أولى بالجواز من البالغة .

أما الشافعية فصرحوا بأن لبس الذهب والحرير ليس من المحرمات على المراهق ، إلا إن خيفت ريبة في حقه ؛ حيث قال ابن حجر الهيثمي : " أما الصبي ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه ، كإلباس الحرير، نعم إن خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي "[١] .

الراجح هنا - والله أعلم – **منع لبس المراهق الذهب والحرير** – وإن كان لايأثم بلبسه لأنه غير مكلف بل الإثم على وليه إن ألبسه إياه أو مكنه من لبسه – وذلك :

١ -لئلا يعتاد لبس ذلك فيشق عليه تركه بعد البلوغ

٢ - ولأن فيه من الخنوثة والتشبه بالنساء ما لايخفى ؛ وهو ما ينافي ما في المراهق من الشهامة المطلوبة فيه في هذه السن .

٣ -وللعموم والإطلاق عن قيد البلوغ في النهي عن الذهب والحرير للذكور ؛ مع أن المراهق ذكر يتناوله ذلك العموم والإطلاق .

المطلب الثاني

التحلي بالفضة عدا الخاتم كلبس الأسورة والقلائد وغيره

اختلف الفقهاء في حكم لبس الرجل الأسورة أو القلائد وغيره من غير الذهب كالفضة .

حيث ذهب الى حرمة ذلك الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، وبعض الشافعية[٤] ، وبعض الحنابلة[٥] .

---

١) ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٢ ، ص ١٢٨

٢) انظر : علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي، (ت١٠٨٨ هـ) ، **الدر المختار**، ط٢ ، ٦ج ، دار الفكر، بيروت ، ج ٦، ص ٣٥٩

٣) انظر : الصاوي ، **حاشية الصاوي**،ج١،ص٤٢

٤) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤،ص ٣٨٥

٥) انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ،ج ٣،ص ١٤٩

وذهب إلى جوازه ما لم يتشبه بالنساء ، بعض الشافعية [١]، وبعض الحنابلة في وجه ثان[٢].
وذهب إلى كراهته بعض الحنابلة في وجه ثالث[٣] .
قال ابن عابدين : " ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أي الفضة إذا لم يرد به التزين" [٤]

قال الصاوي: " وحرم عليه - أي الرجل- أيضا استعمال المحلى بأحد النقدين : الذهب والفضة نسجا أو طرازا أو زرا . وأولى في الحرمة الحلي نفسه - كأساور وحزام "[٥].
وقال النووي : " قال أصحابنا : يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع ، وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمدملج[٦] والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها "[٧] .
وقال المرداوي: "يباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه على الصحيح من المذهب وذكر أبو المعالي يكره ذلك للرجل للتشبه قال في الفروع ولعل مراده غير تختمه بذلك "[٨] .
وقال البهوتي : " ومن المحرم ... السوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده (أي يقصد اللبس) باتخاذهما فهما محرمان بالقصد"[٩].

---

١) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤،ص ٣٨٥
٢) انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ،ج ٣،ص ١٤٩
٣) انظر : المرجع السابق
٤) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج ٦، ص ٣٥٩
٥) انظر : الصاوي ، **حاشية الصاوي** ،ج١،ص ٤٢
٦) دملج : الدملجة تسوية الشيء كما يدملج السوار .ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٢، ص ٢٧٦
٧) النووي ، **المجموع** ، ج٤،ص ٣٨٥
٨) المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٣، ص ١٥٢
٩) البهوتي ، **الإقناع** ،ج١،ص ٢٠٤

استدل من ذهب إلى تحريم ذلك ، بما منه : أن في ذلك تشبهاً بالنساء ، وذلك محرم لحديث " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[١] .

واستدل من ذهب إلى جوازه ما لم يتشبه بالنساء بأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني ، وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء[٢].

قال النووي : " قال المتولي والغزالي في الفتاوي : يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني ، وتحريم التشبه بالنساء . والصحيح الأول لأن في هذا تشبها بالنساء وهو حرام **"**[٣] **.**

أما البالغة من النساء فقد أجمع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة أنواع حلي الذهب والفضة جميعا كالطوق ، والعقد ، والخاتم ، والسوار ، والخلخال ، والتعاويذ ، والدملج ، والقلائد ، والمخانق[٤]، وكل ما يتخذ في العنق ، وكل ما يعتدن لبسه ولم يبلغ حدالإسراف أو التشبه بالرجال[٥] .

أما الصبي فقد ذهب إلى حرمة إلباسه ذلك ، الحنفية[٦] ، وبعض المالكية[٧] ، وبعض الشافعية[٨] ، والحنابلة[٩] .

---

١)سبق تخريجه ص ٥٠ من الرسالة

٢) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤،ص ٣٨٥

٣) النووي ، **المجموع** ، ج٤،ص ٣٨٥

٤) المخانق : أي القلادة . (ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٢ ،ص٥١٠)

٥) انظر : الصاوي ، **حاشية الصاوي** ،ج١،ص٤٤ ، النووي ، **المجموع** ،ج٦،ص٤٠ ، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج ٣،ص ١٥٠

٦) انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦ ص ٤٢٠ ، برهان الدين مازه ، **الميحط البرهاني** ، ج٥،ص ٢٨٦

٧) انظر : المواق ، **التاج والإكليل** ،ج١،ص١٢٤ ، الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل** ، ج١،ص١٢٥

٨) انظر : البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ج١،ص ٤٢٠ ، النووي ، محمد بن عمر بن علي بن عربي(ت ١٨٩٨هـ) ، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ١ج ، دار الفكر، بيروت ، ج١ ، ص ١٦٦

٩) انظر : النجدي ، **حاشية الروض المربع** ، ج١ ،ص٥٢٣

وذهب بعض المالكية إلى جواز تحلية الصبيان بالفضة [١] .

قال ابن عابدين : "يكره للولي إلباس الخلخال أو السوار لصبي "[٢] .

ونقل برهان الدين مازه عن بعض العلماء أنه يقول : " بكراهية اتخاذ الخلاخل في رجل الصغير، والمعنى في ذلك : أن الشيطان يستأنس ويتلهى بصوته، كما يستأنس ويتلهى بصوت المزامير" [٣].

[٣].

وجاء في التاج والإكليل : " قال أبو إسحاق : ظاهر المدونة إباحة لبس الصغار الأسورة والخلاخل ذهبا وفضة ... والأشبه تكليف الولي منعهم ذلك "[٤] .

وقال الحطاب الرعيني : " قال مالك في كتاب الحج من المدونة : ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة ..

وأخذ غير واحد من الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة " [٥] .

وقال أيضاً : " لم يكره الخلاخل والأسورة لهم – الصبيان- من الفضة ، وذلك حرام على الذكور كالذهب إلا الخاتم وحده وآلة الحرب " [٦]

فهذا خلاف الفقهاء في حكم لبس القلائد والأساور من غير الذهب للبالغين ، والصغار ، ولم أجد لغير الشافعية كلاما صريحا في **حكمه للمراهق أو المراهقة** ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في البالغ أو الصبي ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من منع لبس القلائد والأساور من غير الذهب للصبي : فهو يمنعه للمراهق من باب أولى ؛ لأن ما ذكروه من علل منعه على الصبي ، متحقق في المراهق .

---

١) انظر: الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل** ، ج١،ص١٢٥

٢) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦ ، ص ٤٢٠

٣) برهان الدين مازه ، **الميحط البرهاني** ، ج٥،ص ٢٨٦

٤) المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ) ،ط٢ ، ٦ج ، **التاج والإكليل** ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ج ١، ص ١٢٤

٥) الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل** ، ج١،ص١٢٥

٦) المرجع السابق ، ج١،ص١٢٥

وأما من أجاز لبس حلي الفضة للرجال إن لم يكن فيه تشبه بالنساء فهو يجيزه للمراهق من باب أولى ، ولكن بشرط أن لا يكون فيه تشبه بالنساء أيضا .

وأما من حرم لبس القلائد والأساور من غير الذهب للبالغ من الرجال :

فمن حرمه على البالغ لما فيه من التشبه بالنساء ؛ فهو يمنعه للمراهق ؛ لتحقق العلة فيه .

أما الشافعية فلهم رأيان في حكم تحلي المراهق بالأسورة والقلائد وغيره من الفضة :

الأول : يجوز لبس المراهق حلي الفضة مطلقاً ولو كان سوارا أو قلادة أو غيره ، لأنه غير مكلف[1] ، ولكن الأولى ترك لبسه للمراهق.

والثاني : منع لبس المراهق تلك الحلي ؛ بما أنه أولى من الصبي بتحريم ذلك عليه عند من منعه على الصبي من الشافعية فيما نقلته آنفا .

وأما أولوية ترك لبس ذلك للمراهق ؛ فلأن ترك لبسه أولى عند الشافعية في حق الصبي ؛ حتى لا يعتاده فيشق عليه تركه إذا بلغ ، والمراهق أولى من الصبي بأن يكون ترك لبسه ذلك أولى في حقه .

ذكرالبجيرمي أن للولي تزيين الصبي بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد . وأن ما جاز للمرأة جاز للصبي والمجنون ، والمراد بالصبي ولو مراهقاً لأنه غير مكلف[2] .

وقال الجاوي : " يجوز لمن له ولاية التأديب إلباس حلي الذهب والفضة والمموه بهما للصبي ولو مراهقا وله إلباسه نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة " [3]

قال سليمان الجمل : " ترك إلباس الصبي الحرير وحلي النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والأنثى وعلله بالخروج من الخلاف ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ "[4].

---

١) انظر: الجمل ، **حاشية الجمل** ، ج٣،ص ٤٦٩

٢) انظر: البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ج١،ص ٤٢٠

٣) النووي ، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** ، ج١ ، ص ١٦٦

٤) الجمل ، **حاشية الجمل** ، ج٣،ص ٤٦٩

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تصريحا في حكم لبس المراهق حلي الفضة من أساور وغيره ، ولكن لهم فيما يمنع منه المراهق أقوال يمكن البناء عليها في استخلاص الحكم في لبسه حلي الفضة :
فعلى قولهم بأن المراهق مكلف[١] يحرم عليه لذلك ما يحرم على البالغ[٢] ، أو قولهم بأن الصغير يمنع مما يمنع منه البالغ[٣] ؛ مع قولهم بحرمة التحلي بالفضة للصبي وللبالغ - نخلص إلى أنهم يحرمون ذلك على المراهق ، كتحريمه على البالغ .
قال صاحب الروض : " يحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل " [٤]
وقال النجدي في حاشية الروض: " ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير"[٥] .
وأما لبس حلي الفضة للمراهقة ؛ فهو متفق على جوازه ؛ لاتفاقهم على جواز لبس حلي الفضة للبالغة ؛ إذ المراهقة أولى بالجواز من البالغة ؛ لعدم التكليف .
الراجح هنا والله أعلم – **منع لبس حلي الفضة من غير الخاتم للمراهق** ، وإن كان لا يأثم بلبسها بما أنه غير مكلف ، ولكن يمنع من ذلك من باب التأديب وحتى لا يعتاد لبسها فيصعب عليه تركها بعد بلوغه ، وأيضا لأن فيه تشبها بالنساء وتقليدهن في لبسهن ، وقد يدفعه ذلك إلى تقليدهن في حركاتهن ومشيهن وغير ذلك، وهذا ينافي ذكورة المراهق .

المطلب الثالث

الوشم

الوشم : لغة : " ما تراه من النبات في أول ما ينبت ، وتغير لون الجلد من ضربة أو سقطة ، وما يكون من غرز الأبرة في البدن وذر النيلج عليه حتى يزرق أثره أو يخضروالجمع وشوم ووشام"[٦] .
والوشم في اصطلاح الفقهاء هو ذاته الوشم بمعناه اللغوي ؛ حيث عرفوه بأنه : غرز الجلد بإبرة

---

١) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤
٢) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤
٣) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣
٤) النجدي ، **حاشية الروض المربع** ، ج١ ، ص ٥٢٣
٥) النجدي ، **حاشية الروض المربع** ، ج١ ، ص ٥٢٣
٦) انظر : ابن منظور ، **لسان العرب**، ج١٢،ص٦٣٨

حتى يخرج الدم ، ثم يذر عليه نيلة أو كحل ليزرق أو يخضر [١] .

والواشمة : هي التي تغرز الجلد بإبرة ثم تحشوه كحلا ، والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك [٢] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوشم حرام[٣] للبالغين من الرجال والنساء .

وقال بعض متأخري المالكية بالكراهة[٤] .

وذهب بعض الحنابلة إلى إباحته مطلقاً[٥] .

واستثنى بعض الفقهاء - كالمالكية والشافعية - من الحرمة حالتين :

الأولى : الوشم إذا تعين طريقا للتداوي من مرض فإنه يجوز ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[٦] .

والثانية : إذا كان الوشم طريقا تتزين به المرأة لزوجها بإذنه[٧] .

واستدل من ذهب إلى حرمة الوشم بما منه :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لَعَنَ اللهُ الوَاصِلةَ والمُستوصِلةَ والوَاشِمَةَ والمُستوشِمَةَ "[٨] .

---

١) انظر: ابن عابدين ، حاشية **رد المحتار**، ج١،ص ٣٣٠ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص١٠٧

٢) انظر: ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص١٠٧

٣) انظر: ابن عابدين ، حاشية **رد المحتار**، ج١،ص٣٥٦ ، النفراوي، **الفواكه الدواني** ،ج٢،ص ٣١٤ ، الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١،ص ١٩١ ،النووي ،**المجموع** ، ج٣،ص ١٤٥ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص١٠٧

٤)انظر : النفراوي، **الفواكه الدواني** ،ج٢،ص ٣١٤

٥)انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١،ص١٢٥

٦) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني** ،ج٢،ص ٣١٤ ،العدوي ،**حاشية العدوي** ، ج٢، ص٥٩٩

٧) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني** ،ج٢،ص ٣١٤ ،العدوي ،**حاشية العدوي** ، ج٢، ص٥٩٩

٨) أخرجه **البخاري في صحيحه** ،كتاب اللباس ،باب الوصل في الشعر ، رقم (٥٥٨٩)، ج٥ ،ص ٢٢١٦ ، **ومسلم في صحيحه** ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، رقم (٢١٢٤)، ج٣،ص ١٦٧٧ بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة "

واللعن دلالة على التحريم [١] .

قال القرطبي : "واختلف في المعنى الذي نهي لاجلها ، فقيل: لانها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى" [٢] .

واستدل من ذهب إلى جوازه للتدواي بأن الضرورات تبيح المحظورات[٣] .

واستدل من ذهب إلى جوازه لزينة المرأة بإذن زوجها بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه "يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها "[٤] .

قال العدوي: " ورد عن عائشة أنه يجوز للمرأة أن تتزين به – الوشم - لزوجها وقد جاء أن ذلك كان في أسماء رضي الله عنها ، ويمكن أن يقال : لا معارضة لإمكان حمل النهي على من يحرم عليها الزينة كالمعتدة "[٥] .

ولم يذكر من قال بالإباحة دليلاً .

فهذا خلاف الفقهاء في حكم الوشم للبالغين ، ولم أجد للفقهاء كلاماً صريحا في حكمه للمراهق أو المراهقة ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في البالغ ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

من أجاز الوشم للبالغين : فهو يجيزه للمراهقين من باب أولى أيضا ؛ وخصوصا إذا كانت علة الجواز التداوي من مرض أو بإذن الزوج .

وأما من حرم الوشم على البالغين :

فمن حرمه لما فيه من تغيير لخلق الله فهو يحرمه للمراهقين أيضاً ؛ للسبب ذاته .

ومن حرمه للبالغ لما فيه من تدليس فهو يحرمه للمراهقين أيضا للسبب ذاته .

---

١) انظر: البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١،ص ٨١ .

٢)القرطبي ، **تفسير القرطبي**،ج٥،ص ٣٩٣

٣) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني** ،ج٢،ص ٣١٤ ، النووي ،**المجموع** ، ج٣،ص ١٤٥

٤) أثر عائشة في جواز تزين المرأة بالوشم لزوجها ، أورده **العدوي في شرح الرسالة** ، ج٢،ص ٥٩٩ ، ولم أهتد إلى أي مصدر حديثي أخرجه . وهذا الأثر باطل ولا يثبت .

٥) العدوي ، **حاشية العدوي** ، ج٢ ،ص ٥٩٩

أما الشافعية فصرحوا بأن المراهق يمنع من سائر المحرمات[١] ، والوشم عندهم من المحرمات باستثناء الحالتين المذكورتين .

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تصريحا في حكم الوشم للمراهق ، ولكن لهم فيما يمنع منه المراهق أقوالا يمكن البناء عليها في استخلاص الحكم في الوشم :

فعلى قولهم بأن المراهق والمراهقة مكلفان[٢] يحرم عليهما لذلك ما يحرم على البالغ[٣] ، أو قولهم بأن الصغير يمنع مما يمنع منه البالغ[٤] ؛ مع قول أكثرهم بحرمة الوشم للبالغ - نخلص إلى أنهم يحرمون ذلك على المراهق والمراهقة ، كتحريمه على للبالغ .

أما على قول بعضهم بالإباحة للبالغ مطلقا ، فيباح الوشم للمراهق لذلك من باب أولى .

وكذلك على قولهم بأن الصغير لا يمنع من المحرم[٥] : فإن كانت علة ذلك عدم التكليف ، فيلزم أن يباح للمراهق والمراهقة أيضا ؛ لعدم التكليف .

الراجح هنا والله أعلم – **منع الوشم للمراهق والمراهقة** ، وإن كانا لا يأثمان بفعله لأنهما غير مكلفين ، بل يأثم الولي بفعله لهما أو بتمكينهما منه ؛ فيمنعان منه من باب التأديب والتعويد على تركه كي لا يشق عليهما تركه إذا بلغا .

المطلب الرابع

التطيب

التطيب في اللغة : مصدر تطيب ، وهو التعطر . والطيب هو : العطر ، وهو ما له رائحة مستلذة، كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزعفران . ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن هذا المعنى اللغوي[٦] .

---

١) انظر : النووي ، **المجموع** ، ج٤، ص ٣٧٧

٢) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤

٣) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج١، ص ٣٤

٤) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٥) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ٦٦٣

٦) انظر : ابن منظور ،**لسان العرب** ، ج١،ص٥٦٣ ، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج١،ص٥٢٠ ، النووي ، **المجموع** ،ج١،ص ٣١٣ .

اتفق الفقهاء على أن الطيب يستحب للرجل داخل بيته وخارجه ، بما يظهر ريحه ويخفى لونه ، كبخور العنبر والعود . ويسن للمرأة في غير بيتها بما يظهر لونه ويخفى ريحه ، وفي بيتها تتطيب بما شاءت ، مما يخفى أو يظهر[١] .

قال المرداوي : "ويتطيب الرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة عكسه"[٢] .

واستدلوا في استحباب التطيب للرجل مطلقا وللمرأة في بيتها بما منه :

١ -قوله صلى الله عليه وسلم : " أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الحِنَّاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسِّوَاكُ ، والنِّكَاحُ "[٣] .

٢ -وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "[٤] .

واستدلوا في أنه يسن للمرأة في غير بيتها بما يظهر لونه ويخفى ريحه بما منه :

١ -حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ "[٥] .

٢ -ولأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها ، لحديث : " أَيّمَا امرَأةٍ استعطرَت فمَرّت عَلى قوم لِيَجدوا رِيحَها فهي زَانِية و كلّ عَينٍ زَانِيَة "[٦] .

١) انظر : ابن نجيم ،**البحر الرائق** ، ج٢، ص٣٤٥ ، ابن الحاج ،**المدخل** ، ج٢،ص٢٣٨، الماوردي ،**الحاوي** ،ج٢،ص ٤٥٥ ، المرداوي، **الإنصاف** ،ج١ ،ص١٢٣

٢) ابن مفلح ، **الفروع** ، ج١،ص١٠٣ ، وانظر: المرداوي، **الإنصاف** ،ج١ ،ص١٢٣

٣) أخرجه **الترمذي في سننه** ، كتاب النكاح ،باب فضل التزويج والحث عليه ، رقم (١٠٨٠)، ج٣، ص٣٩١ ، قال الألباني :ضعيف(انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ، ج١ ، ص١١٢

٤) أخرجه **النسائي في سننه** ،كتاب عشرة النساء ،باب حب النساء، رقم(٣٩٣٩)، ج٧،ص ٦١ ، قال الألباني : حسن صحيح (انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ،ج٣،ص ٥٧)

٥) أخرجه **النسائي في سننه** ، كتاب الزينة ،باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، رقم (٥١١٧)، ج٨،ص١٥١ ، قال الألباني :صحيح (انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ج٣ ،ص ٣٧٢)

٦) أخرجه بن خزيمة ، محمد بن إسحاق السلمي(ت ٣١١ هـ) ، **صحيح ابن خزيمة** ، ٤ج ، (تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ ، ١٩٧٠، كتاب الصلاة ، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها و تسمية فاعلها زانية ، رقم (١٦٨١)، ج٣،ص ٩١ ، قال الألباني :إسناده حسن (الألباني ، **صحيح الترغيب والترهيب** ،ج٢،ص ٢١٦)

وفي بيتها تتطيب بما شاءت ، مما يخفى أو يظهر ؛ لعدم المانع .

ولم أجد للفقهاء كلاماً صريحا في **حكم تطيب المراهقة خارج بيتها** ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهقة على حكمهم في البالغة ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

بما أن المرأة يحرم عليها التطيب خارج بيتها لما فيه من فتنة الرجال، فالمراهقة تمنع منه للسبب ذاته ؛ وبخاصة أن المراهقة في معنى البالغة في هذا ؛ بما أنها مشتهاة كالبالغة ، وأنها تهيج شهوة الرجال بعطرها ، وتحملهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها ، فقد زنى بعينيه ، فتكون بذلك سببا في زنى العين[1] .

وبما ان المرأة البالغة يجوز لها وضع الطيب في بيتها فالمراهقة أولى بالجواز منها ؛ لعدم التكليف، والله تعالى أعلم وأحكم .

المطلب السادس

زينة الوجه

الفرع الأول

العدسات اللاصقة الملونة

العدسات اللاصقة : هي عبارة عن عدسات دقيقة جداً يبلغ سمكها حوالي ٠,٠٣٥ ملم ، توضع على بؤبؤ العين ، إما لهدف علاجي بدلاً من استخدام النظارات . أو لهدف تجميلي .وتستعمل للتجميل في حالة ظهور عيوب في العين أو أثر التهاب القرنية[2] أو جرحها ، ففي هذه الحالة تستعمل العدسات اللاصقة الملونة لإخفاء العيب الذي حصل في العين ، وقد تستعمل إذا رغب أحد في تغيير لون عينيه[3] .

---

١)انظر: المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت ١٣٥٣ هـ) ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ،١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٨ ، ص ٧١

٢) القرنية : هي الجزء الأمامي الشفاف من جدار مقلة العين . الرفاعي، ردينة ابراهيم حسين (١٩٩٢ م) ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،الجامعة الأردنية ، عمان ،الأردن ، ص ٢٣.

٣) انظر : الرفاعي ، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ، ص ٢٣ .

فإذا استخدمت المرأة العدسات الملونة بهدف الزينة فقط ، لتغيير لون العين دون ضرورة داعية لذلك أو حاجة ، فقد اختلف العلماء فيها بالنسبة للبالغين على قولين :

الأول : المنع مطلقاً ، وهو قول الشيخ ابن جبرين[١] ، والشيخ عبد الرحمن السحيم[٢] ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهم : بكر أبو زيد وصالح الفوزان وعبد الله بن غديان وعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ) [٣] ، والدكتورمحمد سعيد البوطي[٤] .

والثاني : جواز ذلك إن كانت تزينا للزوج ولم يكن فيها ضرر وفتنة للأجانب وإسراف وتدليس على الخاطب ، وهو قول الشيخ محمد المنجد[٥] ، والدكتورة ردينة الرفاعي[٦] .

استدل من ذهب إلى حرمة العدسات الملونة بما منه :

١ -أنها ضارة ، وهذا أمر يثبته الأطباء ، لأن الألوان التي صبغت بها تضر بعدسة العين ، والقاعدة النبوية : " لا ضرر ولا ضرار" [٧].

---

١) ابن جبرين ، **فتاوى الشيخ ابن جبرين** ، http://ibn-jebreen.com رقم الفتوى (٦٨٠٨)

٢) **السحيم** ، **عبدالرحمن بن عبدالله** ، الفتاوى العامة للشيخ عبد الرحمن السحيم ، http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/fatwa/index.htm، رقم الفتوى (١٢٧)

٣) عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز ، **فتاوى اللجنة الدائمة** للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.com ، رقم الفتوى (٢٠٨٤٠) .

٤) البوطي ، محمد سعيد رمضان البوطي ، http://fikr.com/bouti/qsearch.php

٥) المنجد ، الشيخ محمد صالح المنجد ، **فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، ، www.islam-qa.com ،. فتوى رقم(٩٢٦)

٦) انظر : الرفاعي ، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ، ص ٢٣

٧) أخرجه أبن ماجه في سننه، كتاب الأحكام ، **باب من بنى في حقه ما يضر بجاره**، رقم (٢٣٤٠)، ج٢ ، ص ٧٨٤ ، قال الألباني : صحيح (انظر: الألباني ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه،ج ٢ ، ص ٢٥٨) ، **السحيم** ، الفتاوى العامة للشيخ عبد الرحمن السحيم ، http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/fatwa/index.htm، رقم الفتوى (١٢٧)

٢ - ما فيها من تغيير خلق الله ، وهذا من طاعة الشيطان الذي قال : ﴿ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ النساء: ١١٨ - ١١٩ [١].

٣ -أنه تقليد للغرب بدون فائدة[٢] .

٤ -وأن فيها غشا وتدليسا حين تظهر بها المخطوبة للخاطب[٣] .

٥ -ولأن في شرائها بكثرة إسرافا ، والله سبحانه نهى عن ذلك فقال : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ الأنعام: ١٤١ [٤].

قال الشيخ ابن جبرين : " لا يجوز هذا – العدسات الملونة- إذا كان لقصد الزينة فإنه من تغيير خلق الله ، ولا فائدة فيه للبصر، وربما قلل بصر العين حيث تَعَرَّضُ للعبث بها بالإلصاق وما بعده

---

١) **السحيم** ، الفتاوى العامة للشيخ عبد الرحمن السحيم ،
http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/fatwa/index.htm، رقم الفتوى (١٢٧)
http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/fatwa/index.htm
الفتاوى العامة للشيخ عبد الرحمن السحيم ، رقم الفتوى (١٢٧) ، البوطي
http://fikr.com/bouti/qsearch.php،

٢) http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=٦٨٠٨&parent=٧٨٦ ، **فتاوى الشيخ ابن جبرين** ، فتوى رقم (٦٨٠٨) ،
http://al-ershaad.com/vb٤/showthread.php?t=٣٦٣٢ ، **فتاوى اللجنة الدائمة** رقم الفتوى (٢٠٨٤٠) .

٣) **موقع الإسلام سؤال وجواب** ،http://www.islamqa.com/ar/ref/٩٢٦ ، محمد صالح المنجد . فتوى رقم(٩٢٦)

٤) **موقع الإسلام سؤال وجواب** ،http://www.islamqa.com/ar/ref/٩٢٦ ، محمد صالح المنجد . فتوى رقم(٩٢٦)

ثم هو تقليد للغرب بدون فائدة، ولا جمال أحسن من خلق الله " [١].

واستدل من ذهب إلى إباحة العدسات الملونة تزينا للزوج :

١ -بأنها مثل الأصباغ وتعتبر كأنها منها إذ هي من أداوت التجمل والزينة [٢].

٢ - أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يقم دليلٌ يقيني في ضرر هذه العدسات إذا استخدمت بشكلٍ صحيح [٣] .

قال الشيخ محمد صالح المنجد : " العدسات الملونة حكمها حكم الزينة ، إن كان لزوجها فلا بأس ، وإن كان لغيره فعلى وجه لا تكون فيه فتنة ، ويشترط أيضا أن لا تكون ضارة ، وأن لا يكون فيها غش وتدليس مثل أن تظهر بها المخطوبة للخاطب ، وأن لا يكون هناك إسراف في شرائها لأن الله نهى عن ذلك فقال : ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ الأنعام: ١٤١" [٤] .

فهذا خلاف الفقهاء في حكم وضع العدسات الملونة للبالغين ، ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه للمراهق أو المراهقة ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في البالغ ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من حرم على البالغة وضع العدسات الملونة لأنها ضارة بالعين ، فهو يمنعه للمراهقة لمنع الضرر عنها أيضاً .

وكل من حرمها لما فيها من تغيير خلق الله ، فهو يمنعها للمراهق للعلة ذاتها .

---

١) **ابن جبرين ، فتاوى الشيخ ابن جبرين ،** -http://ibn jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=٦٨٠٨&parent=٧٨٦، فتوى رقم (٦٨٠٨) ، عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز ، **http://al-ershaad.com/vb٤/showthread.php?t=٣٦٣٢** ، **فتاوى اللجنة الدائمة** ، رقم الفتوى (٢٠٨٤٠) .

٢) المدني ، د. ازدهار بنت محمود بن صابر ، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية** ، ط١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٩٠ .

٣) المرجع السابق ص ١٩٠ .

٤) **موقع الإسلام سؤال وجواب ،http://www.islamqa.com/ar/ref/٩٢٦** ، **محمد** صالح المنجد ، فتوى رقم(٩٢٦)

وكل من حرمها لما فيها من الغش والتدليس على الخاطب ، فهو يمنعها للمراهقة عند تعرضها للخطبة .

أما من اجاز للبالغة وضع العدسات الملونة لكونها مثل الأصباغ وهي من أداوت التجمل والزينة ، فهو يجيزه للمراهقة من باب أولى ، ولكن بالشروط ذاتها التي شرطت للجواز في حق البالغة.

الراجح هنا والله أعلم – جواز وضع المراهقة العدسات الملونة بشرط أن تكون تزينا للزوج ، وإن كان لغيره فعلى وجه لا يكون فيه ضرر وفتنة للأجانب وإسراف وتدليس على الخاطب ، وذلك لأن لقوة دليل المبيح بهذه الشروط .

الفرع الثاني

الرموش الصناعية

ذهب إلى حرمة تركيب الرموش الصناعية للمرأة ، الشيخ عبدالرحمن السحيم ، وابن جبرين وخالد المشيقح [١] ، والدكتورة ردينة الرفاعي[٢] ،

وذهب إلى جواز تركيب الرموش الصناعية للزوج الشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد[٣].

استدل من ذهب إلى حرمة تركيب الرموش الصناعية ، بما منه :

١ -أنها تدخل في وصل الشعر الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله . والرموش الصناعية يتحقق فيها هذا المعنى ، وهو وصل الشعر ، فإن الرموش الطبيعية توصل بالرموش الصناعية[٤] .

٢ -ولأن فيها ضررا على محلها ، حيث ذكر بعض الأطباء أن الرموش الصناعية تؤدي إلى حساسية مزمنة بالجلد والعين والتهابات في الجفون وتؤدي إلى تساقط الرموش ؛ فيكون في استعمالها ضرر ،

---

١) **المنجد ، فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، http://www.islam-qa.com/ar/cat/٢٠١٤ ، فتوى رقم (٢١٧٢٤)

٢) انظر : الرفاعي ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي** ، ص٤٩ .

٣) الماجد ، سامي بن عبد العزيز ، **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم** ،www.islamtoday.net

٤) **المنجد، فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، http://www.islam-qa.com/ar/cat/٢٠١٤ ، فتوى رقم (٢١٧٢٤) ، وانظر : الرفاعي ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي** ، ص٤٩ .

وقد منع ذلك كما قال عليه السلاة والسلام: " لا ضرر ولاضرار" [١] .

٣ -ولما فيها أيضا من الغش والخداع[٢] .

٤ -ولما فيها من تغيير لخلق الله [٣] .

٥ -ولما فيها من الإغراق في التنعم والترفه ، وإهدارا للأوقات والأموال التي يمكن الاستفادة منها فيما هو أنفع للمسلمين ، لاسيما في هذه الأوقات التي ضعفت فيها العزائم ، وفترت الهمم . وصرفت المرأة عن مهمتها الأساسية في تربية الجيل إلى الاهتمام البالغ بمثل هذه الأمور [٤] .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :" لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية ، والرموش المستعارة،...؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم ، ولما فيها أيضا من الغش والخداع وتغيير خلق الله" [٥] .

وجاء في كتاب زينة المرأة بين الطب والشرع :

"أما الرموش الصناعية والمواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية فيقول الأطباء إنها مكونة من أملاح النيكل أو من أنواع مطاط صناعي ، وهما يسببان التهاب الجفون وتساقط الرموش "[٦] .

أما ما استدل به من ذهب إلى إباحة الرموش الصناعية تزينا للزوج :

---

١) سبق تخريجه ص ١٢٩ من الرسالة . انظر: المسند ، محمد بن عبد العزيز ، **زينة المرأة بين الطب والشرع** ، موقع الدكتور/محمد بن عبد العزيز المسند ،http://www.islamlight.net/almesnad/ ، شبكة نور الإسلام ، www.islamlight.net ، ص ٣٣ ، **فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، -http://www.islam qa.com/ar/cat/٢٠١٤ ، محمد صالح المنجد .،فتوى رقم (٢١٧٢٤)

٢) انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة** للبحوث العلمية والإفتاء ، http://www.alifta.com ،(عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز) ،رقم الفتوى ، ٢٠٨٤٠

٣) انظر: عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز ، **فتاوى اللجنة الدائمة** للبحوث العلمية والإفتاء ، http://www.alifta.com ، رقم الفتوى ، ٢٠٨٤٠

٤) **المنجد** ، **فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ،http://www.islamqa.com/ar/ref/٣٩٣٠١ ، فتوى رقم (٣٩٣٠١)

٥) عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز ، **فتاوى اللجنة الدائمة** ، http://www.alifta.com ، فتوى (٢٠٨٤٠)

٦) المسند ، **زينة المرأة بين الطب والشرع** ،http://www.islamlight.net/almesnad/ ، شبكة نور الإسلام ، www.islamlight.net ، ص ٣٣

فقد قال الشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد : " لا يظهر ما يقتضي تحريم التزين بالرموش الصناعية عند الزوج ؛ وليس هذا التزين من التدليس في شيء. وليست هي في معنى وصل الشعر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .. فالممنوع وصله هو شعر الرأس . وليست هي من قبيل تغيير خلق الله ؛ لأن تغيير خلق الله المنهي عنه هو أن يعمل في الجسد عملاً يُغير من خلقته تغييراً باقياً ، كالوشم وتفليج الأسنان ووشرها[١] . أما التغيير الذي لا يكون باقياً ، كالكحل والخضاب وصبغ الشعر، فلا يدخل في النهي. ولكن قد يُنهى عنه لمعنى آخر غير تغيير خلق الله ، كالتدليس مثلاً، و هو ظاهرٌ في مسألة وصل الشعر. والتزين بالرموش الصناعية فيه شيء من التدليس، فلا أرى أن تلبسه لغير زوجها "[٢] .

فهذا خلاف الفقهاء في حكم تركيب الرموش الصناعية للبالغين، ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه للمراهقة ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهقة على حكمهم في البالغة ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من حرم على البالغة تركيب الرموش الصناعية لأنها ضارة بالعين ، فهو يمنعه للمراهقة لمنع الضرر عنها أيضاً .

وكل من حرمها لما فيها من تغيير خلق الله ، فهو يمنعها للمراهقة للعلة ذاتها .

وكل من حرمها لما فيها من الغش والتدليس على الخاطب ، فهو يمنعها للمراهقة إذا تعرضت للخطبة .

الراجح هنا والله أعلم – **منع وضع المراهقة الرموش الصناعية** ، وإن كانت لا تأثم بوضعها لأنها غير مكلفة ولكن تمنع منها لما ثبت من ضررها على العين بالطب ، حيث تؤدي إلى التهاب الجفون وتساقط الرموش ، ولأنها في معنى وصل الشعر المحرم ؛ إذ لا نسلم بانحصار وصل الشعر بوصل شعر الرأس .

---

١) القرطبي ، **تفسير القرطبي** ، ج٥ ، ص٣٩٣

٢) الماجد ، **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم** ،www.islamtoday.net

الفرع الثالث

الأصباغ الملونة

الأصباغ الملونة : هي مستحضرات التجميل (المكياج) التي يوضع منها على كل الوجه كالبودرة البيضاء ، أو منها ما يوضع على الشفتين كأحمر الشفاه ، ومنها ما يوضع هلى الجفون كالظل (الشدو) ، ومنها ما يوضع على الخدين كأحمر الخدود[١] .

وضع أي نوع من مستحضرات التجميل بقصد التجمل والتزين أمام الأجانب حرام ، إذ أنه من التبرج الذي نهى الله تعالى عنه بقوله : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب ٣٣ .

ولقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ النور: ٣١. ولأن ذلك فيه فتنة للرجال الأجانب .

جاء في فتاوى الإسلام سؤال وجواب :

" ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تضع المكياج أمام الرجال الأجانب عنها ؛ لأنها مأمورة بستر وجهها عنهم ، ولما في وضع المكياج من الزينة والفتنة "[٢] .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : " استعمال الكحل مشروع ، لكن لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئا من زينتها ، سواء الكحل أو غيره لغير زوجها ومحارمها ؛ لقوله تعالى : "﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ النور: ٣١.[٣] .

فالمرأة إذا تزينت بهذه المستحضرات فلا يجوز لها أن تظهر بها أمام الأجانب ، وإذا فعلت ذلك كانت آثمة .

أما إذا وضعت المرأة هذه المستحضرات ولم تظهر بها أمام الأجانب ، ففي هذه الحالة فصل العلماء على النحو التالي :

---

١) انظر: الرفاعي ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي** ، ص ١٦

٢) المنجد ، **فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، http://www.islamqa.com/ar/ref/٧٢٣٩٠ ، فتوى (٧٢٣٩٠) .

٣) عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز ، **فتاوى اللجنة الدائمة** ، http://www.alifta.com ، فتوى (١٥٩٠٣) .

حيث ذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية في أحد القولين[٣] ، والحنابلة في أحد القولين[٤] ، على القول : بأن المرأة إذا كانت متزوجة ، وتزينت بذلك لزوجها وقد أذن لها بوضعها فقد جاز لها وضعها ، أما إذا لم يأذن لها بوضعها فلا يجوز.

قال الطحطاوي : "ويجوز الحف والتحمير والنقش بإذن الزوج "[٥] .

قال الخطيب الشربيني : " ويحرم بغير إذن زوج ... تحمير الوجنة بالحناء ونحوه ... لما في ذلك من التغرير أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز لأن له غرضا في تزيينها له وقد أذن لها فيه"[٦] .

وجاء في روضة الطالبين : " وأما تحمير الوجنة، فإن كانت خلية من الزوج، أو السيد، أو كان أحدهما، وفعلته بغير إذنه، فهو حرام، وإن كان باذنه، فجائز على المذهب " [٧] .

وقال البهوتي : " ولها - أي المرأة- حلق الوجه وحفه ... ولها تحسينه وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين له "[٨] .

---

١) انظر: الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت١٢٣١ هـ) ، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٥ م ، ج ٤ ،ص١٨٦

٢) انظر: ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٤٥٠ هـ) ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، ط٢، ٢٠ ج ،(تحقيق : د محمد حجي وآخرون) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨ م ، ج١، ص ٢٥٥ .

٣) انظر : النووي ، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ٨ج ، (تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض) ، دار الكتب العلمية ،ج ١،ص ٣٨٢ .

٤) انظر: الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١،ص ١٩١ .

٥) انظر: البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ١،ص٨٢ .

٦) الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١،ص ١٩١ .

٧) انظر : النووي ،**روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،ج ١،ص ٣٨٢ .

٨) البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ١،ص٨٢ .

وذهب الشافعية في قول[١] ، والحنابلة في قول[٢] ، إلى حرمة تحمير الوجه مطلقاً سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ، بإذن الزوج أو بغير إذنه .

قال النووي نقلاً عن قال صاحب التهذيب : " وتحمير الوجه ... حرام بغير إذن الزوج ، وبإذنه وجهان أصحهما : التحريم "[٣] .

قال ابن حجر نقلاً عن الطبري : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره ... فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى"[٤] ومنه تغيير الوجه والشفتين بالألوان المختلفة .

أما العلماء المعاصرون :

فذهب الشيخ ابن باز وابن عثيمين- رحمهم الله-[٥] ، والدكتور سعيد البوطي[٦] ، والدكتور محمد عمرو[٧] ، والدكتورة مهدية الزميلي[٨] ، والدكتورة ردينة الرفاعي[٩] إلى أن المكياج إذا كان يجمل يجمل المرأة لزوجها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج ، ولا يجوز للمرأة أن تضع المكياج أمام الرجال الأجانب عنها .

---

١) انظر: الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١،ص ١٩١ ، النووي ، **المجموع** ، ج٣،ص ١٤٥

٢) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج ١٠ ، ص٣٧٧ .

٣) انظر: النووي ، **المجموع** ، ج٣،ص ١٤٥ .

٤) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج ١٠ ، ص٣٧٧ .

٥) انظر: ابن عثيمين ، محمدالصالح ، **فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، http://www.islam-qa.com/ar/ref/٢٠٢٢٦ ، فتوى (٢٠٢٢٦) ، عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز، **فتاوى اللجنة الدائمة** ، http://www.alifta.com ، فتوى (١٥٩٠٣)

٦) انظر: البوطي ، http://fikr.com/bouti/qsearch.php

٧) انظر: عمرو ، محمدعبدالعزيز، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية** ، ط١، دار النفائس ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٩م ، ص٣٩٨ .

٨) انظر: الزميلي ، مهدية شحادة ، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي** ،ط١، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٢م ، ص ١٧٠ .

٩) انظر: الرفاعي ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي** ، ص ١٦

جاء في فتوى الشيخ ابن باز: " لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه "[١].

قالت الدكتورة مهدية الزميلي : "يباح لها – أي المرأة – الكحل بالإثمد وغيره والأصباغ والمساحيق على ألا يظهر ذلك منها للأجانب .هذا ويجب ألا تصبح الزينة والأصباغ هم المرأة في حياتها "[٢].

واستدلوا لجواز وضع المرأة المكياج أمام زوجها بما يلي :

١ -بأن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وحصول الائتلاف بينهما ، وهذا مقصود الشارع ، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضر ببشرتها فإنه لا بأس به [٣] .

٢ -وأنه ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى ، والنهي عن تغيير خلق الله تعالى ينصب على ما كان باقياً ، أما ما لم يكن باقياً بل يمكن إزالته فلا شيء فيه ما دامت تقصد التزين للزوج [٤] .

قال الشيخ بن عثيمين :

" تجمل المرأة لزوجها في الحدود الشرعية من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به ؛ فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما ، وهذا مقصود للشارع ، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج . ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيرا قبيحا قبل زمن تغيرها في الكبر ، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك ، فإذا ثبت ذلك : كان استعمال المكياج إما محرما أو مكروها على الأقل ؛ لأن كل شيء يؤدي إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه"[٥].

---

١) عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز ، **فتاوى اللجنة الدائمة ،** http://www.alifta.com ، فتوى (١٥٩٠٣) .

٢) الزميلي ، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي** ، ص ١٧٠

٣) **ابن عثيمين ، فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، http://www.islam-qa.com/ar/ref/٢٠٢٢٦ ، فتوى (٢٠٢٢٦) .

٤) انظر: الرفاعي ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي** ، ص ١٧

٥) **ابن عثيمين ، فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، http://www.islam-qa.com/ar/ref/٢٠٢٢٦ ، فتوى (٢٠٢٢٦) .

واستدل من ذهب إلى حرمة وضع المكياج مطلقاً بما يلي :

١ - عن كريمة بنت همام قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه "[١].

٢ -روت لميس عن عائشة رضي الله عنها سألتها عن المرأة تصنع الدهن تحبب إلى زوجها، قالت : أميطي عنك ، تلك التي لا ينظر الله عزوجل إليها "[٢] .

٣ -روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلعن القاشرة والمقشورة " [٣] .

بينت الأحاديث السابقة حرمة وضع أي شيء من أنواع الدهن على وجه المرأة ليصفو لونها ويلمع ، لما فيه من التغيير لخلق الله عزوجل ، ودل على التحريم النص باللعن ، لأن فاعل المباح لا يُلعن[٤] .

وفي حديثي عائشة رضي الله عنها السابقين تحذير من استخدام الدهون التي تصفي الوجه ، لأن ذلك خروج عن أحكام الله تعالى ، وعليه فلا ينظر الله إلى المرأة المتزينة بتلك الدهون [٥] .

يرد على ذلك أن مستحضرات التجميل لاتعمل على قشر الوجه وإزالة الطبقة العليا منه ، ولكن مجرد طبقة ملونة توضع على الوجه تغير ألوانه ، ثم تزال بأي وقت تريده المرأة .

ويرد على الحدبث الذي ترويه لميس ، ماذكره الهيثمي من أن في رواية الحديث جابر الجعفي وهو ضعيف ، والضعيف لايحتج به .

أجاب أصحاب القول الثاني ، على ما سبق ، أن الهيثمي وإن قال ذلك فإن قوله يرد عليه ، لأن العزيزي قد قال بأن حديث : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلعن القاشرة والمقشورة"[٦]، حديث صحيح ، لأن معاني هذه الأحاديث واحد تقريباً ، والصحيح منها يقوي الضعيف[٧] .

---

١) أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٦،ص٢١٠ . قال شعيب الأرنؤوط والألباني : إسناده ضعيف (انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة،ج٤ ،ص١١٧) .

٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٦،ص١٤٦ . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

٣) أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٦،ص٢٥٠ . قال شعيب الأرنؤوط والألباني: إسناده ضعيف .(انظر : الألباني ، السلسلة الضعيفة ، ج ٩،ص٣١٢).

٤) انظر: الرفاعي ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي** ، ص١٨

٥) انظر: المرجع السابق

٦) سبق تخريجه في هذه الصفحة

٧) انظر: الرفاعي ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي** ، ص١٨

فهذا خلاف الفقهاء في حكم وضع المكياج للبالغة ، ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه للمراهقة ، ولكن يمكن تخريج **حكمهم في المراهقة** على حكمهم في البالغة ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من أجاز وضع المكياج للمرأة أمام زوجها لأنه أدعى إلى محبته لها وحصول الائتلاف بينهما فهو يجيزه للمراهقة للغرض ذاته إن كانت متزوجة .

وكل من شرط لجوازه إذن الزوج ؛ فهو يشترط ذلك لجوازه في حق المراهقة أيضا إن كانت ذات زوج .

و كل من حرم وضع المكياج للمرأة أو كرهه ؛ لما فيه من ضرر فهو يمنعه للمراهقة أيضا .

وكل من حرم وضع المكياج للمرأة أمام الأجانب لما فيه من الفتنة فهو يمنعه للمراهقة أيضا ؛ لأنها تُشتهى ويفتتن بها الرجال كالبالغة .

الراجح هنا - والله أعلم – **جواز وضع المكياج للمراهقة أمام زوجها** ، لأنه أدعى إلى محبته لها وحصول الائتلاف بينهما ، وجواز وضعه أمام محارمها وكل من جاز إظهار الزينة له ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ النور: ٣١ ، لكن إن كان فيه أذىً للبشرة أو ظهرت به المراهقة أمام الأجانب ؛ فيحرم على وليها تمكينها منه وإلا أثم - وإن كانت غير آثمة ؛ لعدم التكليف - وذلك لحديث " لاضَرَرَ ولاضِرَار"[١] ، فلا يجوز استخدام ما فيه ضرر على بشرتها لذلك . ولأن في ظهورها أمام الأجانب به فتنة لهم ، لأن المراهقة تُشتهى ويفتتن بها الرجال كالبالغة .

الفرع الرابع

الكحل

الاكتحال لغة : مصدر اكتحل . يقال اكتحل : إذا وضع الكحل في عينه [٢].

الإثمد لغة : حجر يتخذ منه الكحل وقيل ضرب من الكحل وقيل هو نفس الكحل وقيل شبيه به [٣].

لا خلاف عند الفقهاء في جواز الاكتحال للنساء ولو بقصد الزينة إذا لم يكن بحضرة الأجانب ،

---

١) سبق تخريجه ص ١٢٩ من الرسالة .

٢) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، ج ١١،ص٥٨٤ .

٣) انظر: المرجع السابق ، ج٣،ص١٠٥.

وكذلك للرجال بقصد التداوي[١] .

أما بالنسبة للإكتحال بالإثمد ، فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي :

ذهب إلى جواز الاكتحال بالإثمد للرجل ، الحنفية بالاتفاق[٢].

واختلف المالكية في استعمال الرجل للإثمد لغير التداوي على قولين[٣] .

وذهب الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، إلى جواز اكتحال الرجل بالإثمد .

أما بالنسبة للاكتحال بالكحل الأسود ، فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي :

ذهب إلى جوازه مطلقاً ، المالكية في قول[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] .

وذهب إلى كراهة الاكتحال إذا كان للزينة ، وجوازه إذا كان بقصد التداوي ، الحنفية[٩].

جاء في الفتاوى الهندية : " لا بأس بالإثمد للرجال باتفاق المشايخ ، ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا قصد به الزينة ، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة : عامتهم على أنه لا يكره" [١٠] .

وقال النفراوي : " ولا بأس أيضا باستعمال الكحل الإثمد للتداوي من مرض العين للرجال ...

---

١) الطحطاوي ، **حاشية على مراقي الفلاح** ،ج١،ص ٤٤٩ ، والنفراوي ، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٣٣٩ ، والبجيرمي ، **تحفة الحبيب (على الخطيب)** ، ج١ ،ص ١٦٦ .

٢) نظام آخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج١،ص١٩٩ .

٣) النفراوي، **الفواكه الدواني** ،ج٢ ، ص٣٣٩ .

٤) الرملي ، غاية البيان ، ج ١ص٣٨

٥) ابن مفلح ، المبدع ، ج ١،ص ١٠٣

٦) انظر: االنفراوي، **الفواكه الدواني** ،ج٢ ، ص٣٣٩ .

٧) انظر: زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ٥٥٠ .

٨) انظر: ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ١٠٦ .

٩) نظام آخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج٥،ص٣٥٩ ، الطحطاوي ، **حاشية على مراقي الفلاح** ،ج١،ص ٤٤٩.

١٠) نظام آخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج٥،ص٣٥٩ .

ومفهوم للتداوي : أنه لا يجوز للرجال فعله على أحد قولين ، ولمالك قول آخر بجوازه ... وعلل الأول بقوله : وهو - أي الاكتحال بالإثمد - من زينة النساء ؛ فيجوز لهن من غير ضرورة ، ويحرم على الرجال لغير ضرورة استعمال ما هو من زينة النساء ، وأما الاكتحال بغير الإثمد فيجوز ولو للرجال ولو من غير ضرورة ولو نهارا "[١].

وقال ابن قدامة : " ويستحب أن يكتحل وترا ويدهن غبا وينظر في المرآة ويتطيب "[٢].

استدل من ذهب إلى كراهة الاكتحال بالإثمد للرجال أو حرمته عليه : بأنه من زينة النساء ؛ فيجوز لهن من غير ضرورة ، ويحرم على الرجال لغير ضرورة استعمال ما هو من زينة النساء لأن فيه تشبها بهن وهذا لا يجوز[٣] **.**

واستدل من ذهب إلى جواز الاكتحال بالإثمد :

بقوله عليه الصلاة والسلام : " إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ إِنَّهُ يَجْلو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ"[٤].

واستدل من ذهب إلى جواز الكحل الأسود مطلقاً للرجال ، بما يلي :

١ -قوله عليه الصلاة والسلام: "مِن اكتحَلَ فليُوتِر"[٥] .

---

١) النفراوي، **الفواكه الدواني** ،ج٢ ، ص٣٣٩ .

٢) المرجع السابق .

٣) انظر : المرجع السابق .

٤) انظر الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، ج ١،ص ٣٧٩ ، والحديث أخرجه النسائي في سننه ،كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في لبس الأبيض من الثياب ، رقم (٢١٠٤) ،ج٨،ص١٤٩ ، قال الألباني : صحيح لغيره (انظر: الألباني ، **صحيح الترغيب والترهيب** ،ج ٢،ص٢٣٦)

٥) أخرجه **أبو داود في سننه** ،كتاب الطهارة ، باب الاستتار فى الخلاء ،رقم (٣٥)، ج١،ص١٣ ، قال الألباني: ضعيف (انظر:الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ، ج١، ص ١٥) . انظر: زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ٥٥٠ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ١٠٦

٢ -وقوله عليه الصلاة والسلام : " إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا وَإِذَا اكْتَحَلَ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا "[1].

ولم أجد أدلة للحنفية في كراهة الاكتحال بقصد الزينة إلا ما قاله ابن عابدين في حاشيته :" اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة ، فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها "[2].

واستدل من ذهب إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئا من زينتها، سواء الكحل أو غيره لغير زوجها ومحارمها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ النور: ٣١[3] ولأن فيه فتنة للرجال[4].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " استعمال الكحل مشروع ، لكن لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئا من زينتها ، سواء الكحل أو غيره لغير زوجها ومحارمها " [5].

فهذا خلاف الفقهاء في حكم الاكتحال للبالغين من الرجال والنساء ، ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه للمراهقين، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهقين على حكمهم في البالغين بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من أجاز الاكتحال للمرأة أمام زوجها للزينة فهو يجيزه للمراهقة للغرض ذاته.

وكل من حرم الاكتحال للمرأة أمام الأجانب لما فيه من الفتنة فالظاهر أنه يمنعه للمراهقة ؛ لأنها تشتهى ويفتتن بها الرجال .

---

١) أخرجه **أحمد في مسنده ،ج ٤ ،ص١٥٦** ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن وقال الألباني :إسناده ضعيف (انظر:الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، ج٣، ص ٣٣٤) . انظر: زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ٥٥٠ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١،ص ١٠٦

٢) ابن عابدين ،حاشية **رد المحتار** ، ج ٢،ص٤١٧ .

٣) **فتاوى اللجنة الدائمة** ، http://www.alifta.com ، (عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز) ، فتوى (١٠٨٢٣) .

٤) **فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، http://www.islam-qa.com/ar/ref/٢٠٢٢٦ ، محمد صالح المنجد ، فتوى(٦٧٨٩٧) .

٥) فتاوى اللجنة الدائمة ،ج١٧،ص١٢٨ (عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز)

وأما من **أجاز الاكتحال بالإثمد أو الكحل الأسود للرجل مطلقاً** : فقد يجيزه للمراهق من باب أولى؛ بما أن المراهق غير مكلف ، وقد يمنعه لمعنى في المراهق ليس موجودا في البالغ ؛ وهو أن المراهق إذا اكتحل فقد يصير مشتهى ؛ بخلاف البالغ ؛ وبخاصة إن كان المراهق جميل الصورة .

وكل من ذهب إلى كراهة الاكتحال بالإثمد أو الكحل الأسود للرجل أو حرمته عليه ؛ لما فيه من تشبه بالنساء ، فهو يكرهه أو يحرمه للمراهق ؛ للعلة ذاتها أيضا .

الراجح - والله أعلم - **منع اكتحال المراهق بالكحل الأسود**– وإن كان لا يأثم بفعله ؛ لعدم التكليف- لما فيه من تشبه بالنساء ، ولأنه إذا اكتحل فقد يصير مشتهى ؛ بخلاف البالغ .

أما المراهقة فيجوز لها الاكتحال أمام زوجها ومحارمها ، لما فيه من التزين للزوج ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ النور: ٣١ ، ويحرم على وليها تمكينها من ظهورها أمام الأجانب به لأنها تشتهى ويفتتن بها الرجال.

الفرع الخامس

تنميص الحاجبين

اختلف الفقهاء في حكم نمص الحاجبين للمرأة البالغة :

فذهب الحنفية[١] إلى أنه يحرم على المرأة نمص حاجبيها إلا كان بحيث ينفر الزوج عنها بسببه ؛ فإنه يباح حينئذ تزيناً للزوج .

قال ابن عابدين : " النمص : نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش .. ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب ، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ، ففي تحريم إزالته بعد ، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين ، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء "[٢].

---

١) انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٢٦،ص ٤١٠

٢) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦ ، ص ٣٧٣

وذهب المالكية في المعتمد[١] ، والحنابلة[٢] في وجه عندهم إلى أنه يباح للمرأة نمص حاجبيها على الإطلاق .

قال في الفواكه الدواني : " والمعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها " [٣] ومن شعر الوجه الحاجبان .

وذهب ابن العربي والقرطبي من المالكية[٤] إلى حرمة نمص الحاجبين على الإطلاق ، وهو قول عند الحنابلة هو المذهب عندهم [٥] ، ومنصوص الإمام أحمد .

قال في الآداب الشرعية : " قال أحمد : أكره النتف ...ومنصوص أحمد التحريم " [٦].

وذهب الشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] في وجه إلى أنه يحرم على المرأة نمص حاجبيها إلا إن أذن لها زوجها بذلك فيباح .

قال زكريا الأنصاري : "ويحرم على المرأة التنميص فعلا وسؤالا ... إلا بإذن زوج " [٩].

---

١) انظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢ ،ص٣١٤

٢) انظر : المرداوي، **الإنصاف** ،ج١،ص١٢٥

٣) النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢ ، ص ٣١٤

٤) انظر : ابن العربي ، **أحكام القرآن** ،ج٧،ص ٣٠٧ ، القرطبي، **المفهم** ،ج٥،ص٤٤٤

٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ،ج١،ص ١٠٧، المرداوي، **الإنصاف** ،ج ١،ص ١٢٥ ، **كشاف القناع** ،ج١،ص ٨١ ابن مفلح ، **الآداب الشرعية** ،ج٣،ص ٣٣٧

٦) ابن مفلح ، **الآداب الشرعية** ،ج٣،ص ٣٣٧

٧) انظر : سليمان الجمل ، **حاشية الجمل** ، ج٢،ص٤٣٠ ، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ١٧٣ ، الرملي، **نهاية المحتاج** ،ج٢،ص٢٥ ، الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١،ص١٩١

٨) انظر : المرداوي، الإنصاف ،ج١،ص١٢٦، البهوتي ، **كشاف القناع**،ج١،ص٨٢ ،ابن مفلح، **الفروع** ،ج١،ص١٠٨

٩) انظر : زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ١٧٣ .

وذهب ابن الجوزي من الحنابلة[١] إلى أنه يباح للمرأة نمص حاجبيها إلا إن فعلته تدليساً على الرجل فيحرم .

واستدل من ذهب إلى حرمة نمص الحاجبين على الإطلاق بما منه :

١ -قوله تعالى :﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ١١٩. فقوله " خلق الله " قيل في تأويله ؛ إنه دين الله ، وقيل : هو النمص[٢] .

قال الشوكاني : " ولامانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور ،حملاً شمولياً أو بدلياً "[٣] .

٢ -عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى "[٤] . فقد ورد الوعيد باللعن - في الحديث- على فعل النمص واللعن على الشيء يقتضي تحريمه ، إذ أن فاعل المباح لا تجوز لعنته[٥] .

واستدل من استثنى المتزوجة في إباحة النمص لها بإذن الزوج بما منه :

١ - أن في نمص المرأة الخلية ومن لم يأذن لها زوجها تغريراً وتدليساً على الرجل فيحرم لذلك[٦].

٢ -عن أبي إسحاق رضي الله عنه أن امرأته دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت: " أميطي عنك الأذى

---

١) انظر : ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت٥٩٧هـ) ، **أحكام النساء** ، ط٢ ،١ج ، (تحقيق علي علي بن محمد المحمدي) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، ١٩٩٣م ، ص٣٣٩ ، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ،ص٣٧٨

٢) انظر: أبو حيان الأندلسي ، **تفسير البحر المحيط** ، ج ٣،ص ٢٨٧ ، الشوكاني، **فتح القدير**،ج٥،ص ٢٧٨ ، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ) ، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور** ، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م ، ج٤،ص ١١٥

٣) الشوكاني، **فتح القدير** ،ج١،ص ٧٧٩

٤) أخرجه **البخاري في صحيحه** ،كتاب اللباس ،باب المتفلجات للحسن، حديث(٥٥٨٧)، ج ٥،ص٢٢١٦

٥) انظر: البهوتي، **كشاف القناع** ، ج١،ص ٨١

٦) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** ، ج١٠،ص٣٧٨، الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١،ص١٩١

ما استطعت" [١]. فعائشة رضي الله عنها أفتت المرأة بإباحة حف الجبين – ومنه الحاجبان- حين سألتها عن ذلك للتجمل للزوج ، ولم تكن تفتي بذلك إلا لما عندها من العلم فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم [٢].

٣ - وأن للزوجة غرضاً في تزينها لزوجها ، وقد أذن لها فيه فيباح [٣] .

واستدل من استثنى المتزوجة في إباحة النمص لها إذا كان تزيناً للزوج ولو بدون إذنه ، بما منه :

أن الزينة مطلوبة للنساء للتحسين ، والنماص منها ، ففي تحريم هذه الزينة إذا كانت للزوج بُعد [٤].

واستدل من ذهب إلى أنه يباح للمرأة نمص حاجبيها مطلقا ، إلا إن فعلته تدليساً على الرجل فيحرم - بما منه :

أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إن ورد دليل ينقلها إلى غير الإباحة ، ولا دليل هنا . أما حديث ابن مسعود فهو محمول عنده على ما كان من النمص شعاراً للفاجرات أو ما كان فيه تدليس على الرجل [٥] .

واستدل من ذهب إلى أنه يباح للمرأة نمص حاجبيها على الإطلاق بما منه :

حديث أبي اسحق عن امرأته [٦]. ففيه أن عائشة رضي الله عنها أفتت بجواز حف الجبين – ومنه الحاجبان ولم تكن تفتيها بذلك إلا لما عندها من العلم فيه [٧].

---

١) أخرجه عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق** ، ط٢ ،١١ج ، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٣ هـ ،كتاب الصلاة ، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء حديث(٥١٠٤) ، ج٣،ص١٤٦ وضعفه الألباني (انظر:الألباني،**غاية المرام** ، ج١،ص٧٦)

٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٠، ص ٣٧٨

٣) انظر : زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ١٧٣ ،. الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١،ص١٩١، ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦ ، ص٣٧٣ .

٤) انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦، ص ٣٧٣

٥) انظر : المرداوي، **الإنصاف** ،ج١،ص١٢٦ ، ابن مفلح، **الفروع** ،ج١،ص١٠٨

٦) **سبق تخريجه في هذه الصفحة**

٧) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٠، ص ٣٧٨

الراجح هنا - والله أعلم - تحريم النمص على المرأة ، إلا إن كان شعر الحاجبين كثيفا منفرا للزوج ؛ فيباح رده إلى الحد المعتاد الذي خلق الله النساء عليه في الأصل ؛ وذلك لأن اللعن الوارد في الحديث الصحيح ، وهو عام في كل امرأة متزوجة أو غير متزوجة ، ولادليل يقوى على تخصيصه بما عدا حال كثافة الشعر المنفرة ، والأثر عن ابن مسعود يعضده[١] . أما إخراج حالة كثافة شعر الحاجبين ؛ فبالأدلة الآمرة بالعلاج ؛ بما أن كثافة شعر الحاجبين المنفرة بمنزلة المرض وزيادة أصبع سادسة [٢] ؛ ولهذا فلا تمنع المراة من الأخذ من الحاجبين إن حصل بهما ضرر أو أذية بقدر ما يزول به ذلك الضرر والأذية .

أما حكم تنميص المراهقة لحاجبيها ، فلم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه لها ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهقة على حكمهم في البالغة ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من حرم نمص الحاجبين على الإطلاق لما فيه من تغيير لخلق الله فالظاهر أنه يمنعه للمراهقة أيضاً للسبب ذاته .

وكل من حرم على المرأة نمص حاجبيها لما فيه من التغرير والتدليس على الرجل فهو يمنعه للمراهقة إن تعرضت للخطبة للسبب ذاته أيضا .

وكل من أباح للمرأة نمص حاجبيها إذا كان بإذن الزوج أو للتزين له ، لما فيه من التحسين والتجمل للزوج ، ولأن للزوجة غرضاً في تزينها لزوجها ، فهو يبيحه للمراهقة المتزوجة من باب أولى إذا كان بإذن الزوج أو للتزين له.

وكل من أباح للمرأة نمص حاجبيها على الإطلاق فهو يبيحه للمراهقة من باب أولى.

والراجح هنا - والله أعلم - منع تنميص المراهقة حاجبيها إلا على جهة رد الحاجبين إلى أصل الخلقة التي خلق الله النساء عليها ، وإن كانت غير مكلفة ولاتأثم بفعله ؛ وذلك من باب التعويد والتأديب ، ولأن فيه تغييرا للخلقة التي خلقها الله عليها . ولأن فيه تغريرا وتدليسا على الرجل إن كانت تعرضت للخطبة . ولأن الأخذ مما زاد على الحد المعتاد في النساء ، هو من قبيل العلاج لا الزينة .

---

١) **انظر: ص ١٤٦ من الرسالة**

٢) انظر : شبير ، محمد عثمان ، أحكام جراحة التجميل ، ط١، مكتبة الفلاح ، الكويت ،١٩٨٩ م ، ص ٣٢

المبحث الخامس

إبداء الزينة بالضرب بالخلخال والحذاء

الضرب بالخلخال والحذاء يكون بطريق الضرب بالأرجل أي إيقاع المشي بشدة كقوله : يضرب في الأرض[١] . فمن النساء من إذا لبسن الخلخال ضربن بأرجلهن في المشي بشدة لتسمع قعقعة الخلاخل أو صوت الحذاء غنجا وتباهيا بالحسن .

هذا ويحرم بالإجماع تبرج المرأة على أشكاله المختلفة ، ما كان منه بإظهار الزينة والمحاسن لغير من لا يحل له نظر ذلك ، أو ما كان بالتبختر والاختيال ، والتثني في المشي[٢] .

ذكر البهوتي : أن المرأة ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها بإظهار جمالها من ضربها برجليها ليعلم ما تخفي من زينتها لأنه يؤدي إلى الفساد مما يظهر من الزينة ومن نعلٍ صرّارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة[٣].

و جاء في تفسير البحر المحيط : " قال الزجاج : وسماع صوت ذي الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها "[٤].

وقال ابن عجيبة : " كانت المرأة تضرب برجلها الأرض ليسمع قعقعة خلخالها ، فيعلم أنها ذات خُلخال ، فنُهين عن ذلك ؛ إذ سَمَاعُ صَوْتِ الزينة كإظهارها ، فيورث ميل الرجال إليهن. ويوهم أن لهن ميلاً إليهم " [٥].

وقال الجزائري: " نهى تعالى المؤمنات أن يضربن الأرض بأرجلهن التي فيها الخلاخل لكي يعلم أنها ذات زينة في رجلها ، فلا يحل لها ذلك ولو لم تقصد إظهار زينتها "[٦] .

---

١) انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ،ج١٨،ص ١٧٠

٢) انظر: ابن عاشور، تفسير **التحرير والتنوير**، ج١٨،ص ١٧٠ ، أبو حيان ، **تفسير البحر المحيط** ، ج٦،ص ٣٢٧

٣) انظر: البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١،ص٧٨

٤) أبو حيان ، **تفسير البحر المحيط** ، ج٦،ص ٣٢٧

٥) ابن عجيبة ، أحمد بن محمد بن المهدي ، **البحر المديد** ، ط٢، ٨ج، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، ج٥،ص١٠٨

٦) الجزائري ، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ،ج٣ ،ص ٥٦٧

واستدلوا لتحريم ضرب المرأة برجلها لتسمع قعقعة الخلاخل غنجا وتباهيا بما منه :

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾النور: ٣١، وذلك أن النساء في الجاهلية الأولى كن يخرجن في أجود زينتهن ويمشين مشية من الدلال والتبختر ، فيكون ذلك فتنة لمن ينظر إليهن ومثيرا للغرائز ومحركا للشهوة ، فيؤدي إلى الفساد مما يظهر من الزينة[١].

فهذا حكم إبداء زينة المرأة بصوت الخلخال والحذاء ، ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه **للمراهقة،** ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهقة على حكمهم في البالغة ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

من حرمه للمرأة لما فيه من الفتنة لمن ينظر إليهن وإثارة الغرائز وتحريك الشهوة وأدائه إلى الفساد فهو يمنعه للمراهقة أيضاً – وإن كانت غيرآثمة لعدم تكليفها- لأنها تشتهى من الرجال ، وإذا أظهرت زينتها بصوت الخلخال أو الحذاء ، فإنها تحرك شهواتهم نحوها وتثيرغرائزهم فيفتتنوا بها وينتشر الفساد بذلك ، والله أعلم وأحكم .

المبحث السادس

التطبيب لأجل الزينة

المطلب الأول

حكم ثقب أذن المراهق

اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الصبي والصبية على النحو التالي :

ذهب إلى كراهة ثقب أذن الصبي لتعليق القرط ، الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة [٤].

---

١) انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج١٨،ص ١٧٠ ،أبو حيان ، **تفسير البحر المحيط** ، ج٦،ص ٣٢٧ ، كشاف القناع ،ج١،ص٧٨

٢) انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦، ص٤٢٠

٣) انظر: ابن حجر ، **فتح الباري**، ج١٠،ص ٣٣١

٤) انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦، ص٤٢٠

وذهب إلى حرمة ذلك ، والشافعية [١] ، وبعض الحنابلة[٢] .

قال ابن عابدين : " لا يجوز ثقب آذان البنين "[٣] .

قال البجيرمي : " قال الشريف الرحماني : يحرم خرم أذن الصبي مطلقاً ، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم ، ولا نظر لزينته بذلك دون الأنثى" [٤] .

قال المشيقح : "يكره ثقب أذن الصبي ... ، والصحيح أنه لا يقتصر على الكراهة "[٥].

واستدلوا في كراهة أو حرمة ثقب أذن الصبي بما منه :

١ -أنه لا حاجة لهذا الفعل[٦] .

٢ -وأن ثقب أذن الصبي فيه إيلام له لم تدع حاجة إليه[٧].

٣ -وأن ذلك يعتبر مثلة في حقه[٨] .

٤ -وأن فيه تشبها بالنساء ، والنبي عليه الصلاة والسلام: " لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ"[٩] .

---

١) انظر: البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ج١،ص ٤٢٠

٢) انظر: المشيقح ، **شرح كتاب الطهارة والصلاة من كتاب عمدة الطالب** ، http://almoshaiqeh.com ، www.islamport.com ، ج١، ص٦٥

٣)انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦، ص٤٢٠

٤) البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ج١،ص ٤٢٠

٥) المشيقح ، **كتاب الطهارة والصلاة من كتاب عمدة الطالب** ، http://almoshaiqeh.com ، www.islamport.com ، ج١، ص٦٥

٦) انظر: ابن قائد ، عثمان أحمد النجدي (ت١٠٩٧ هـ) ، **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** ،ط١ ، ٢ج ، تحقيق حسين محمد مخلوف ،دار محمد للنشر والتوزيع ،الطائف ، السعودية ،١٩٩٦م ، ج١ ،ص ٦٢

٧) انظر: الجمل ، **حاشية الجمل** ،ج١٠،ص ١٥٥

٨) انظر: ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، **شرح أخصر المختصرات**، موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net ،

٩) أخرجه أبن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب في المخنثين ، رقم (١٩٠٤)، ج ١،ص ٦١٤ ، قال الألباني : صحيح (انظر: الألباني ،صحيح وضعيف سنن أبن ماجه ، ج٢،ص١٣٧)

أما ثقب آذان البنات لوضع القرط فيها فاختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : جواز ثقب آذان البنات لوضع القرط فيها بهدف التزين . وهو مذهب الحنفية[١] ، وبعض الشافعية [٢]، والحنابلة على المعتمد[٣] .

القول الثاني : حرمة ثقب أذن البنات لوضع القرط فيها . وهو مذهب بعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة كابن الجوزي[٥] .

جاء في الفتاوى الهندية : " ولا بأس بثقب آذان الأطفال من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير إنكار "[٦].

وقال البجيرمي : "يجوز خرق أذنها – أي الأنثى- على المعتمد من إفتاءين للرملي متناقضين . وعبارة الرملي في شرح الزبد : وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة ، .... وقوله : فحرام ضعيف " [٧] .

وقال المرداوي: " يكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية على الصحيح من المذهب ونص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها ، وقيل يحرم في حقها . اختاره ابن الجوزي قلت : وهو بعيد في حق الجارية " [٨] .

وقال الغزالي في الإحياء : " ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها ؛ فإن هذا جرح مؤلم ، ومثله موجب للقصاص فلا يجوز [أي مثله] إلا لحاجة مهمة كالفصد

---

١) انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٦، ص٤٢٠ ، نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج ٥،ص٣٥٧ .

٢) انظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ،ج٢،ص ٥٠٨

٣) انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١،ص ١٢٥ .

٤) انظر: الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١،ص٣٩٤ ، الغزالي، محمد بن محمد ، (ت٥٠٥)، **إحياء علوم الدين** ، ٤ج ، دار االمعرفة ، بيروت ، ج٢،ص ٣٤١

٥) وهواختيارابن الجوزي وابن عقيل وأبو حاتم الطوسي رحمهم الله . (انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١،ص ١٢٥ ، ابن الجوزي ، **أحكام النساء** ، ص ١٤١)

٦) نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ،ج ٥،ص٣٥٧ .

٧) انظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، ج٢،ص ٥٠٨

٨) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١،ص ١٢٥ .

والحجامة والختان ، والتزين بالحلق غير مهم ، بل في التقريط[١] بتعليقه على الأذن ، وفي المخانق والأسورة كفاية عنه ؛ فهذا وإن كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام "[٢].

وقال الخطيب الشربيني : "ولا يجوز تثقيب الآذان للقرط[٣] ، وإن أبيح القرط ؛ لأنه تعذيب بلا فائدة"[٤] .

وقال المرداوي : " يكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية ... وقيل : يحرم في حقها . اختاره ابن الجوزي ... ، وقال ابن عقيل : هو كالوشم . وقيل : يحرم على الذكر . وقال في الفصول : يفسق به في الذكر ، وفي النساء يحتمل المنع ، ولم يذكر غيره " [٥].

وقال ابن الجوزي : "والتزين بالحلق غير مهم بل تعليقه على الأذن تفريط[٦] ، وفي المخانق والأسورة كفاية عنه . وهو حرام والمنع منه واجب ، والاستئجار عليه غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام "[٧] .

واستدل من ذهب إلى جواز تثقيب أذن الصغيرة والبالغة لتعليق القرط بما يلي :

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ـ ومعه بلال ـ فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة

---

١) التقريط : أي تعليق القرط في الأذن .(انظر : الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج٢٠ ،ص١٣)

٢) الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج ٢، ص ٣٤١

٣) القرط : نوع من حلي الأذن ، ويقال للدرة تعلق في الأذن قرط وللتومة من الفضة قرط وللمعاليق من الذهب قرط (ابن منظور، **لسان العرب** ، ج٧،ص ٣٧٤)

٤) الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١،ص٣٩٤

٥) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١،ص ١٢٥ .

٦) لأن الحلق من الذهب ، فإذا علق على الأذن كان هذا تفريطا في حفظه يمنع قطع سارقه ولو كان يساوي ربع دينار ذهب .

٧) ابن الجوزي ، **أحكام النساء** ، ص ١٤١

تلقي قرطها "[١] . فدل الحديث على أن الصحابيات كن يثقبن آذانهن والرسول عليه الصلاة والسلام على علم بذلك ولم ينكر عليهن فدل على إقراره فعلهن [٢] .

٢ -روى الشيخان في حديث أم زرع حيث قالت : زوجي أبو زرع فما أبو زرع ؟ أناس من حلي أذني(أي ملأ أذني بالحلي) وملأ من شحم عضدي ... قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ "[٣] . فالرسول عليه الصلاة والسلام أقر أبا زرع مع أم زرع حيث كان يملأ آذانها بالحلي ، وهذا يدل على جواز تحلية الأذن بالذهب [٤] .

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة"[٥] . فالحديث يدل على على أن ثقب الأذن سنة ، وخصصت الأحاديث السابقة ثقب الأذن بأنه للأنثى .

واستدل من ذهب إلى حرمة ثقب أذن البنت ؛ بأنه جرح لم تدع إليه ضرورة إلا أن يثبت فيه شيء من جهة الشرع ، ولم يبلغنا ذلك .

قال عميرة : واعترض بحديث أم زرع الذي فيه : وأناس من حلي أذني قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ "[٦].

---

١) أخرجه **البخاري في صحيحه** ، كتاب اللباس ، باب القرط للنساء، رقم (٥٥٤٤)، ج٥،ص ٢٢٠٧

٢) انظر : الرفاعي ، **أحكام التجميل** ، ص ٨٠

٣) أخرجه **البخاري في صحيحه**،كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، رقم (٤٨٩٣)، ج ٥، ص ١٩٨٨ ، **ومسلم في صحيحه** ، كتاب فضائل الحابة، باب ذكر حديث أم زرع ، رقم (٢٤٤٨)، ج٤،ص ١٨٩٦

٤) انظر : الرفاعي ، **أحكام التجميل** ، ص ٨٠

٥) أخرجه الطبراني ، **المعجم الأوسط** ، باب الألف من اسمه أحمد ، رقم (٥٥٨)، ج١،ص ١٧٦ ، قال الألباني : هو ضعيف ؛ لاختلاطه واختلاف العلماء فيه ؛ فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ، ومنهم من بالغ في تضعيفه (انظر: الألباني ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ،ج١١،ص ٧١٨) .

٦)انظر: عميرة ، شهاب الدين أحمد الرلسي (ت٩٥٧ هـ) ، **حاشية عميرة** ، ٤ج ، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات) ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ،١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، ج٤،ص٢١٢ ، والحديث أخرجه **البخاري في صحيحه** ،ج ٥، ص ١٩٨٨

وقد قاس ابن الجوزي ثقب الأذن في الحكم على حرمة الوشم لأنه أذى لا فائدة منه . ويرد على هذا بأنه قياس بعيد ، لأن الوشم غير ثقب الأذن من حيث كثرة الألم المترتب على الوشم بخلاف ثقب الأذن ، ثم إن الوشم فيه بناء اللحم على الدم المتخثر ممايحدث تغييراً لخلق الله بتغيير لون البشرة .
ولم أجد للمالكية - فيما بين يدي من مراجع - رأياً في حكم ثقب أذن الصبية لتعليق القرط .
والراجح هنا جواز ثقب أذن البنت للتزين بالحلق ؛ لأن هذا ظاهر دلالة حديث الصدقة بالقرط وحديث أم زرع ، وإن احتمل أن تكون الأقراط في الحديثين معلقة إلى آذان النساء بلا ثقب لها ؛ إذ لا تلازم بين تعليق القرط على الأذن ، وكون الأذن مثقوبة ؛ ولعله لهذا قال الخطيب الشربيني – فيما نقلته آنفا - : " ولا يجوز تثقيب الآذان للقرط ، وإن أبيح القرط " .

فهذا خلاف الفقهاء في ثقب الأذن للصبي والصبية ، ولم أجد للفقهاء كلاما صريحا في حكمه **للمراهق أو المراهقة** ، ولكن يمكن تخريج حكمهم في المراهق على حكمهم في الصبي والصبية ، بعد فهم علته ؛ وعلى هذا نقول :

كل من كره أو حرم على الولي ثقب الأذن للصبي: فهو يكرهه أو يحرمه للمراهق من باب أولى ؛ لأن ما ذكروه من علل كراهته أو تحريمه على الصبي ، متحقق في المراهق .

وأما من أجاز ثقب الأذن للبالغة : فهو يجيزه للمراهقة من باب أولى أيضا ؛ وخصوصا إذا كانت علة الجواز مطلق إباحة ثقب الأذن الواردة في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ؛ فهذه الأحاديث يتناول إطلاق الإباحة فيها البالغين ومن دونهم.

الراجح هنا والله أعلم – **منع ثقب أذن المراهق** – وإن كان لايأثم- لما فيه من التشبه بالنساء ، والنبي عليه الصلاة والسلام: " لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ "[١] ، ولما فيه في عصرنا هذا من التشبه بغير المسلمين ، ولأنه يعتبر مثلةً في حقه .

أما ثقب أذن المراهقة فيجوز ، لمطلق الإباحة للمرأة بفعل ذلك ولتعارف الناس عليه بدون إنكار ، وعدم وجود الضرر البالغ والألم الشديد نتيجة الثقب ، وبما أنه يجوز للبالغة ثقب أذنها للتزين فالمراهقة من باب أولى .

---

١) سبق تخريجه ص ١٥١ من الرسالة

المطلب الثاني

حكم ثقب الأنف

تلجأ بعض النساء إلى ثقب الأنف في إحدى جوانب فتحتيه أو كليهما للتزين بوضع القرط فيه . فإن كانت عادة النساء التزين به فهو كثقب الأذن لوضع القرط في الحكم – كما بينا في الفرع السابق - أي أنه جائز عند الحنفية [١] وبعض الشافعية[٢] والحنابلة [٣] .

وغير جائز عند بعض الشافعية[٤] وبعض الحنابلة كابن الجوزي[٥] .

قال ابن عابدين: " وهل يجوز الخزام[٦] في الأنف ، لم أره ، فإن كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد ، فهو فيها كثقب القرط " [٧].

وقال البجيرمي : " خرق الأنف لما يجعل فيه من نحو حلقة نقد ، حرام مطلقاً ، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم " [٨] .

---

١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٢٧، ص ٨١

٢) سليمان الجمل ، **حاشية الجمل** ،ج١٠،ص ١٥٥ . وانظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ،ج٩ ،ص ١٩٥، ١٩٦

٣) انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١،ص ١٢٥ .

٤) **البجيرمي ، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ج١،ص ٤٢٠

٥) وهواختيارابن الجوزي وابن عقيل وأبو حاتم الطوسي رحمهم الله . (انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١،ص ١٢٥ ، ابن الجوزي ، **أحكام النساء** ، ص ١٤١)

٦) الخزام : خزم الشيء يخزمه خزما شكه والخزامة برة حلقة تجعل في أحد جانبي منخري البعير وقيل هي حلقة من شعر تجعل في وترة أنفه يشد بها الزمام قال الليث إن كانت من صفر فهي برة وإن كانت من شعر فهي خزامة وقال غيره كل شيء ثقبته فقد خزمته. (ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١٢،ص ١٧٤)

٧) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٢٧، ص ٨١

٨) **البجيرمي ، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ج١،ص ٤٢٠

وفي حاشية الجمل : " وأما ثقب المنخر فلا يجوز أخذا من اقتصاره على الآذان وهو ظاهر حيث لم تجر عادة أهل ناحية به وعدهم له زينة وإلا فهو كتثقيب الآذان ... ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر إليه "[١].

وقال ابن حجر الهيثمي : " ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا ؛ لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل ، والحاصل أن الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقا ؛ لأنه لا حاجة فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب ، ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيرا ؛ لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه وبفرضه هو عرف خاص ، وهو لا يعتد به إلا في الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا ، وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن للمصلحة ، فكذا هذا ، وأيضا جوز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسا وغيره مما يدعو الأزواج إلى خطبتها وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابل تقديما لمصلحتها المذكورة ، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب ؛ لأجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا ، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه "[٢].

استدل من ذهب إلى عدم جواز ثقب أنف الصبي بأن فيه إيلاما لا حاجة فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب ، ولا ينظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيرا ؛ لأنه لا زينة فيه بالنسبة إليه[٣].

استدل من ذهب إلى جواز ثقب أنف الصبية بما يلي :

١ - عرف أهل البلد ، فإن كان ثقب الأنف يعتبر زينة لهم في العرف ، فهو كثقب الأذن .

٢ - المصلحة في تزيين الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا ، وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن للمصلحة ، فكذا هذا[٤] .

٣ - وإن كان فيه إيلام ينبغي أن يغتفر ؛ لأجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا ، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة

---

١) سليمان الجمل ، **حاشية الجمل** ،ج١٠،ص ١٥٥

٢) ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ،ج٩ ،ص ١٩٥، ١٩٦

٣) انظر: المرجع السابق

٤) انظر: المرجع السابق

بوجه[١] .

فهذا ما وجدته من أقوال الحنفية والشافعية في المسألة ، وكلامهم فيها مطلق يتناول بإطلاقه – فيما يظهر لي - ثقب أذن الصبي والصبية والبالغ والبالغة والمراهق والمراهقة .

فأما المالكية فلم أجد لهم كلاما في حكم ثقب الأنف ، سواء للبالغ أم للمراهق أم للصبي.

الراجح والله أعلم - منع ثقب أنف المراهق – وإن كان لايأثم - لما فيه من التشبه بالنساء ، ولما فيه من إيلام بدون حاجة ، ولأنه يعتبر مثلة في حقه .

أما ثقب أنف المراهقة فيجوز إذا كان معروفاً لدى أهل البلد ويعتبر زينة لهم كتثقيب الأذن ، ولا يُنظر إلى الإيلام الذي يسببه الثقب لما فيه من مصلحة تزيين المراهقة مما يدعو الأزواج إلى خطبتها .

١) انظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ،ج٩ ،ص ١٩٥، ١٩٦

الفصل الثالث
أحكام المراهق في الاستئذان والنظر

المبحث الأول

أحكام المراهق في الاستئذان

المطلب الأول

معنى الاستئذان لغة واصطلاحا

الاستئذان في اللغة : طلب الإذن . والإذن : من أذن بالشيء إذنا بمعنى أباحه ، وعلى هذا فإن الاستئذان هو طلب الإباحة[١] .

والفقهاء يستعملون الاستئذان في اصطلاحهم بهذا المعنى ، فيقولون : " الاستئذان لدخول البيوت " ويعنون به : طلب إباحة دخولها للمستأذن[٢].

وقد ذكر القرآن الكريم في سورة النور كلمة " استئناس " في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ النور: ٢٧ وأراد بها الاستئذان لدخول البيوت ونحوها . قال ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم رضي الله عنهم : الاستئناس هنا الاستئذان[٣] . مع أن الاستئناس أثر من آثار الاستئذان ، قال الجصاص : " وإنما سمي الاستئذان استئناسا ؛ لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا ، أنس أهل البيوت بذلك ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم "[٤] .

---

١) انظر: الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ،ج ١،ص١٥١٦ ، المقري ، **المصباح المنير**،ج ١،ص١١

٢) انظر: **بدائع الصنائع** ، ج ٥،ص١٢٤

٣) انظر: ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم** ، ط جديدة ، (تحقيق محمود حسن ، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ،ج٣ ،ص ٣٤٢ ، القرطبي ، **تفسير القرطبي** ، ج٦،ص٣٥٤١ ، ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت٥٤٣ هـ) ، أحكام القرآن ،٤ج ، دار الكتب العلمية ،ج٦، ص٤٦

٤) الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠ هـ) ، **أحكام القرآن** ،٥ج ، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ،ج٥،ص١٦٥

المطلب الثاني

استئذان المراهق على محارمه

اتفق الفقهاء[١] على أن المراهق يستأذن على محارمه إن دخل عليهم قبل صلاة الفجر ، وعند القيلولة ظهرا ، وبعد صلاة العشاء ، وهي الأوقات الثلاثة الواردة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) ﴾ النور: ٥٨

ويلحق بهذه الأوقات الثلاثة أيضا ، الأحوال التي يكره فيها أهل البيت اطلاع المراهقين – والمماليك – على عوراتهم فيها .

حيث ذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، إلى وجوب استئذان المراهق على محارمه في غير هذه الأوقات الثلاثة أيضا . أما الشافعية[٤] فذهبوا إلى أن المراهق يدخل بلا استئذان ، إلا في هذه الأوقات الثلاثة فقط .

قال القرطبي: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وما لم يبلغوا فلا جناح عليهم في الاستئذان إلا في العورات الثلاث بنين كانوا أو ملك يمين والعورات الثلاث ثلاثة أوقات قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وبعد صلاة العتمة . وكل وقت يخشى فيه على المرء التعدي فذلك حكمه"[٥] .

---

١) انظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٥،ص ١٢٥ ،ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ،ج١ ،ص٦١١، النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ،ج٥، ص ٣٦٧ وما بعدها ، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٧، ص ٤٥٨ .

٢) الآلوسي الكبير، شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله (ت١٢٧٠ هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، ٣٠ ج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٨، ص٢١٤ .

٣) ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ،ج١ ،ص٦١١

٤) انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٥،ص٣٦٧ وما بعدها

٥) ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ،ج١ ،ص٦١١

وقد ذكر النووي أن للمراهق الدخول بلا استئذان إلا في الأوقات الثلاثة[١]

وقال الألوسي : " إن نفي الجناح بعدهن على من ذكر ليس على عمومه فإنه متى تحقق أو ظن كون أهل البيت على حال يكرهون اطلاع المماليك والمراهقين من الأحرار عليها - كانكشاف عورة أحدهم ومعاشرته لزوجته أو أمته إلى غير ذلك - لا ينبغي الدخول عليهم بدون استئذان سواء كان ذلك في إحدى العورات الثلاث أو في غيرها ، والأمر بالإستئذان فيها ونفي الجناح بعدها ؛ بناء على العادة الغالبة من كون أهل البيت في الأوقات الثلاث المذكورة على حال يقتضي الإستئذان وكونهم على حال لا يقتضيه في غيرها "[٢] .

قال الألوسي : " المأمورون ظاهرا.. بالإستئذان في العورات الثلاث هم المماليك والمراهقون الأحرار لا غير" [٣] .

ولم أجد للحنابلة رأيا في وجوب استئذان المراهق على محارمه في غير هذه الأوقات الثلاثة.

واستدلوا للاستئذان في تلك الأوقات الثلاثة ونحوها ، بما منه :

١ -قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ النور: ٥٨ ، وهو نص صريح في أمر المماليك ومن لم يبلغوا الحلم بالاستئذان على محارمهم .

قال الألوسي : " وإن كان الأمر في الظاهر للمملوكين والصبيان لكنه في الحقيقة للمخاطبين فكأنهم أمروا أن يأمروا المذكورين بالإستئذان ؛ وبهذا ينحل ما قيل : كيف يأمر الله عز وجل من لم يبلغ الحلم بالإستئذان ، وهو تكليف ، ولا تكليف قبل البلوغ ؟ . وحاصله : أن الله تعالى لم يأمره حقيقة وإنما أمر سبحانه الكبير أن يأمره بذلك ، كما أمره أن يأمره بالصلاة .... والمراد بالذين لم يبلغوا الحلم الصبيان ذكورا وإناثا .... وخص بالمراهقين منهم ومنهن "[٤] .

٢ -تأديب المراهقين وتعليمهم أمور الدين ، كالأمر بالصلاة إذا بلغ سبعا وضربه عليها إذا بلغ عشرا والتفريق بينهم في المضاجع .

قال الكاساني : "وإن كان من أهل التمييز بأن قرب من البلوغ يمنعه الأب من الدخول في الأوقات الثلاثة تأديبا وتعليما لأمور الدين كالأمر بالصلاة إذا بلغ سبعا وضربه عليها إذا بلغ عشرا والتفريق بينهم في المضاجع "[٥] .

---

١) انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٥،ص٣٦٧ وما بعدها

٢) الآلوسي الكبير، **روح المعاني** ، ج١٨، ص٢١٤ .

٣) الألوسي ، **روح المعاني** ، ج١٨،ص٢١٤

٤) المرجع السابق ، ج١٨،ص٢١٠

٥) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٥،ص ١٢٥

٣ - ولأن المراهقين في سن عقلوا معاني الكشفة ونحوها فيستأذنون سداً لذريعة الفساد[١] .
وأما حكمة الاستئذان في تلك الأوقات الثلاثة ؛ فقد قال القرطبي في بيانها : " أدب الله عز وجل عباده ... بأن يكون العبيد - إذ لا بال لهم - والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها ؛ يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة ، وهى الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري ؛ فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار ، ووقت القائلة وقت التجرد أيضا وهى الظهيرة ؛ لان النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حره. وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم ، فالتكشف غالب في هذه الأوقات "[٢].

المطلب الثالث

استئذان المراهق على النساء الأجانب

ذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية في الأصح[٥] ، والحنابلة في رواية[٦] ، إلى أن المراهق يؤمر يؤمر بالاستئذان في دخوله على النساء الأجانب.
وذهب الشافعية في مقابل الأصح[٧] ، والحنابلة في المذهب[٨] ، إلى أن المراهق ، يجوز له أن يدخل يدخل على النساء من غير استئذان ، وأنه مع الاجنبيات كالبالغ مع محارمه .

---

١) القرطبي ، **تفسير القرطبي**،ج٦، ص ٣٦١٣

٢) المرجع السابق .

٣) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠ هـ) ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حذيفة النعمان** ،١ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ج١، ص٣٠٨ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٥،ص ١٢٥

٤) انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٦، ص ٣٦١٣، ابن القطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص٣٤١

٥) انظر: النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٥،ص٣٦٧ وما بعدها ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٦، ص١٩١

٦) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت٦٢٠ هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ،٤ج ، المكتب الاسلامي ، بيروت ،ج٣، ص ٦

٧) انظر: النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٥،ص٣٦٧ وما بعدها ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٦، ص١٩١

٨) انظر: ابن قدامة ، **المغني** ،ج٧،ص ٤٥٨

قال الكاساني : " أما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقرب من الحلم فلا ينبغي لها أن تبدي زينتها له ، ألا ترى أن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات "[١] .

وقال ابن قطان : " من الصبيان الذين لم يخاطبوا مراهقون ، يفهمون ويفطنون للمحاسن وإن كان التكليف لم يتوجه إليهم ، فينبغي أن يؤدبوا على النظر ويدربوا على تركه ، تدريبهم وتأديبهم على الصلاة ، فإن المسألة الحاصلة لهم بإطلاعهم على ذلك يعسر زوالها . وقال القاضي أبو بكر الطيب : علينا نحن تكليف وإلزام في منعهم من كل محرم ، وليس منعهم منه إنكار المُحَرَّم عليهم ، وإنما نمنعهم امتثالاً لأمر الله لنا بذلك "[٢] .

قال ابن كثير: " فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء "[٣] .

استدل من يرى وجوب استئذان المراهق على النساء الأجانب بما يلي :

١ -قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ النور: ٥٨ ، فدل ذلك على أنه لا يحل نظره إلى مواضع الزينة من المرأة [٤] .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النور: ٣١، أي الذين لا يميزون العورة من غير العورة ولم يبلغوا حد الشهوة ، وهو يدل بمفهومه على أن الذين يميزون العورة وبلغوا حد الشهوة لا يحل لهم أن يطلعوا على مواضع الزينة من المرأة الأجنبية ، ولا يحل لها أن تبدي زينتها لهم ، ويجب على وليه أن يمنعه من النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات[٥] ؛ لذلك يجب على المراهق الاستئذان عند دخوله على النساء النساء حتى لا يطلع على زينتهن .

---

١) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٥،ص ١٢٥

٢) ابن القطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص٣٤١

٣) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير**، ج٣ ،ص ٣٤٨

٤) انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٥،ص ١٢٥

٥) انظر: ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ،ج١،ص٣٠٨ ،الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٥،ص ١٢٥ ، القرطبي ، **تفسير القرطبي**، ج٦، ص ٣٦١٣، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٥،ص٣٦٧ وما بعدها ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٦، ص١٩١ ، الجمل ، **حاشية الجمل** على شرح منهج الطلاب ،ج٣،ص ٤٦٩ ، ابن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**،ج٣،ص ٦

٣ -وحتى لا يألفوا الدخول على النساء الأجانب والنظر لمحاسنهن ؛ فيشق عليهم تركه بعد البلوغ [١] .

قال ابن قطان : "وإنما نمنعهم امتثالاً لأمر الله لنا بذلك ، لئلا يألفوا مجالسة الحرم والدخول عليهن ، وطلب النظر إلى أبدانهن ومحاسنهن ، ينشؤون على ذلك ويألفونه ، ويصعب عليهم مفارقته عند البلوغ "[٢] .

واستدل من ذهب إلى أن المراهق ، في النظر إلى الأجنبية ، كالبالغ مع ذوات المحارم بما منـه:

١ -قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ النور: ٥٩ فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم فدل على التفريق بين البالغ وغيره ، وعلى أنه إذا لم يبلغ الأطفال الحلم يجوز لهم أن يدخلوا على النساء من غير استئذان ، ولو لم يحل لهم النظر إلى مواضع زائدة عما يحل للبالغ ، لما كان بينهما فرق[٣] .

أما الراجح : فلعل ما ذهب إليه الجمهور من وجوب استئذان المراهق في دخوله على النساء الأجانب ، وأن حكمه حكم البالغ في ذلك ، هو الصحيح – والله أعلم - لأن الغالب من حال من قارب الحلم أنه يشتهي ويميز بين عورات النساء ، ويفرق بين الشوهاء والحسناء ، وظاهر النص يدل على وجوب استئذان من كان يميز ذلك من النساء .

---

١) انظر: ابن القطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص٣٤١

٢) ابن القطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص٣٤١

٣) انظر: النووي ، **المجموع** ، ج١٦،ص ١٣٩ وما بعدها ، وابن قدامة ، **المغني** ،ج٧،ص ٤٥٨ ، وانظر : ابن عادل، عمر بن علي (ت٨٨٠ هـ) ، **تفسير اللباب** ،٢٠ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١٢،ص٩٠ .

المبحث الثاني

أحكام المراهق والمراهقة في النظر وغض البصر

المطلب الأول

أحكام المراهق والمراهقة في النظر وغض البصر

الفرع الأول

النظر إلى عورة المراهق

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] على حرمة النظر إلى عورة المراهق فلا يجوز للرجل البالغ ولا للمرأة البالغة ولا للمراهق ولا للمراهقة ، النظر إلى عورة المراهق ، التي سبق بيان خلاف الفقهاء في حدها [٥].

جاء في حاشية ابن عابدين : " (وينظر الرجل من الرجل) ومن غلام بلغ حد الشهوة (سوى ما بين سرته إلى ما تحت ركبته) ....(قوله بلغ حد الشهوة) أي بأن صار مراهقا فالمراد حد الشهوة الكائنة منه"[٦].

وقال شيخ زادة : " ولا يكشف نفسه - أي المراهق - عند امرأة ؛ لأنها لا تنظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة ، مراهقا كان أو مراهقة " [٧].

وقال النفراوي: " والنظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام لقول اللخمي: المراهق ككبير"[٨].

---

١) انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج٣ ، ص ٦٦

٢) انظر: الصاوي ، **حاشية الصاوي** ،ج١،ص٣٦٩ ، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، ، ج٤،ص ١٧٠ ، والدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج١ ،ص٤٢٠ .

٣) انظر: النووي، **المجموع** ،ج٣،ص ١٦٧ و ج٥،ص ١٤٩ ، وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ، ج٣، ص ١١٠

٤) انظر: البهوتي، **الروض المربع**، ج١، ص ١٤٠

٥) انظر ص ٣٣ من الرسالة .

٦) ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج٦ ، ص ٧٢٨

٧) انظر : شيخي زادة ، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص ٤٦٩

٨) النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢ ،ص٣٩٤

وقال الخرشي : "يجوز لها نظر غير المراهق حيا أو ميتا ... ويحرم عليها نظر المراهق "[١] .
وقال ابن حجر الهيثمي : " يحل نظر رجل إلى رجل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقا، إلا ما بين سرة وركبة ونفسهما فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم ؛ ... قال الأذرعي والظاهر أن المراهق كالبالغ ناظرا ، أو منظورا "[٢].
وقال قليوبي : " قوله : (ويحل نظر رجل إلى رجل) والمراد به في الشقين ما يعم المراهق"[٣].
وقال ابن مفلح : " إذا زاد على السبع لا يغسله غير نوعه ، صرح به في النهاية وغيرها لأنه يصير محلا للشهوة ويحرم النظر إلى عورته المغلظة كالبالغ ، وعنه إلى عشر ، اختاره أبو بكر ، أمكن الوطء أو لا "[٤].

الفرع الثاني

نظر المراهق إلى عورة غيره

المسألة الأولى

نظر المراهق إلى المرأة البالغة الأجنبية

اختلف الفقهاء في حكم نظر المراهق إلى المرأة الأجنبية على قولين :
فذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية في الأصح[٧] ، والحنابلة في رواية[٨] ، إلى أن المراهق في المراهق في نظره إلى الأجنبية كالرجل الأجنبي .

---

١) الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ،ج٢،ص ١٣١

٢) ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٧، ص ١٩٧

٣) قليوبي ، **حاشية قليوبي** ، ج٣، ص ٢١١

٤) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج٢ ، ص ٢٠٣

٥) انظر: ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٠٨ ، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥،ص ١٢٥

٦) انظر: القرطبي ، **تفسير القرطبي**، ج٦، ص ٣٦١٣

٧) انظر: النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٥،ص٣٦٧ وما بعدها ، الرملي، **نهاية المحتاج** ،ج٦، ص١٩١

٨) انظر: ابن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**،ج٣، ص ٦

وذهب الشافعية في مقابل الأصح[١] ، والحنابلة في المذهب[٢] ، إلى أن المراهق ، في النظر إلى الأجنبية ، كالبالغ مع ذوات المحارم .

قال النيسابوري : "يجب الاحتجاب من المراهق الذي ظهرت فيه مبادئ الشهوة " [٣] .

وقال الكاساني : " أما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقرب من الحلم فلا ينبغي لها أن تبدي زينتها له "[٤] .

وقال القرطبي : " فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر"[٥] .

وقال النووي : " واختلف اصحابنا في الصبى المراهق مع المرأة الاجنبية ، فمنهم من قال: هو كالرجل البالغ الأجنبي معها فلا يحل لها ان تبرز له ... ومنهم من قال : هو معها كالبالغ من ذوى محارمها "[٦] .

وقال ابن عادل : " فأما المراهق فيلزم المرأة أن تستر منه ما بين سرتها وركبتها ، وفي لزوم ستر ما عداه وجهان : الأول : لا يلزم ... والثاني : يلزم ، كالرجل "[٧] .

وقال الرملي : " والأصح أن المراهق ... كالبالغ فيلزمها الاحتجاب منه ، كالمجنون ؛ لظهوره على عورات النساء . والثاني : له النظر كالمحرم . وعلى الأول يلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات . ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعا "[٨] .

قال ابن قدامة : " إن كان – أي الصبي المميز - ذا شهوة فهو كالمحرم .. وعنه : أنه كالأجنبي"[٩] . كالأجنبي"[٩] .

---

١) انظر: النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٥،ص٣٦٧ وما بعدها ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٦، ص١٩١

٢) انظر: ابن قدامة ، **المغني** ،ج٧،ص ٤٥٨ ، وانظر : ابن عادل ، **تفسير اللباب** ، ج١٢،ص٩٠

٣) النظام النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمدالقمي (ت ٨٥٠ هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، ط١، ٦ج ، (تحقيق الشيخ زكريا عميران) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ، ج٥،ص١٨٣.

٤) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٥،ص١٢٣

٥) القرطبي ، **تفسير القرطبي** ، ج٦،ص٣٥٦٠

٦) النووي ، **المجموع** ، ج١٦،ص١٣٩ وما بعدها .

٧) ابن عادل ، **تفسير اللباب** ، ج١٢،ص٩٠ ، وانظر : الفخرالرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر(ت ٦٠٦ هـ) ، **مفاتيح الغيب** ،ط١، ٣٢ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م ،ج٢٣،ص١٨٢

٨) الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٦،ص١٩١

٩) ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد ، (ت ٦٨٢هـ) ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢ م ، ج٧ ،ص ٣٤٩ ، وانظر: ابن مفلح ، **المبدع** ،ج٧،ص ١٠ .

وذكر المرداوي : أن الصبي المميز ذا الشهوة حكمه حكم ذي المحرم في النظر ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النور: ٣١. وعنه : كالأجنبي ؛ لأنه كالبالغ في الشهوة"[١] .

استدل من ذهب إلى أن المراهق في نظره إلى المرأة كالرجل الأجنبي بما منه :

١ -قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النور: ٣١ ، أي الذين لا يميزون العورة من غير العورة ولم يبلغوا حد الشهوة ، وهو يدل بمفهومه على أن الذين يميزون العورة وبلغوا حد الشهوة لا يحل لهم أن يطلعوا على مواضع الزينة من المرأة الأجنبية ، ولا يحل لها أن تبدي زينتها لهم ، ويجب على وليه أن يمنعه من النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات[٢] .

٢ -أن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات ، بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ النور: ٥٨ ، فدل ذلك على أنه لا يحل نظره إلى مواضع الزينة من المرأة [٣] .

٣ -ولأن المراهق في معنى البالغ في الشهوة [٤] .

قال النووي : " .. لقوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النور: ٣١ ، ومعناه : لم يقووا على مواقعة النساء ، والمراهق يقوى على المواقعة والجماع فهو كالبالغ" [٥].

---

١) انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٨،ص٢٣ ، ابن عبد الوهاب ، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ج١، ص٦٣٩ .

٢) انظر: ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ،ج١،ص٣٠٨ ،الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٥،ص ١٢٥ ، القرطبي ، **تفسير القرطبي**، ج٦، ص ٣٦١٣ ، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٥،ص٣٦٧ وما بعدها ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٦، ص١٩١ ، الجمل ، **حاشية الجمل** ،ج٣،ص ٤٦٩ ، ابن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**،ج٣،ص ٦

٣) انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٥،ص١٢٣

٤) انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ،ج٧،ص ١٠، الرازي ، **مفاتيح الغيب** ،ج٢٣،ص١٨٢ ، و المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٨،ص٢٣ ، بن عبد الوهاب ، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**،ج١،ص٦٣٩

٥) النووي ، **المجموع** ، ج١٦،ص١٣٩ وما بعدها .

وقال ابن عادل : " فأما المراهق فيلزم المرأة أن تستر منه ما بين سرتها وركبتها .. كالرجل ، لأنه مشتهى ، والمرأة قد تشتهيه "[١] .

واستدل من ذهب إلى أن المراهق ، في النظر إلى الأجنبية ، كالبالغ مع ذوات المحارم بما منه:

١ -قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ النور: ٥٩ ، فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم فدل على التفريق بين البالغ وغيره ، وعلى أنه إذا لم يبلغ الأطفال الحلم يجوز لهم أن يدخلوا على النساء من غير استئذان ، ولو لم يحل لهم النظر إلى مواضع زائدة عما يحل للبالغ لما كان بينهما فرق [٢] .

٢ -حديث جابر أن أم سلمة رضي الله عنهما استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه قال : كانَ أخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أوْ غُلامًا لمْ يَحْتَلِمْ" [٣] . فقوله أو " غلاما لم يحتلم " ، يدل على أن المراهق يجوز له النظر إلى ما عدا ما بين الركبة والسرة من الاجنبية ؛ لأن أبا طيبة لا بد أن ينظر شيئا من ذلك من مواضع الحجامة .

٣ -ولأن المراهقين لم يروا من النساء عورات ، ولا تحققوا معنى اللذة بهن ، فهي في حقهم بمثابة وجهها ويديها ، وكل ما يتخيله من اللذة بهن ، هو بمثابة ما يتخيله من رائحة المسك من لم يشمه قط [٤] .

٤ -ولأن المراهق غير مكلف بأحكام الشرع ؛ " لأن القلم غير جار عليه "[٥] .

هذا وأما ما يجوز للبالغ أن ينظر إليه من محارمه من النساء ، وهو ما يجوز للمراهق نظره من الأجنبية في القول الثاني من القولين هذه المسألة :

فهو عند الحنفية رأسها وشعرها وأذناها وصدرها وعضدها وثدياها وساقاها وقدماها ، إذا لم يكن النظر عن شهوة ، أما إذا كان يشتهي أو كان غالب ظنه أنه لو نظر أو مس اشتهى لم يجز له النظر ولا المس ؛ لأنه يكون سببا للوقوع في الحرام فيكون حراما[٦] .

---

١) ابن عادل ، **تفسير اللباب** ، ج١٢،ص٩٠ ، وانظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٨،ص٢٣

٢) انظر: النووي ، **المجموع** ، ج١٦،ص١٣٩ وما بعدها ، وابن قدامة ، **المغني** ،ج٧،ص ٤٥٨ ، وانظر : ابن عادل ، **تفسير اللباب** ، ج١٢،ص٩٠

٣) أخرجه **مسلم في صحيحه** ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، رقم (٢٢٠٦)، ج٤،ص ١٧٣٠.

٤) ابن قطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص ٢٣١

٥) ابن عادل ، **تفسير اللباب** ، ج١٢،ص٩٠ .

٦) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ١٢٠

وهو عند **المالكية** الوجه والأطراف ، وهي العنق والرأس والذراع وظهر القدم ، فلا يجوز أن ينظر إلى صدر وظهر وثدي وساق وإن لم يلتذ [١] .

وهو عند **الشافعية** جميع بدن ذات المحرم ، ما عدا ما بين السرة والركبة ، وبشرط عدم الشهوة[٢] .

وهو عند **الحنابلة** ما يظهر من ذوات محارمه غالباً وإلى الرأس والساقين[٣] .

قال المرداوي : " يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب "[٤] .

الراجح : أن المراهق كالأجنبي بالنسبة إلى نظره إلى المراة الأجنبية ؛ لأن المراهق في معنى البالغ في الشهوة .

المسألة الثانية

نظر المراهق إلى الرجل البالغ

اتفق الفقهاء[٥] على وجوب ستر الرجل البالغ عورته أمام المراهق ؛ وأن المراهق يمنع من النظر إلى عورة الرجل البالغ .

قال الرملي : " يحل نظر رجل إلى رجل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقا إلا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم لأنه عورة ، والمراهق كالبالغ ، ناظرا كان أو منظورا ، كما بحثه الأذرعي "[٦] .

وقال قليوبي : " قوله : (ويحل نظر رجل إلى رجل) والمراد به في الشقين ما يعم المراهق"[٧] .

---

١) انظر : الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ، ج١ ،ص٢٤٨

٢) انظر : الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٦، ص١٩٥

٣)انظر: المرداوي ، الإنصاف ، ج٨ ، ص٢٠

٤) المرداوي ، الإنصاف ، ج٨ ، ص٢٠

٥) انظر : النيسابوري ، **روح المعاني** ، ج١٨،ص٢١٣ ، القرطبي ، **تفسير القرطبي** ،ج٦ ، ص ٣٦١٣ ، ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٧،ص ١٩٧ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٥،ص ١٤

٦)الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج١٦،ص١٩١ ، وانظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٧،ص ١٩٧

٧) قليوبي ، **حاشية قليوبي** ، ج٣،ص ٢١١ .

وقال البهوتي : " وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبة "[١] . والأمرد يشمل المراهق.

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - وجوب استئذان المراهقين على أهلهم رجالاً ونساءً حتى لا يروا عوراتهم[٢]،كما مر بيانـه.
٢ -ولأن المراهقين عقلوا معاني الكشفة ونحوها فيمنعون من النظر للعورات[٣] .
٣ -ولأن المراهق يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته ؛ لئلا يتطبع على ذلك ؛ فيكون ذريعة للفساد ؛ فيؤمر بغض بصره عن نظر جميع المحرمات[٤].

المسألة الثالثة

نظر المراهق إلى المراهقة

اتفق الفقهاء[٥] على أن المراهق كالبالغ في نظره إلى المراهقة . وأما ما يحل للبالغ نظره من المراهقة ، فتقدم تفصيل الخلاف فيه في مبحث حد عورة المراهق والمراهقة ، فيرجع إليه ؛ تركا للتكرار .

جاء في الفتاوى الهندية : "والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ " [٦] أي في النظر .

وقال العدوي : " قال القرطبي : وإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها ...ومثل البالغ في ذلك المراهق ؛ فقد قال عج[٧] : وأما نظر المراهق لعورة غير البالغة ،

---

١) البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٥،ص ١٤.

٢) انظر : النيسابوري ، **روح المعاني** ، ج١٨،ص٢١٣

٣) انظر : القرطبي ، **تفسير القرطبي**، ج٦، ص ٣٦١٣

٤) انظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج٢،ص٢٧٦

٥) انظر : نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية ، ج٥**،ص ٣٢٩ ، العدوي ، **حاشية العدوي**،ج١،ص٥٥١ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج١٦،ص١٩١ ، وانظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٧،ص ١٩٧ ، الحجاوي ، **الإقناع** ، ج٢، ص٦٦ وما بعدها .

٦) نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥،ص ٣٢٩

٧) ما صورته (ع) فلابن عمر وما صورته (ج) فلابن ناجي . العدوي ، **حاشية العدوي**، ج١ ،ص١

فيجري على نظر البالغ لعورة غير البالغة " [١] .

وقال الرملي : " المراهق كالبالغ ناظرا كان أو منظورا ، كما بحثه الأذرعي " [٢] .

وقال الحجاوي : " نظر الرجل الفحل البالغ العاقل إلى المرأة ولو غير مشتهاة على سبعة أضرب... لكن المراهق هنا كالبالغ على الأصح ... أحدها : نظره أي الرجل إلى بدن امرأة أجنبية غير الوجه والكفين ، ولو غير مشتهاة ، قصدا لغير حاجة ... فغير جائز قطعا وإن أمن الفتنة..."[٣] .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ -أن المراهق كالبالغ في الشهوة[٤] ؛ فيكون مثله أيضا في النظر

٢ - ولأن المراهقة بلغت حدا تأخذها العين وتشتهى[٥] ؛ فلم يجز النظر إلى عورتها لذلك ، ولو كان الناظر مراهقا ؛ بما أنه كالبالغ في شهوته للنساء وتمييز العورات .

المطلب الثاني

أحكام المراهقة في النظر وغض البصر

الفرع الأول

النظر إلى عورة المراهقة

فأما نظر الرجل البالغ إلى عورة المراهقة الأجنبية عنه :

---

١) العدوي ، **حاشية العدوي** ،ج١،ص٥٥١ .

٢)الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج١٦،ص١٩١ ، وانظر: ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٧،ص ١٩٧

٣) الحجاوي ، **الإقناع** ، ج٢، ص٦٦ وما بعدها .

٤) نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥،ص ٣٢٩

٥) العدوي ، **حاشية العدوي** ،ج١،ص٥٥١

فاتفق الفقهاء[1] على منع الرجل البالغ الأجنبي من النظر إلى عورة المراهقة ، ولكنهم اختلفوا في بيان حد تلك العورة التي يحرم على البالغ الأجنبي النظر إليها ، وهو ما فصلنا بيان خلاف العلماء فيه ، في مبحث حد عورة المراهق والمراهقة فيما تقدم[2] ، فيرجع إليه تركا للتكرار .

وأما نظر المرأة البالغة إلى عورة المراهقة الأجنبية عنها :

فقد صرح الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، بعدم جواز نظر المرأة إلى ما بين السرة والركبة من المراهقة ، وأن نظر البالغة إلى المراهقة بذلك ، كنظر البالغة إلى البالغة .

ولم أجد – فيما بين يدي من المراجع ، وفي حد بحثي - تصريحا بمثل هذا في مذهبي الشافعية والحنابلة ، إلا إن هذا ما يفهم من كلامهم في بيان حد عورة المراهقة على البالغ عندهم ؛ وذلك أن الشافعية – كما قدمنا بيانه[5]– ذهبوا إلى أن عورة المراهقة على البالغ كعورة البالغة عليه ، وهي ما عدا الوجه والكفين من بدنها ؛ فإذا جعلوا المراهقة كالبالغة في حد عورتها على الرجل البالغ ؛ فينبغي أن تكون كالبالغة في حد عورتها على المرأة البالغة أيضا ، وهو ما بين الركبة إلى السرة عندهم .

وأما الحنابلة فقدمنا[6] أن لهم قولين في حد عورة المراهقة على الرجل البالغ ، أحدهما : أن عورتها عورتها كعورة المرأة البالغة ؛ وحينئذ فما يقال في توجيه مذهب الشافعية هنا يقال بعينه في توجيه مذهب الحنابلة على هذا القول الأول عندهم . والثاني : أن عورتها ما بين الركبة والسرة ؛ وحينئذ فالقدر المتفق على كونه عورة للمراهقة عندهم هو ما بين الركبة والسرة ، وهو قدر يبعد أن يبيح الحنابلة للمرأة البالغة النظر إليه ، والله تعالى أعلم .

قال شيخ زادة : " ولا يكشف نفسه – المراهق - عند امرأة لأنها لا تنظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة مراهقا كان أو مراهقة "[7].

---

١) انظر: ابن عابدين ، حاشية **رد المحتار** ،ج١ ،ص٤٠٨ ، ابن القطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص ١٢٦ ، ١٢٩ ، النووي، **المجموع** ،ج٣،ص ١٦٧) و ج٥،ص ١٤٩ ، ابن مفلح ، **الفروع** ،ج١،ص ٢٨٧

٢) انظر ص ٣٣ من الرسالة .

٣) انظر : شيخي زادة ، **مجمع الأنهر** ،ج٤، ص ٤٦٩

٤) انظر : ابن القطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص ٢٩٠

٥) انظر ص ٣٥ من الرسالة .

٦) انظر ص ٣٥ من الرسالة .

٧) شيخي زادة ، **مجمع الأنهر** ،ج٤، ص ٤٦٩ .

وقال ابن القطان : " نظر المرأة إلى عورة الصغيرة يجب التفصيل فيه ، فإن كانت الناظرة أمّاً أو رابة عن أم[١] ... الأظهر : الإباحة ، ما دامت صغيرة غير مشتهاة لغيرها ، والمنع إذا كانت مراهقة ونحوها ، ولا أعرف لهم فيه نصاً بالإباحة .. فإن كانت المرأة [الناظرة] أجنبية ... فأما إن كانت مراهقة ، فامتناع نظر الأجنبية إلى ذلك- أي عورة الصغيرة- منها ، أحرى من امتناع الأم إليه "[٢] .

وقال النفراوي : " النظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام لقول اللخمي: المراهق ككبير"[٣] .

. وقال زكريا الأنصاري : " في ستر العورة ، غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب ويجب سترها مطلقا أي في الصلاة وغيرها ولو كان في خلوة " [٤] .

ودليل من منع المرأة البالغة من النظر إلى عورة المراهقة الأجنبية عنها :

١ - أن المراهقة في سن تاخذها العين وتشتهى[٥] ؛ فكانت كالبالغة في ذلك ؛ فتأخذ أحكام البالغة ، ومنها : حرمة نظر المرأة الأجنبية وغير الأجنبية إلى ما بين سرتها وركبتها ؛ ولهذا ذكر ابن القطان تقييد الحنابلة إباحة نظر الأم إلى عورة ابنتها ، بما إذا كانت ابنتها صغيرة لا تشتهى ، وجعل في مقابل الصغيرة : المراهقة[٦] .

٢ -ولأن عورة المراهقة كعورة البالغة على قول من ذهب إلى ذلك[٧] ؛ وحينئذ فكما أن عورتها على الرجل البالغ كعورة البالغة عليه ، فينبغي أن تكون عورتها على المرأة البالغة ، كعورة البالغة عليها أيضا .

---

١) يقال لامرأ ةِ الرجل إذا كان له ولدٌ من غيرها رَبيبَة ، وذلك مَعْنَى رَابَّةٍ . (الزبيدي ، **تاج العروس** ،ج٢، ص٤٦٦) .

٢) ابن القطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص ٢٩٠ .

٣) النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج١ ، ص ٣٩٤ .

٤) زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ١٧٦ .

٥) انظر : ابن القطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص ٢٩٠ .

٦) ابن القطان ، **النظرفي أحكام النظر** ، ص ٢٩٠ .

٧) انظر: ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج١ ،ص٤٠٨ ، الصاوي ، **حاشية الصاوي** ،ج١،ص٣٦٩ ، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل** ، ج٤،ص ١٧٠ ، النووي، **المجموع** ج٣، ص١٦٧ و ج٥، ١٤٩ ، وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ١٧٦، ابن مفرج، **النكت والفوائد السنية** ،ج١،ص ٤٣ ، و ابن مفلح ، **الفروع** ،**ج١**، **ص ٢٨٦** .

هذا وأما نظر المرأة البالغة إلى عورة المراهقة غير الأجنبية عنها :

فلم أجد لعلماء المذاهب تصريحا في بيان حكمه ، إلا ما كان من ابن القطان من المالكية ، حين صرح في كلامه هذا الذي نقلته آنفا بأن الناظرة إلى المراهقة إن كان أما لها أو رابة عن أم فإنها تمنع من النظر إلى عورة ابنتها المراهقة قولا واحدا ، وأنه لا يعرف للمالكية فيه نصا بالإباحة . وقد ذكر أيضا أن عورة المراهقة التي يحرم على أمها النظر إليها هي مابين السرة والركبة .

الفرع الثاني

نظر المراهقة إلى غيرها

المسألة الأولى

نظر المراهقة إلى عورة الرجل البالغ

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] إلى أن المراهقة تمنع من النظر لعورة الرجل البالغ أي نزجرها ونكفها وإن كان لا حرمة عليها ، وعلى البالغ ستر عورته عنها .

ولم أجد للحنابلة رأيا في نظر المراهقة لعورة البالغ .

قال النيسابوري : "متى تحقق أو ظن كون أهل البيت على حال يكرهون اطلاع المماليك والمراهقين من الأحرار عليها كانكشاف عورة أحدهم ... لا ينبغي الدخول عليهم بدون استئذان"[٤].

استئذان"[٤].

وقال الخرشي : " لا ينظر عورة من تشتهى ، وهل تمنع هي من أن تنظر لعورته ، أي نزجرها ونكفها وإن كان لا حرمة عليها وهو الظاهر"[٥] .

وقال سليمان الجمل : " يحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل أجنبي كبير ... ولها بلا شهوة أن تنظر ... من محرمها خلا ما بين سرة وركبة "[٦] .

---

١) النيسابوري ، **روح المعاني** ، ج١٨،ص٢١٣

٢) انظر : الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ،ج٢،ص١٣١

٣) انظر : قليوبي ، **حاشية قليوبي** ،ج٣، ص ٢١٢

٤) النيسابوري ، **روح المعاني** ، ج١٨،ص٢١٣

٥) الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ،ج٢،ص١٣١

٦) الجمل ، **حاشية الجمل** ،ج ٨،ص ٧٦

وفي قليويي : " قوله : (قلت الأصح التحريم) : فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه ، كعكسه ... والمراد بها ما يشمل المراهقة " [١] .

وهذا علما بأن عورة الرجل البالغ على المرأة البالغة هي مابين السرة والركبة عند الحنفية[٢] ، والمالكية [٣] والحنابلة [٤] . أما الشافعية[٥] فذهبوا إلى تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ، فلا يجوز لها ان تنظر منه إلا مثل ما يجوز له أن ينظر إليه منها .

استدل العلماء لمنع المراهقة من النظر لعورة البالغ بما منه :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ النور: ٣١ ، وهو يعم المراهقات ؛ لوجوب استئذانهن على أهلهن من الرجال والنساء ، كي لا يرين عوراتهم[٦] .

٢ -ولأن المراهقة في سن تشتهي الرجال[٧] .

٣ - ولوجوب استئذان المراهقات على أهلهن رجالاً ونساءً حتى لا يرين عوراتهم[٨] .

٤ -ولأن المراهقة عقلت معاني الكشفة ونحوها فتمنع من النظر للعورات[٩] .

المسألة الثانية

نظر المراهقة إلى عورة المرأة البالغة

قال قليوبي : " والمرأة مع امرأة كرجل ورجل ، فيحل نظرها إليها إلا ما بين سرة وركبة ، فيحرم نظرها ... قوله : والمرأة إلخ ، المراد بها : ما يشمل المراهقة ، ولو فاسقة في الشقين على المعتمد خلافا لابن عبد السلام في جعلها- أي في جعل المراهقة الفاسقة - كالذمية "[١٠] .

---

١) قليوبي ، **حاشية قليوبي** ،ج٣، ص ٢١٢

٢) انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٥،ص ١٢٢

٣) انظر : الخرشي، **شرح مختصر خليل،** ج٢ ، ص٢٤٨

٤) انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٥،ص١٤

٥) انظر : النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ،ج٦،ص١٨٤

٦) الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ،ج٢،ص١٣١ ، الجمل ، **حاشية الجمل** ،ج ٨،ص ٧٦ .

٧) انظر : الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ،ج٢،ص١٣١

٨) النيسابوري ، **روح المعاني** ، ج١٨،ص٢١٣

٩) انظر : القرطبي ، **تفسير القرطبي،** ج٦، ص ٣٦١٣

١٠) قليوبي ، **حاشية قليوبي** ، ج٣،ص ٢١٢

علما بأن الشافعية يرون أن عورة المرأة البالغة المسلمة على الذمية جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وقد الحقوا البالغة الفاسقة بالذمية في هذا الحكم ، وكذلك المراهقة البالغة على المعتمد[١] .
ولم أجد للمذاهب الأخرى تصريحا في هذه المسألة فيما بين يدي من المراجع ، وفي حدود بحثي.

المطلب الثالث

أحكام عامة في نظر المراهق والمراهقة

الفرع الأول

النظر للحاجة من العلاج والتعليم والمعاملة والشهادة والخطبة

اتفق الفقهاء[٢] على جواز نظر المراهق إلى وجه المرأة الأجنبية ولو مراهقة عند الحاجة كالشهادة والخطبة والعلاج والتعليم والمعاملة في البيع والشراء .
جاء في الفتاوى الهندية : "يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها أن ينظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى فقيل يباح كما في النظر عند الأداء والأصح أنه لا يباح في السراج الوهاج ، ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن خاف أن يشتهيها كذا في التبيين والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ "[٣] .
وقال النفراوي : " (ولا) حرج أيضا (في النظر إلى الشابة لعذر) وبينه بقوله : (من شهادة عليها) في معاملة أو نكاح (وشبهه) أي العذر كالطبيب ؛ فإنه يجوز لكل النظر إليها "[٤] .
قلت : وإذا جاز للبالغ هذا النظر إلى الشابة الأجنبية لعذر ، فأولى أن يجوز للمراهق .

---

١) انظر : قليوبي ، **حاشية قليوبي** ، ج٣،ص ٢١٢

٢) انظر : نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥،ص ٣٢٩ ، النفرواي، **الفواكه الدواني** ، ج٢،ص٢٧٧، الخن وآخرون ، **الفقه المنهجي** ، ج٤،ص ٣٥ ، الحجاوي ، **الإقناع** ، ج٢، ص٦٦ وما بعدها

٣) نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٥،ص ٣٢٩

٤) النفرواي ، الفواكه الدواني ، ج٢،ص٢٧٧

وقال ابن الملقن : " يحرم نظر فحل بالغ ومراهق إلى عورة كبيرة أجنبية ووجهها وكفيها لغير حاجة "[١].

وجاء في الفقه المنهجي : " يحرم نظر رجل بالغ عاقل مختار- ولو شيخاً ، أو عاجزاً ، وكذلك المراهق وهو مَن قارب البلوغ - إلى أيّ جزء من جسم المرأة أجنبية كبيرة . والكبيرة هي من بلغت حدّاً تشتهى فيه ، ولو كانت غير بالغة ، ولو كان ذلك الجزء الوجه والكفين ، ولو لم تكن هناك فتنة على الصحيح في المذهب ... واعلم أن ما تقدم من حُرمة النظر إلى المرأة الأجنبية ، والمسّ لهما ، إنما هو حيث لا تدعوا الحاجة إليهما ، وأما إذا دعت الحاجة إلى النظر ، أو المسّ ، فإن ذلك يُباح ، وليس فيه حرج. والحاجة تظهر في الأمور الآتية : عند المداواة ... والمعاملة من بيع وشراء .. وعند الشهادة تحملاً وأداء.. وعند التعليم " [٢] .

وقال الحجاوي : " نظر الرجل الفحل البالغ العاقل إلى المرأة ولو غير مشتهاة على سبعة أضرب... لكن المراهق هنا كالبالغ على الأصح ... أحدها نظره - أي الرجل - إلى بدن امرأة أجنبية غير الوجه والكفين ، ولو غير مشتهاة ، قصدا ، لغير حاجة ... فغير جائز قطعا وإن أمن الفتنة..." [٣] .

<u>مسألة هل يجوز النظر إلى عورة المراهق من اجل ختانه .</u>

اختلف الفقهاء في حكم النظر لعورة المراهق من أجل ختانه على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[٤] وبعض المالكية[٥] ، إلى حرمة النظر لعورة المراهق من أجل ختانه.

قال ابن عابدين : " إن سبع سنين أول وقت استغناء الصبي عن الغير في الاكل والشرب واللبس والاستنجاء حيث يتحمل بمثله ووقت الاحتياج إلى التأديب وتهذيب الاخلاق، ولذلك كان ذلك نهاية مدة الحضانة بل وقت كونه مأمورا بالصلاة ولو ندب، ومن جملته الختان أيضا، وكونه ابن اثنتي عشرة سنة وقت المراهقة البتة واحتمال البلوغ فيه، فحينئذ يجري عليه قلم التكليف

---

١) ابن الملقن ، سراج الجين عمر بن على، (ت ٨٠٤هـ) ،التذكرة في الفقه الشافعى ، دار المنارة ، جدة ،١٩٩٠ م ، ج١،ص١٢٠ .

٢) الخن وآخرون ، **الفقه المنهجي** ، ج٤،ص ٣٥. .

٣) الحجاوي ، **الإقناع** ، ج٢، ص٦٦ وما بعدها.

٤) انظر : ابن عابدين (علاء الدين) ، **تكملة حاشية رد المحتار** ، ج١،ص ٥٣٠ ، نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج٦، ص٤٣٩

٥) انظر: العدوي ، **حاشية العدوي** ، ج١،ص٧٤٩

فرضا ووجوبا وسنة وندبا، ومن جملته كشف العورة وهو حرام على البالغين من غير محرم، فظهر أن وقت الختان على الوجه المسنون يتم عنده"[١] .

وقال العدوي : " قوله : (واختلف في الكبير إذا أسلم) المراد به البالغ . قوله : (وخاف على نفسه) أي من الاختتان . قوله : (هل يختتن) ، قال سحنون : يلزمه فعله ... وقال الشيخ في شرحه: والنظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام ؛ لقول اللخمي : المناهز ككبير . ولا يرتكب محرما لفعل سنة ، ويظهر أنه يؤمر بختن نفسه لأن المكلف مأمور بفعل ما تم له إسلامه "[٢].

والقول الثاني : ذهب بعض المالكية[٣] ، والشافعية في ظاهر كلامهم[٤] ، و الحنابلة[٥] ، إلى جواز النظر لعورة المراهق من أجل ختانه .

قال ابن الحاج : " مضت عادة السلف أنهم كانوا يختنون أولادهم حين يراهقون البلوغ ... وأما ختانه حين المراهقة فهو متعين لأن كشف عورته بعد البلوغ محرم "[٦] .

قال الخطيب الشربيني :" أما عند الحاجة فالنظر والمس (مباحان لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك لأن في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة ... وفي معنى الفصد والحجامة نظر الخاتن إلى فرج من يختنه "[٧] .

وقال النجدي : "والمراهق ينبغي أن يختن لئلا يبلغ إلا وهو مختون"[٨] .

وقال البعلي : "يجوز كشفها –أي العورة - لضرورة كتداو وختان ... ونحو ذلك. وعورة الرجل مبتدأ أي ذكر بالغ ولو عبدا أو ابن عشر وخنثى مشكل بلغ عشرا و عورة حرة مراهقة قاربت البلوغ، وعورة مميزة تم لها سبع سنين ما بين سرة وركبة "[٩] .

---

١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٧، ص ١١٥

٢) العدوي ، **حاشية العدوي** ، ج١،ص٧٤٩

٣) انظر : ابن الحاج ، **المدخل** ،ج٣،ص٢٩٦

٤) انظر : الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٣ ، ص ١٣٣

٥) النجدي ، **حاشية الروض المربع** ، ج١، ص١٥٩ ، البعلي ، أحمد بن عبد الله الحلبي(ت ١١٨٩هـ.) ، **كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات** ، ٢ج ، دار النبلاء ، ج ١،ص٥٦

٦) ابن الحاج ، **المدخل** ،ج٣،ص٢٩٦

٧) الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٣ ، ص ١٣٣

٨) انظر : النجدي ، **حاشية الروض المربع** ، ج١، ص١٥٩ .

٩) البعلي ، **كشف المخدرات** ، ج ١،ص٥٦

الراجح هنا والله أعلم جواز النظر لعورة المراهق من أجل ختانه ، لأنه يجوز النظر لعورة البالغ من أجل علاجه ، فلأن يجوز للمراهق من باب أولى .

واستدلوا لجواز النظر للحاجة بما يلي :

١ ـ أنه عند المداواة يجوز نظر المراهق للمرأة أو للمراهقة ، لأن في التحريم حرجاً ، والإسلام دين اليُسْر ورفع الحرج . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨). فيُنظر إلى المواضع التي يحتاج إليها [١] .

٢ـ وأنه عند المعاملة من بيع وشراء ، قد توجد حاجة لمعرفة تلك المرأة ، لتصح الشهادة عليها عند الخصومة في المعاملة [٢] .

٣ ـ وأنه عند الشهادة تحملاً وأداء ، الحاجة تدعوا إلى النظر إلى المشهود عليه ، أو المشهود له

٤ـ وأنه عند التعليم يُباح النظر بقدر الحاجة فقط [٣] ؛ لأن المعلم قد يحتاج إلى النظر إلى وجه من يعلمه .

الفرع الثاني

النظر إلى عورة المراهق والمراهقة الميتين

اتفق الفقهاء[٤] على أن النظر إلى عورة الميت المراهق والمراهقة ، كالنظر إلى عورة البالغ والبالغة الميتين ، فإن بلغت الصبية حدا تشتهى فيه فلا يغسلها إلا النساء ، وإن أصبح الغلام مراهقاً لم يغسله إلا الرجال ..

قال السرخسي **:** " الأصل أن النظر إلى العورة حرام وبالموت لا تنكشف هذه الحرمة إلا أن نظر هذا الجنس أخف فلأجل الضرورة أبيح النظر للجنس عند الغسل ، والمراهق كالبالغ في وجوب ستر عورته "[٥] .

---

١)انظر: الخن وآخرون ، **الفقه المنهجي** ، ج٤ ، ص ٣٥.

٢) انظر : المرجع السابق

٣) انظر : المرجع السابق

٤) انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، ج٣٠ ،ص١٠٥ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ،ص٤٢٠ ، النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج١، ص٣٠١ ، زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ٣٠٠ ، النووي ، **المجموع** ، ج٥،ص ١٢٣، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢،ص ٩٠ ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج٢،ص ٢٢٤

٥) السرخسي ، **المبسوط** ، ج٣٠ ،ص١٠٥

وقال برهان الدين مازه : " والغلام المراهق – الميت - ، والجارية المراهقة ، بمنزلة البالغ ؛ لأن المراهق، والمراهقة كل واحد منهما مشتهى كالبالغ والبالغة ، فكان بدن كل واحد منهما في حكم العورة كبدن البالغ والبالغة "[١] .

وقال الزيلعي : "والصبي المراهق في التكفين كالبالغ ، والمراهقة كالبالغة "[٢] .

وقال الدسوقي : " قال في التوضيح إذا كانت الصبية مطيقة للوطء لم يجز للرجل تغسيلها اتفاقا .... وأما إذا كانت تشتهى كبنت ست سنين فلا يجوز له تغسيلها ولا نظر عورتها " [٣].

وقال أيضاً : "وأما ابن ثلاثة عشر فأكثر فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته لأن ابن ثلاثة عشر مناهز والمناهز كالكبير" [٤] .

وقال النفراوي : "ولا تكلف الغاسلة بستر عورته – أي ابن ثمان أو تسع- لأنه يجوز نظرهن إلى بدنه ؛ حيث لم يناهز الحلم . قال اللخمي : والمناهز ككبير " [٥] .

وقال أيضاً : " ولا يغسل الرجال الصبية التي بلغت حد الشهوة كبنت ست أو سبع ؛ لحرمة نظرهم لها بقصد الالتذاذ " [٦] .

وقال الخرشي : "يجوز لها – أي المرأة - نظر غير المراهق حيا أو ميتا ، ولكن تمنع من الجس ؛ لأنه أقوى ، ويحرم عليها نظر المراهق "[٧] .

وقال أيضاً : " لا يجوز لها - أي المرأة - أن تغسل المراهق ولا تنظر لعورته ، وهو يمنع من النظر لعورتها ، أي : يزجر ويضرب لا أنه يحرم عليه "[٨].

وقال النووي : " إن بلغت الصبية حدا تشتهي فيه لم يغسلها إلا النساء ، وكذا الغلام إذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال" [٩].

وقال زكريا الأنصاري : " كره للغاسل نظر شيء من البدن غير العورة بغير حاجة ولا شهوة لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه.. ولأنه يستحب أن لا ينظر إلى بدن الحي فالميت أولى ..

---

١) برهان الدين مازه ، **المحيط البرهاني** ، ج٢، ص٣٢٠

٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق** ، ج١،ص٢٣٨ ، وانظر : **حاشية الطحطاوي** ، ج١،ص٣٨١

٣) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ،ص٤٢٠

٤) الدسوقي،**حاشية الدسوقي** ،ج١ ،ص٤٢٠

٥) النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،ج١ ،ص ٣٠١

٦) النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج١ ،ص ٣٠١

٧) الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ،ج٢،ص١٣١

٨) الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ، ج٢،ص١٣١

٩) النووي ، **المجموع** ، ج٥،ص١٢٣

هذا كله في غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان أما فيهما فيجوز النظر إلى جميع بدنهما إلا الفرج "[١] .

وقال البهوتي : " (وليس له) أي الرجل (غسل ابنة سبع) سنين (فأكثر ، ولو) كان (محرما) لها كأبيها وابنها وأخيها ؛ لأنها محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة فأشبهت البالغة . (ولا لها) أي وليس للمرأة (غسل ابن سبع) سنين ولو كان (محرما) لها ، لما تقدم "[٢] .

وقال ابن مفلح : " إذا زاد على السبع لا يغسله غير نوعه ، صرح به في النهاية وغيرها ؛ لأنه يصير محلا للشهوة ويحرم النظر إلى عورته المغلظة كالبالغ ، وعنه إلى عشر ، اختاره أبو بكر أمكن الوطء أو لا "[٣] .

استدل العلماء لجعل عورة المراهق الميت كعورة البالغ الميت :

١ - بأن المراهق والمراهقة محلاً للشهوة .

٢ - ولأن المراهقة مطيقة للوطء ؛ فألحقت بالنساء ، والمراهق بلغ حداً يجامع فيه فألحق بالرجال[٤] .

---

١) زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ،ج١،ص ٣٠٠

٢) البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢،ص ٩٠

٣) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ،ج٢،ص ٢٢٤

٤) انظر: النووي ، **المجموع** ، ج٥،ص١٢٣ ، والبهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢،ص ٩٠ ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج٢،ص ٢٢٤

الاستنتاجات والتوصيات

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله واصحابه أجمعين، ومن سار على هديه ونهجه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة على النحو التالي :

٦ - مرحلة المراهقة هي مرحلة وسطية بين التمييز والبلوغ ، فكل صبي قارب البلوغ فهو مراهق .

٧ - المراهق ليس مكلفاً بأحكام الشرع ، ولكنه يمنع من المحرمات من قبل وليه من باب تأديبه و تعويده على فعل الطاعات وترك المحرمات ، حتى لا يشق عليه ذلك بعد البلوغ .

٨ - عورة المراهق والمراهقة كعورة البالغين في الصلاة وخارجها .

٩ - المراهق لا يأثم بمخالفة ضوابط الزينة لأنه غير مكلف، ولكنه – مع هذا - يؤمر بفعل الواجبات وترك المنكرات من باب التأديب والتعويد على فعل الطاعات وترك المعاصي ، خاصة أنه قارب البلوغ .

١٠ -تمنع المراهقة من كل ما فيه فتنة للاجانب وتحريك للشهوة ، كالتطيب ووضع الأصباغ والكحل والعدسات الملونة ، وإبداء الزينة بصوت الخلخال أو الحذاء ، كما تمنع من كل ما فيه تغيير لخلق الله كالوشم ، والتنميص ، والرموش الصناعية ، ووصل شعرها بشعر او صوف بهيمة أو بالخرق ونحوها ، ويستثنى من ذلك استخدام الصوف والخرق ونحوها لشد الشعر أو ربطه ، بحيث يتميز عن الشعر للناظر .

١١ - يمنع المراهق من كل ما فيه تشبه بالنساء ، كلبس الذهب والحرير، وحلي الفضة غير الخاتم ، وثقب الأذن والأنف ، وكل ما فيه تشبها بالفساق كإطالة الشعر ، أو دهن الشعر بجعله واقفا مدببا بطريقة غريبة .

١٢ - يجوز للمراهق والمراهقة دهن شعرهما وخضابه بالسواد ، مالم يكن فيه تدليس على الخاطب بالخضاب ، كما يجوز نتف الشيب .

١٣ -يمنع القزع للمراهق في جميع صوره ، لأن فيه تشويهاً للخلقة و تشبها بزي اليهود.

١٤ -يجب على المراهق أن يستأذن على محارمه ، قبل صلاة الفجر ، وعند القيلولة ظهرا ، وبعد صلاة العشاء ، كما يجب عليه الاستئذان في دخوله على النساء الأجانب .

١٥ -يحرم النظر إلى عورة المراهق والمراهقة ، فلا يجوز للرجل البالغ ولا للمرأة البالغة ولا للمراهق ولا للمراهقة ، النظر إلى عورة المراهق والمراهقة .

١٦ -المراهق كالأجنبي بالنسبة إلى نظره إلى المراة الأجنبية ؛ لأن المراهق في معنى البالغ في الشهوة ، كما يعتبر كالبالغ في نظره إلى المراهقة .

١٧ -تمنع المراهقة من النظر لعورة الرجل البالغ - نزجرها ونكفها- وإن كان لا حرمة عليها، وعلى البالغ ستر عورته عنها .

١٨ -يجوز نظر المراهق إلى وجه المرأة الأجنبية ولو مراهقة عند الحاجة كالشهادة والخطبة والعلاج والتعليم والمعاملة في البيع والشراء .

١٩ -يجوز النظر لعورة المراهق من أجل ختانه ، للضرورة .

٢٠ -النظر إلى عورة الميت المراهق والمراهقة ، كالنظر إلى عورة البالغ والبالغة الميتين ، فإن بلغت الصبية حدا تشتهى فيه فلا يغسلها إلا النساء ، وإن أصبح الغلام مراهقاً لم يغسله إلا الرجال.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المـــــــراجع

الأبي الأزهري ، صالح بن عبد السميع (ت ١٣٣٥هـ) ، **الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني ،** ١ج ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر،**٥ج ، (تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول ،** ط١ ، ١٢ ج ، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط) ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، الجزء [١ ،٢] : ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م، الجزء [٣ ، ٤] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م، الجزء [٥] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٦ ، ٧] : ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٨ - ١١] : ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م، الجزء [١٢] (التتمة) : ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون

الأزهري، أبومنصور محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠ هـ)، **تهذيب اللغة** ، ط١ ، ١٥ ج ،(تحقيق : محمد عوض مرعب) ، دار إحياء التراث العربي ، - بيروت -١ ٢٠٠م ،

أكرم رضا ، **بلوغ بلا خجل** ، ط٣، ١ج ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ٢٠٠٠م .

ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٩٧٤ هـ)، **حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** ١٠ج ،المكتبة التجارية الكبرى

الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩م) ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، ط١، ١٤ج ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م

الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩م) ، **السلسلة الصحيحة** ، ٧ج ، مكتبة المعارف ، الرياض

الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩م) ، **صحيح الترغيب والترهيب** ، ط٥ ، ٣ج ، مكتبة المعارف ، الرياض

الألباني ، محمد ناصر الدين(ت ١٩٩٩م) ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** ،ط١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ١٩٩٧م .

الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩م) ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ،ط١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ١٩٩٨ م

الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٩٩٩ م) ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ، ط١، ٣ج ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ،٢٠٠٠ م

الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٩٩٩ م) ، **صحيح وضعيف سنن النسائي** ، ط١، ٣ج ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، ١٩٩٨ م ،

الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩م) ، **ضعيف أبي داود** ، **الأم** ، ط١ ، ٢ج ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ، الكويت ، ١٤٢٣ هـ .

الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩م) ، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** ، ط٣ ، ١ج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩م) ، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط٢ ، ١ج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م

الآلوسي الكبير، شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله (ت١٢٧٠ هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، ٣٠ ج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

الآمدي، علي بن محمد(ت٦٣١هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط١، ٤ج ،(تحقيق : د. سيد الجميلي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت٨٧٩ هـ) ، **التقرير والتحبير** ، ط ١ ، (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ،١٩٩٩م .

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤ هـ) ، **المنتقى : شرح موطأ الامام مالك** ، ط١، ٩ج ، (تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩م .

البجيرمي، سليمان بن عمر محمد(ت١٢٢١ هـ) ، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ٤ ج ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر، تركيا .

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، (ت : ٢٥٦ هـ)، **صحيح البخاري** ، ط ٣ ، ٦ج ، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا) ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٧م .

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الازدي (ت٣٧٢ هـ) ، **التهذيب في اختصار المدونة**، ط١ ،١ج ، (تحقيق: ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم ، أزرق أحمد علي) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ،١٩٩٩ م .

برهان الدين مازه ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري (ت ٨٠٠ هـ) ، **المحيط البرهاني** ،١١ج، دار إحياء التراث العربي .

البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ) ، **أصول البزدوي** ، ط ، ١ج ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي .

البعلي ، علي بن عباس (ت ١٣٧٨ هـ) ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** ،١ج ،(تحقيق: عبد الكريم الفضيلي) ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

البعلي ، أحمد بن عبد الله الحلبي (ت ١١٨٩هـ.) ، **كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات** ، ٢ج ، دار النبلاء .

البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس (ت٨٠٣ هـ) ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ١ ج ، (تحقيق : د. محمد مظهربقا) ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .

البغوي ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ،ط٢ ، ١٥ ج ، (تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م

بكري شطا ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ) ، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت

ابن بلبان ، علاء الدين أبو الحسن علي (ت ٧٣٩ هـ)، **تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق** ، ط١ ، ١ج ، (تحقيق : محيي الدين مستو) ، دار ابن كثير ، مكتبة دار التراث ، دمشق ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨ هـ

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ٣ج ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ م

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١ هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ط ،٦ ج ، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٢ هـ

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١) ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ج٣ ، مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض ، ١٣٩٠ هـ

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨ هـ) ، **سنن البيهقي الكبرى** ، ١٠ ج ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤ م

الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، ٥ج ، (تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت ٧٩٣هـ) ، **شرح التلويح على التوضيح** ، ٢ج ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٧م

تقي الدين الحصني، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، (ت٨٢٩ هـ)، **كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار**،١ج ، (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان) ، دار الخير، دمشق ،١٩٩٤ م

ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ) ، **الاختيارات الفقهية** ،١ج ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ، ط٧، (تحقيق ناصر عبد الكريم العقل) ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ،١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، ط٣ ، (تحقيق أنور الباز ،عامر الجزار) ، دار الوفاء ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م

الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠ هـ) ، **أحكام القرآن** ،٥ج ، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

الجمل ، سليمان بن عمر العجيلي (ت١٢٠٤ هـ)، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري** ، ٥ج ، دار الفكر ، بيروت

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ، **أحكام النساء** ، ط٢ ،١ج ، (تحقيق علي بن محمد المحمدي) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، ١٩٩٣م

أبو جيب ، سعدي أبو جيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، ط٢، ١ج ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م

ابن الحاج ، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي(ت ٧٣٧هـ)، **المدخل** ،٤ج ، دار الفكر،١٤٠١هـ ، ١٩٨١م

ابن الحاجب، جمال الدين أبوعمرو عثمان بن عمر، (ت٦٤٦ هـ)، **جامع الأمهات** ، ١ج ، (تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري) ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٩٨ م

الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوي(ت٤٠٥ هـ) ، **المستدرك على الصحيحين،** ط١ ، ٤ج ، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني (ت٨٥٢ هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ١٣ج ، (تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ

حسين عبد الله أبو عبد الله ، **اثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين : ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي** ، ط١، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت ،لبنان ، دمشق ، سوريا ،١٩٩٦ م

الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني،(ت٩٥٤ هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصرالخليل** ، ط٢ ، ٦ج ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨ هـ

ابن حمدون، بهاء الدين أبو المعالي محمد بن الحسن بن علي (ت٥٦٢ هـ) ، **التذكرة الحمدونية** (تحقيق إحسان عباس وبكر عباس) ، دار صادر، بيروت

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني(ت٢٤١ هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ، ط ٣، ج ١، المكتب الاسلامي، بيروت ، ١٩٨٨ م

حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١ هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ٦ج ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

أبو حيان الأندلسى ، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي (ت٧٤٥ هـ)، **تفسير البحر المحيط** ، ٨ج ، دار الفكر، بيروت .

الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت١١٠٢هـ) ، **شرح مختصر خليل** ، ٤ج ، دار الفكر للطباعة ، بيروت

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق السلمي(ت ٣١١ هـ) ، **صحيح ابن خزيمة** ، ٤ج ، (تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ م .

الخن وآخرون ، مصطفى سعيدالخن ومصطفى البغا و علي الشربجي ،ج٨، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، دار القلم، دمشق ، ١٤٠٢هـ .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ) ، **سنن أبي داود** ، ٤ج (تعليق الألباني) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ٤ج ،(تحقيق محمد عليش)، دار الفكر ، بيروت

الدهلوي، ولي الله أبو عبد العزيز أحمد بن عبدالرحيم (ت١١٧٦ هـ)، **حجة الله البالغة ولي الله الدهلوي** ، ط٢ ، ٢ ج ،(تحقيق: الشيخ محمد شريف سكر) ، دار إحياء العلوم ، بيروت لبنان ،١٤١٣ هـ ،١٩٩٢ م

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٦) ، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)** ،١ج ، (تحقيق د. عبد الله نذير أحمد) ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ١٤١٧ هـ

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت٦٢٣ هـ)، **فتح العزيز في شرح الوجيز**،(تحقيق وتعليق علي محمد معوض ،عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، (ت٧٩٥ هـ) ، **الحكم الجديرة بالاذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة** ،ط١، ١ج ، (مشرف زهير الشاوتش) ، المكتب الاسلامي، دمشق،١٩٨٣ م

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٤٥٠ هـ) ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، ط٢، ٢٠ ج ،(تحقيق : د محمد حجي وآخرون) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨ م

الرفاعي، ردينة ابراهيم حسين (١٩٩٢ م) ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ٨ج ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت١٠٠٤ هـ) ، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** ، ١ج ، دار المعرفة ، بيروت

الزبيدي ، أبو بكر بن علي الحداد (ت٨٠٠ هـ) ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** ، مطبعة عارف ، القاهرة ، ١٩٠٣ م .

زكريا الأنصاري، أبويحيى زكريا بن محمد السنيكي، (ت ٩٢٦ هـ) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ط١ ، ٤ج ، (تحقيق : د . محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٠ م

الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ) ، **أساس البلاغة** ، المطبعة الوهبية ، القاهرة

الزميلي ، مهدية شحادة ، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي** ،ط١، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٢م

زيدان ، د. عبد الكريم ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ،ط١ ، ١ج ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣م

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن(ت٥٤٣ هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ، م ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ

السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهيل(ت ٤٨٣ هـ) ، **أصول السرخسي** ، دار المعرفة ، بيروت

السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم(ت ٦٩٩ هـ) ، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** ، ط٢ ، ١ج ، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م

السمرقندي، أبومنصور محمد بن أحمد، (ت٥٧٥ هـ)، **تحفة الفقهاء** ، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م

ابن سنينة، نصر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين،(ت ٦١٦ هـ) ، **المستوعب** ، ط٢ ، ٢ج ، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ٢٠٠٣ م

السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري(ت ٩١١ هـ)، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية** ، ١ج ، دار الكتب العلمية، بيروت

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت١٢٤٣ هـ) ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،٦ج ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م

الشافعي ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤ هـ) ، **الأم** ، ط١ ١٤٠٠ ، هـ ١٩٨٠ م ، ط٢ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

شبير ، محمد عثمان ، **أحكام جراحة التجميل** ، ط١، مكتبة الفلاح ، الكويت ،١٩٨٩ م

الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد(ت٩٧٧ هـ)،**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط١ ، ٤ج ، دار الفكر، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٤م

الشرواني ، عبد الحميد (ت ١٣٠١هـ) ، **حواشي عبدالحميد الشرواني و احمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٠ م

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ) ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ مـ

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٥هـ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، ٩ج ، (تعليق محمد منير الدمشقي) ، إدارة الطباعة المنيرية

شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت١٠٧٨ هـ) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،٤ج ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ،١٩٩٨م .

الصاحب بن عباد ، أبو القاسم إسماعيل بن عباد، (ت٣٨٥ هـ) ، **المحيط في اللغة** ، ط١، ١٠ ج ، (تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين) ، عالم الكتب ، بيروت، لبنان ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م

الصاوي ، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ) ، ٤ج ، **بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير**، ط١، (ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،١٩٩٥م

الصبان، أبو العرفان محمد بن علي،(ت ١٢٠٦ هـ) ، **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك** ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩١٨ م

الصقعبي ، خالد بن ابراهيم ، **القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل** ، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد النسائية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ، بريدة

الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢ هـ) ، **سبل السلام : شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام**،ط١، ٨ج (تحقيق محمد صبحي حسن حلاق) ، دار ابن الجوزي، السعودية، جدة ، ١٩٩٧م

الطبراني ، سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ) ، **المعجم الأوسط** ، ١٠ج ، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ

الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ١٢٣١هـ) ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٨هـ

الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت١٢٣١ هـ) ، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٥ م

الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم (ت٧١٦هـ) ، **شرح مختصر الروضة** ،ط٢ ،٣ج ، (تحقيق د. عبدالله التركي) ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية ١٩٩٨م

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت١٢٥٢ هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٠م

ابن عادل، عمر بن علي (ت٨٨٠ هـ) ، **تفسير اللباب** ،٢٠ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ) ، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور** ، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م

ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣ هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط٢، ج١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ م ،

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٢ج ، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ

عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق** ، ط٢ ،١١ج ، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٣ هـ .

عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط١، ١ج ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣م

ابن عبد الوهاب ، محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦ هـ) ، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** ، ج١، (تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب)، مطابع الرياض

ابن عجيبة ، أحمد بن محمد بن المهدي ، **البحر المديد** ، ط٢، ٨ج، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م

العدوي، علي الصعيدي (ت١١٨٩هـ) ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، ٢ج ، (تحقيق: يوسف الشيخ محمدالبقاعي) ، دار النشر ، بيروت ، ١٤١٢هـ

ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت٥٤٣ هـ) ، أحكام القرآن ،٤ج ، دار الكتب العلمية ،

عظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ط٢ ، ١٤ج، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٥ هـ

علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي (ت١٠٨٨ هـ) ، **الدر المختار**، ط٢ ، ٦ج ، دار الفكر، بيروت ،

علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ،١٦ ج ، (تحقيق: المحامي فهمي الحسيني) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩١ م .

عليش ، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ هـ)، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، ج ٤، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، ١٩٩٧م

عمرو ، محمدعبدالعزيز، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية** ، ط١، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩م

عميرة ، شهاب الدين أحمد الرلسي (ت٩٥٧ هـ) ، **حاشية عميرة** ، ٤ج ، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات) ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ،١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م

العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح البخاري** ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر

العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ٢٠٠١ م

الغزالي، محمد بن محمد ، (ت٥٠٥)، **إحياء علوم الدين** ، ٤ج ، دار االمعرفة ، بيروت

ابن غلام ، زكريا بن غلام قادر، **أصول الفقه على منهج أهل الحديث** ، ط١ ، دار الخراز، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م

الفخرالرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر(ت ٦٠٦ هـ) ، **مفاتيح الغيب** ،ط١، ٣٢ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م

أبو الفضل الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود البلدحي (ت٦٨٣ هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ط٣ ، ٥ج ، (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م

الفيروزابادي، مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب(ت٨٢٣ هـ)، **القاموس المحيط** ، ج ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير** ، ١ م ، المكتبة العصرية .

ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت١٠٩٧ هـ) ، **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** ،ط١ ، ٢ج ، تحقيق حسين محمد مخلوف ،دار محمد للنشر والتوزيع ،الطائف ، السعودية ،١٩٩٦م

ابن قدامة المقدسي،عبد الله بن أحمد(ت ٦٢٠هـ) ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، ط١، م ١٠ ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥ هـ

ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد ، (ت ٦٨٢هـ) ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢ م

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ،٤ج ، المكتب الاسلامي ، بيروت

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٦٧١ هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط١ ، ١٢ج، (ضبطه و راجعه خليل محي الدين الميس،ضبط ومراجعة على الأصول :صدقي جميل العطار، خرج حديثه : الشيخ عرفان العشا) دار الفكر ،بيروت ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م

القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٥٦ هـ) ، **المفهم : لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، (تحقيق محي الدين ديب ستو ،يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد ،محمود إبراهيم بزال) ، ط١ ، ٦ج ، دار ابن كثير والكلم الطيب، دمشق بيروت، ١٩٩٦م

ابن القطان ، علي بن محمد (ت٦٢٨هـ)، **النظرفي أحكام النظر بحاسة البصر** ، ط١،١ج، (تحقيق إدريس الصمدي) ، دار إحياء العلوم ، الشركة الجديدة دار الثقافة ، بيروت ، الدار البيضاء ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م

قلعه جي ، محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء** ،١ج،(قنيبي، حامد صادق م. مشارك) دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٥م

القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة(ت١٠٦٩) ، **حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** ، ج٤ ، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات) ، دار الفكر،لبنان ،بيروت ، ١٩٩٨م،

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥٢ هـ) ، **أحكام أهل الذمة،** ط١، ٣ج ، (تحقيق يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري)، رمادى للنشر، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت ، ١٤١٨ ، ١٩٩٧ م

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥٢ هـ) ، **تحفة المودود بأحكام المولود** ، ط١ ، ١ج ، (تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٣٩١ ، ١٩٧١م

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ٧ ج ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان ، ١٩٨٢م

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم** ، ط جديدة ، (تحقيق محمود حسن ، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م

لجنة علماء ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، الطبعة : لعلها مصورة عن طبعة قديمة ، م ١ ، (تحقيق ونشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي)

ابن ماجه ، ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجه** ،٢ج، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر ، بيروت

مالك بن أنس(ت١٧٩ هـ) ، **المدونة الكبرى** ،٦ج ، دار صادر، بيروت

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت ٤٥٠ هـ) ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م

المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت ١٣٥٣ هـ) ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ،١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت

مجموعة علماء، **الموسوعة العربية العالمية**،ط٢ ،٨ج ، دار الجيل ، الجمعية المصرية ، بيروت ، القاهرة ،تونس ، ٢٠٠١م

ابن محمد أمين ، محمد علاء الدين بن محمد أمين (ت١٣٠٦ هـ) ، **تكملة حاشية رد المحتار المسمى قرة عيون الأخيار**، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٠م

محمود ،د. ابراهيم وجيه محمود ، **المراهقة خصائصها ومشكلاتها** ، دار المعارف ، ١٩٨١ م ، ص١٥

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني (ت١٢٠٥ هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ٤٠ ج ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية

المدني ، د. ازدهار بنت محمود بن صابر ، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية** ، ط١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٢ م

المرغياني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني(ت٥٩٣هـ) ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، المكتبة الإسلامية،

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم** ، ٥ج ، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

مصطفى السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبده (ت١٢٤٣هـ)، **مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى**،٦ج، المكتب الاسلامي،دمشق، ١٩٦١م

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله(ت٨٨٤) ، **المبدع في شرح المقنع** ، ١٠ ج ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، ١٤٠٠ هـ ،

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤) ، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية** ، ج ٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ،١٤٠٤ هـ

ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي (ت : ٧٦٣هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، ٣ج ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام) ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م

ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢) ، **الفروع وتصحيح الفروع** ، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي) ، ج٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٨ هـ

ابن الملقن ، سراج الجين عمر بن على، (ت ٨٠٤هـ) ،**التذكرة في الفقه الشافعى** ، دار المنارة ، جدة ،١٩٩٠ م

المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ط١،١ج، (تحقيق : د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر, دارالفكر، بيروت, دمشق، ١٤١٠ هـ،

المناوي، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف (ت١٠٣١ هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١ ، ٦ج ، (تعليقات يسيرة لماجد الحموي)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،١٣٥٦ هـ

المناوي ، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف(ت ١٠٣١هـ) ، **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي** ، ٣ج ، (تحقيق أحمد مجتبى)، دار العاصمة، الرياض

ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، **لسان العرب** ، ط١ ، ١٥ م ، دار صادر، بيروت .

المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ) ،ط٢ ، ٦ج ، **التاج والإكليل** ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨هـ

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(ت ٩٧٢هـ) ، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، (تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد) ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط٧،١ج ، (المشرف على الطبع والتصحيح عبدالله بن جبرين) ، المكتبة الوقفية، ١٣٩٧ هـ

ابن نجيم ، زين الدين (ت٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ، ٨ج، دار المعرفة ، بيروت

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠ هـ) ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حذيفة النعمان** ،١ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (ت٣٠٣ هـ) ، **سنن النسائي الكبرى**، ط١ ، ٦ج، (تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١ م

النظام النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمدالقمي (ت ٨٥٠ هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، ط١، ٦ج ، (تحقيق الشيخ زكريا عميران) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م

نظام وآخرون ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**،٦ج ، دار الفكر،١٤١١هـ ، ١٩٩١م

النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم (ت١١٢٥هـ) ،**الفواكه الدواني** ،٢ج، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ

النووي، محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف الحوراني (ت ٦٧٦ هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ،١ ج ، دار الفكر، بيروت،١٩٩٧م

النووي ، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ٨ج ، (تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض) ، دار الكتب العلمية

النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، **شرح صحيح مسلم** ، ط٢، ١٨ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٣٩٢ هـ

النووي ، محمد بن عمر بن علي بن عربي (ت ١٨٩٨هـ) ، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين،** ١ج ، دار الفكر، بيروت

ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١ هـ) ، **فتح القدير** ، ط٢ ، م ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٧ م

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ) ، **شرح فتح القدير** ، دار الفكر، بيروت

الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر(ت٩٧٤ هـ) ، **المنهاج القويم في شرح المقدمة الحضرمية** ،ط٣ ، ١ج ، دار الفيحاء ، عمان ،١٩٨٧ م

الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** ١٠ج ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م

اليازجي ، إبراهيم اليازجي ، **نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد** ، ط٣ ، ٢ج ، مكتبة لبنان، ١٩٨٥ ، بيروت

أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد ، (ت٤٥٨ هـ) ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ،٣ج ، مكتبة مشكاة الإسلامية ، مكتبة المعارف ، الرياض

المواقع الالكترونية :

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ) ، **شرح زاد المستقنع**

http://www.shankeety.net/Alfajr٠١Beta/index.php?module=Publisher&section=Search&action=Results ،

http://islamport.com/w/hnb/Web/١٧٤١/١.htm

المسند ، محمد بن عبد العزيز ، **زينة المرأة بين الطب والشرع** ، موقع محمد بن عبد العزيز المسند ،http://www.islamlight.net/almesnad/ ، شبكة نور الإسلام ، www.islamlight.net

الماجد ، سامي بن عبد العزيز ، **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم** ، www.islamtoday.net ،الشيخ

المنجد ، محمد صالح ، **فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، http://www.islamqa.com/ar/ref/٧٢٣٩٠ ،

ابن عثيمين ، محمدالصالح ، **فتاوى الإسلام سؤال وجواب** ، http://www.islam-qa.com/ar/ref/٢٠٢٢٦

عبد الله بن غديان ،عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن باز ، **فتاوى اللجنة الدائمة** ، http://www.alifta.com

المشيقح ، خالد بن علي ، **شرح كتاب الطهارة والصلاة من كتاب عمدة الطالب** ، http://almoshaiqeh.com ، www.islamport.com

ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، **شرح أخصر المختصرات** ، موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net

ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، **فتاوى الشيخ ابن جبرين** ، http://ibn-jebreen.com

السحيم ، عبد الرحمن بن عبدالله ، الفتاوى العامة للشيخ **عبد الرحمن السحيم** http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/fatwa/index.htm

البوطي ، محمد سعيد رمضان البوطي ، http://fikr.com/bouti/qsearch.php

فتاوى ورسائل الشيخ ابن ابراهيم ، http://www.kl٢٨.com/ebnibrahimr.php?search=٢٨٥

RULING CONCERNING TEENAGERS IN TERMS OF CLOTHING, EMBELLISHMENT, ASKING PERMISSION AND SEEING
(A COMPARATIVE STUDY)

BY

Enas Munir Ahmad Abu Hamad

Supervisor

Aref Ezz Edden Hamed Hassounah

ABSTRACT

The adolescence is an important and critical in human life, it is a crucial phase in the growth of the person where the form in which an individual's health and future cultural formation as it is maturity, diversity and sexual development of psychological and social, will move from childhood to adulthood, and will soon be addressing the provisions of Islam, costly commitment of the command and avoiding what is forbidden, so it has a lot of psychologists to study this stage, carefully study, and give them special care, then they need an advocate to the statement of the concept of teenager when scholars, and the impact of adolescence in the acts charged and the difference between adolescence , discrimination , adulthood, the attitude of scholars and fundamentalists of civil teenager, as The need for a statement calling for the legal provisions of Balemraehg, especially those provisions relating to dress, adornment and authorization and consideration.

For this study came in three chapters and a conclusion:

As to the first chapter is related to the concept of the adolescent in the language , terminology and eligibility when the fundamentalists and the scholars, and includes: the meaning of adolescence and adulthood and discrimination, and the difference between them.

Chapter II: is related to the provisions of the teenager in dress and adornment, and includes: provisions teenager in dress awrah, united roughness adolescent and teen outside of prayer where, the provisions of the teenager in controls pet dress, controls the legitimacy of pet clothing, the rule of restricting adolescent controls pet dress, the

provisions of teenager in pet hair, the provisions of the teenager in the beauty of the body, and facial decoration.

Chapter III:is related to the provisions of the teenager in the authorization and to consider, and includes: permission of the adolescent female relatives, women, foreigners, and the provisions of the adolescent and adolescent girls to consider turning a blind.

The conclusion is viable include the findings. Have been adopted in information search on the books of jurisprudence, ancient and modern books and medicine, psychology, and other websites.

The most important findings include the following:

1 - Adolescence is anintermediate stage between discrimination and adulthood, all boat boy puberty is a teenager.

2 -Teenager will not be assigned in accordance with Islamic, but prevents a taboo by the LES as a matter of discipline, accustom him to do good deeds, and leave the taboo, so do not shove it after puberty.

3 - The rougher the adolescent and teen Kaourp adults in prayer and abroad.

4 - Adolescents do not sin of violating the regulations ornamental because it is expensive, but - with this - ordered to be bound by it as a matter of discipline and habituation.

5 - Must be asked permission for the adolescent female relatives if they entered before the dawn prayer, and at nap at noon, and after the evening prayer, and ask his permission must be logged in to foreign women.

التاريخ: / /

الجامعة الأردنيـة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٧)
تسليم رسالة ماجستير جامعية للمكتبة

الدكتور مدير المكتبة

تحية طيبة وبعد،،،

لقد ناقش الطالب / الطالبة: إيناس حسن أحمد أبو حمد ورقمه الجامعي: ٨٠٦٠٤٩١

تخصص الماجستير: الشريعة - فقه وأصوله

يوم: الخميس الموافق: ٢٥/ ١١ / ٢٠١٠م، وكانت النتيجة ناجحاً.

عنوان الرسالة (باللغة التي كتبت بها الرسالة)

أحكام المراهقة في اللباس والزينة والاستئذان والنظر (دراسة مقارنة)

نرجو استلام النسخة الورقية التي تمت الموافقة عليها في صيغتها النهائية من قبل المشرف ولجنة المناقشة، ونسخة من الرسالة على القرص المضغوط (CD)، وذلك لإيداعها في المكتبة حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المشرف	رئيس قسم التخصص أو نائب رئيس لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص	نائب عميد كلية الدراسات العليا
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: ٩/ ١/ ٢٠١١	التاريخ: ٩/ ١/ ٢٠١١	التاريخ: ٩/ ١/ ٢٠١١

مواصفات الأقراص المدمجة الخاصة بالرسائل الجامعية

- ان يضم القرص المدمج كافة المعلومات الواردة في النسخة الورقيه من الرسالة وذلك ضمن ملف واحد.
- ان يكون ترتيب الرسالة على القرص حسب ترتيب النسخة المطبوعة ورقيا.
- ان يحتوي القرص على صورة (save as jpg) عن اجازة الرسالة موقعة وموثقة من اعضاء لجنة المناقشة ومعتمدة من قبل الجامعة.
- تخزين الرسالة في ملف آخر على شكل (Acrobat reader PDF) لتسهيل تفعيل الرسالة على شبكة الانترنت ضمن قاعدة الرسائل الجامعية كاملة النص.

علما" أنه لن يكون بالامكان توثيق أي رسالة غير مطابقة للمواصفات المذكورة أعلاه.

الجامعة الأردنيـــــة
كلية الدراسات العليا

التاريـــخ: / /

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية
وقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها
لطلبة الماجستير

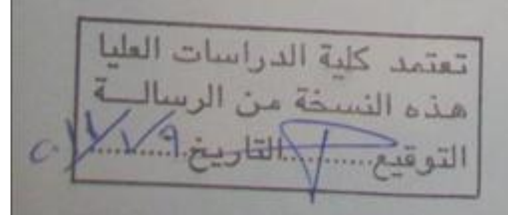
أنا الطالب: ايناس منير أحمد أبو حمد الرقم الجامعي: (٨٠٦٠٤٩١)

تخصص: الفقه وأصوله الكليـــــة: الشريعة

عنوان الرسالة: أحكام المراهقة في اللباس والزينة والاستئذان والنظر (دراسة مقارنة)

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية وكافة المعايير الأخلاقية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: ٩ / ١ / ٢٠١١



الجامعة الأردنية

نمـــوذج تفـــويض

أنا الطالب ، أفـــوض الجامعـــة الأردنيـــة بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤســـسات أو الهيئـــات أو الأشـــخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٩/١/ ٢٠١١م

أحكام المراهق في اللباس والزينة والاستئذان والنظر
" دراسة مقارنة "

إعداد

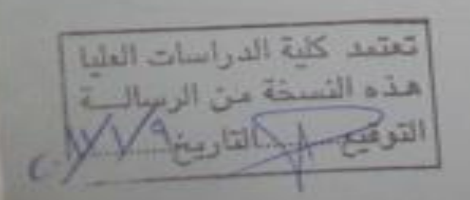
إيناس منير أحمد أبو حمد

المشرف

الدكتور عارف عزالدين حامد حسونة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية



كانون ثاني ، ٢٠١١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أحكام المراهق في اللباس والزينة والاستئذان والنظر" دراسة مقارنة ")
وأجيزت بتاريخ ٢٥ /١١/ ٢٠١٠ م

أعضاء لجنة المناقشـــة		التوقيـــع
الدكتور عارف عز الدين حسونة أستاذ مساعد- الفقه وأصوله	رئيسا	....
الدكتور محمد خالد منصور أستاذ - الفقه وأصوله	عضوا	....
الدكتور سري زيد الكيلاني أستاذ مشارك - الفقه المقارن	عضوا	....
الدكتور أنس مصطفى أبو عطا أستاذ مشارك - فقه وتشريع - آل البيت	عضوا	....

